

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مقارنة التزامات دول منطقة الإسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية
واتفاقيات الشراكة الأوروبية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:
حالتا جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/GRID/2005/7
10 October 2005
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مقارنة التزامات دول منطقة الإسكوا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية
واتفاقيات الشراكة الأوروبية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:
حالتا جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٥

05-0534

المحتويات

الصفحة

٥	ملخص تنفيذي
١	مقدمة
٤	أولاً- الترتيبات الإقليمية والمتعددة الأطراف: تغيرات تقودنا إلى أين؟
٤	ألف- القضية: النظام التجاري المتعدد الأطراف والترتيبات الإقليمية - هل هناك تناقض؟
١٠	باء- اللاعبون الرئيسيون في الاتفاقيات الإقليمية
١١	جيم- علاقات الجنوب-الجنوب
١٢	دال- قضايا ظهرت في الاتفاقيات الثنائية
١٥	هاء- أوضاع المنطقة العربية
٢٣	ثانياً- دراسة حالة جمهورية مصر العربية
٢٤	ألف- الالتزامات الخاصة بالسلع الصناعية
٢٩	باء- الالتزامات المتعلقة بالسلع الزراعية
٣٢	جيم- الالتزامات المتعلقة بالتجارة في الخدمات
٣٥	دال- الأوجه التجارية للملكية الفكرية
٣٧	هاء- قواعد التجارة ونظام تسوية المنازعات
٤٠	ثالثاً- دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية
٤١	ألف- الالتزامات الخاصة بالسلع الصناعية
٤٨	باء- الالتزامات الخاصة بالسلع الزراعية
٥٠	جيم- التزامات التجارة في الخدمات
٥٣	دال- الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
٥٦	هاء- قواعد التجارة ونظام تسوية المنازعات
٥٧	واو- الاستنتاجات في الالتزامات بشكل عام لأبرز الاتفاقيات
٥٩	زاي- بعض المؤشرات الاقتصادية وأهمية تلك الاتفاقيات
٦١	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٦١	ألف- الاستنتاجات
٦٣	باء- التوصيات

المحتويات (تابع)

الصفحة

قائمة الجداول

٥	١- الترتيبات الإقليمية في العالم.....
	٢- مقارنة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الثنائية على الملكية الفكرية.....
١٤	٣- مجموع صادرات وواردات الدول مع الاتحاد الأوروبي (١٩٩٩-٢٠٠٣)
١٩	بالنسبة لاتفاقيات الشراكة الأوروبية.....
٢٠	٤- الاتفاقيات التجارية المبرمة مع الدول العربية.....
٤٥	٥- التخفيضات المطبقة لمنتجات ذات منشأ أوروبي المصدرة إلى الأردن.....
٤٧	٦- تفكيك التعريفات في اتفاقية الأردن والولايات المتحدة الأمريكية.....
٤٧	٧- مقارنة ما بين المناطق الصناعية واتفاقية التجارة الحرة.....
	٨- مقارنة ما بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الثنائية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن.....
٥٥	٩- اختلافات ومقارنات في اتفاقيات الأردن من حيث قواعد المنشأ وتسوية المنازعات.....
٥٦	١٠- مقارنة في مجال النفاذ إلى الأسواق في الاتفاقيات المختلفة للأردن.....

قائمة الأشكال

٥	١- تطور عدد الترتيبات الإقليمية.....
٩	٢- تخفيض التعريفات الجمركية طبقاً لنوع التحرير (١٩٨٣-٢٠٠٣).....
٥٣	٣- توزيع الالتزامات في الخدمات ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن.....
٦٠	٤- صادرات وواردات ومعاد تصديره وفقاً للاتفاقيات.....

الملحقات

٦٥	الملحق ١- جدول بتوزيع عدد التزامات الخدمات ما بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية.....
٦٧	الملحق ٢- قيمة الصادرات الأردنية.....
٦٨	المراجع.....

ملخص تنفيذي

إن هذه الدراسة معنية بمناقشة وتحليل التطورات في الترتيبات الإقليمية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، ومدى تأثيرها على النظام التجاري المتعدد الأطراف، وكذلك التأثير على الدول النامية. وتهدف الدراسة إلى التعرف على الترتيبات التجارية الإقليمية ومناقشة أنواع التكامل الإقليمي، والتطرق إلى الإطار القانوني في منظمة التجارة العالمية الذي يحكم الترتيبات التجارية الإقليمية، ومناقشة تأثير الترتيبات التجارية الإقليمية على البنى الاقتصادية، وإجراء تحليل مقارنة بين التزامات هذه الاتفاقيات واستخلاص رأي مفاده معرفة أي من الترتيبات التجارية يمكن التمسك بها. كما تهدف إلى دراسة أوضاع المنطقة العربية فيما يتعلق بالاتفاقيات التجارية المعقودة فيما بين دولها وكذلك مع دول أخرى خارج المنطقة.

وتتناول هذه الدراسة ثلاثة أجزاء رئيسية: الأول وهو الإطار العام للترتيبات الإقليمية، وفي هذا الجزء يتم مناقشة تطور الترتيبات الإقليمية في ظل منظمة التجارة العالمية، وأنواع التكامل الإقليمي، والإطار القانوني في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتأثير التكامل الإقليمي وهو ما نعني به خلق التجارة وتحويل التجارة، وأوضاع المنطقة العربية في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية كترتيب متعدد الأطراف، واتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كترتيب إقليمي، والاتفاقيات الثنائية مع كل من الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية. والجزء الثاني يتناول دراسة حالتي دولتين هما جمهورية مصر العربية (يشار إليها أيضا في هذا التقرير بـ "مصر") والمملكة الأردنية الهاشمية (يشار إليها أيضا في هذا التقرير بـ "الأردن")، وذلك فيما يتعلق بمقارنة الالتزامات. أما الجزء الثالث، فيتناول استنتاجات ما تم مناقشته، ثم التوصيات الموجهة إلى دول المنطقة.

وقد تم اختيار حالتي الدراسة (مصر والأردن) لأن لديهما تجارب في كل أنواع الاتفاقيات المتعددة الأطراف (منظمة التجارة العالمية)، والاتفاقيات الإقليمية (منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) واتفاقيات ثنائية (مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية). وذلك حتى يكون هناك إثراء للدراسة بدراسة هاتين الحاليتين.

وقد تم مناقشة هذه المستهدفات بالتفصيل في الأجزاء المختلفة للدراسة. وخرجت الدراسة باستنتاجات جاءت على النحو التالي:

١- إن دور الاتفاقيات الإقليمية في تحرير التجارة الدولية جاء محدودا جدا حيث بلغ ١٠ في المائة فقط، وساهمت الاتفاقيات المتعددة الأطراف بنحو ٢٥ في المائة، أما العامل الرئيسي في تحرير التجارة فهو قيام الدول النامية بتحرير تلقائي، حيث ساهم ذلك بنحو ٦٥ في المائة.

٢- تؤدي الترتيبات التجارية الإقليمية إلى زيادة في التجارة البينية في بعض الأقاليم دون الأخرى، حيث زادت في الاتحاد الأوروبي ومنطقة منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى (الغافتا)، إلا أنها لم تزد في أفريقيا. وعلى ذلك فإن هناك عوامل أخرى تساهم بدرجة فعالة في زيادة التجارة البينية مثل درجة تسهيل التجارة وتسهيل عبور المنتجات على الحدود والسياسات المتبعة في كل دولة، وحالتي الإنتاج والاستهلاك.

٣- إن قرار دولة نامية ما بالدخول في مفاوضات حول اتفاقية ثنائية مع دولة أخرى متقدمة إنما يأتي على خلفية سياسية، ويمكن أن يكون متأثرا بعوامل أخرى مثل الحرب على الإرهاب، والحرب على المخدرات، والدعم في مجلس الأمن، ومراعاة حقوق الإنسان، والتأكيد على أنشطة منظمات المجتمع المدني وحقوق المرأة

وغيرها. وهنا يجب الإشارة إلى أنه مع زيادة معدل هذه الاتفاقيات والتي كان من المفترض أن تساعد على تخفيض الفقر، فإن معدلات الفقر لم تتناقص، وذلك لأن الاتفاقيات الثنائية تعتمد على منح أفضليات من دولة لدولة أخرى فقط. وكان من الأولى أن تنضم الدول النامية جميعها إلى هذه الأفضليات في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف.

٤- مع أن هناك مناداة مستمرة بالحوار الاقتصادي والتعاون فيما بين دول الجنوب، إلا أن هناك العديد من المعوقات تحول دون انسياب التجارة فيما بين تلك الدول. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٤٠ في المائة من صادرات الدول النامية هي من دول نامية أخرى، وأن معدل النمو فيها مرتفع. وتدفع الدول النامية ٤٠ في المائة من فاتورة التعريفات العالمية على السلع الصناعية (٨٠ مليار دولار)، وإن نحو ٧٠ في المائة من التعريفات المدفوعة بواسطة دول نامية (نحو ٧٥ مليار دولار) تكون لدول نامية أخرى.

٥- ظهرت عدة قضايا تتعلق بالاتفاقيات الثنائية مثل: قضايا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، حيث الالتزامات تكون أكثر مما تضمنه اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية؛ وهناك قضايا تتعلق بقانون التجارة الأمريكي لعام ١٩٧٤ خاصة ما يتعلق بالقسم ٣٠١ والذي يجيز فرض حظر تجاري؛ وهناك زيادة وتشدد في قواعد المنشأ، ونظام تسوية المنازعات.

٦- تم دراسة حالتين لدولتين هما جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، وقد ناقشنا كافة الاتفاقيات لكل منهما ونستنتج منها ما يلي:

١- بالنسبة لحالة مصر

من الواضح أن نقاط الاختلاف والاتفاق بين التزامات مصر وفقا للمسارات المختلفة تتفاوت تبعا للقطاع أو الموضوع محل النظر. فقد تأتي التجارة في السلع الصناعية في صدارة الموضوعات التي تحتل فيها نقاط الاتفاق مكانة أعلى من نقاط الاختلاف، ليس بالضرورة من واقع تماثل الالتزامات ذاتها وإنما من تماثل المنهج في التعامل معها. ففيما يتعلق بنطاق التغطية، ربطت مصر ٩٨,٧ في المائة من بنودها الجمركية بالإطار المتعدد الأطراف، بينما ألغت الاستثناءات والقوائم السلبية في إطار الغاقتا والاتفاقيات الثنائية العربية، وإلى حد كبير في سياق السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، مع خصوصية اتفاقية الشراكة في البرنامج التدريجي، أو الفترة الانتقالية غير المتبادلة على مدى ستة عشر عاما. كما أدى انخفاض المتوسط البسيط للتعريفات المطبقة في مصر إلى التقليل من الفوارق بين التعريفات السارية على التجارة مع الدول أطراف كل مسار، إلا أن عدم الاتفاق يتمثل أساسا في قواعد المنشأ المطبقة وإعلان أغادير (بشأن إنشاء منطقة تجارة حرة بين الأردن، وتونس، ومصر، والمغرب) خير برهان على ذلك.

أما فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، فإن المنطلق في تحرير هذا القطاع بالمسارات التي اشتملت عليه هو المبادئ المعمول بها في سياق الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS) بالإطار المتعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية. ولا تشمل الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية التي أقامتها مصر أو انضمت إليها حتى تاريخه أية التزامات محددة لتحرير التجارة في الخدمات. وعليه، فإن التقدم المحرز على المستوى المتعدد الأطراف لا يزال - بالرغم من تواجده ومن زيادة درجات التحرير الأحادية المطبقة محليا عن تلك الملنزم بها دوليا - أكبر من نظيره على المستوى الإقليمي، كما يشير نمط وإيقاع المفاوضات الإقليمية إلى البطء الشديد على المسارين الأفريقي والعربي بشكل خاص، وهما المساران اللذان قد تحقق فيهما مصر مكاسب عديدة كمصدر للخدمات. أما عن المسارين الأوروبي والأمريكي (المتوقع البدء فيه)، فإن احتمالات تسارع وتيرة

مفاوضات التحرير تعد أكبر بكثير، خاصة مع لجوء الطرفين الأمريكي والأوروبي إلى أساليب أكثر فاعلية وإيجابية في التفاوض والتحرير مقارنة بتلك المتبعة في إطار منظمة التجارة العالمية (القائمة السلبية والاتفاقيات القطاعية أو الخاصة بأنماط محددة للتوريد)، وقد تقترن المكاسب التصديرية المحتملة من هذين المسارين على مستويات التحرير التي ستحصل عليها مصر في النمطين الرابع والأول بشكل خاص.

جدير بالذكر أن المجالات الإقليمية تعد المجالات الواعدة لتحرير التجارة في الخدمات إذا ما قورنت بالمستوى المتعدد الأطراف، حيث أن اعتبارات اللغة والثقافة وتقارب النظم القانونية وغير ذلك من العوامل يعطي الأولوية للمستوى الإقليمي بالنسبة للإمكانية الفعلية للنفوذ للأسواق. وبناء عليه، فإن تبني أساليب أكثر إيجابية في التفاوض على المستويات الإقليمية والثنائية قد يتيح فرصاً أكبر لتحرير التجارة في الخدمات وتعزيز الصادرات الخدمية المصرية. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد المصري يعد اقتصاداً خديماً في الأساس، حيث تساهم الخدمات بما يزيد عن نصف الناتج المحلي المصري وتوظيف ما يزيد عن نصف قوة العمل المصرية.

وتظل الأوجه التجارية للملكية الفكرية هي التحدي الحقيقي في أي اتفاقيات ثنائية في المستقبل نظراً للتسييس الذي تخضع له جوانب هذا الموضوع، وذلك بطبيعة الحال إلى جانب الموضوعات التقييدية الأخرى كعلاقة التجارة بالبيئة أو إقام معايير العمل.

٢- بالنسبة لحالة الأردن

يبدو جلياً أن نسبة نقاط الاختلاف والتوافق في الالتزامات في كل من الاتفاقيات تعتمد بشكل خاص على الأهمية التي يوليها الطرفان لكل قطاع في سياق مسار هذه الاتفاقيات والقيود المفروضة لضمان استمرار مصالح الطرفين في ذلك. وعلى الرغم من التفاوت، غير أنه من المتفق عليه أولاً: أن السلع الصناعية هي الأهم والأكثر تحرراً في الاتفاقيات الثنائية ووفقاً لتنوع المكونات وحساسيتها في الأطراف في الاتفاقيات مع الأردن، ولكنها بشكل عام تخضع لتخفيضات واسعة وكاملة حيث تأتي السلع الزراعية لتبرز أهمية تحريرها بالنسبة للاتحاد الأوروبي والحرص في الإبقاء على قوائم سلبية لسلع ومنتجات متصلة من حيث أهميتها داخل الاتحاد، مثل تلك الواردة في اللوائح السلبية والحصص الموسمية. وقد أدى انخفاض المتوسط البسيط للتعريف المطبقة بشكل عام في دول منظمة التجارة العالمية وفي الأردن إلى خفض الفروقات في التعريف السارية على التجارة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات، غير أن لقواعد المنشأ بعض التحفظات في دول عدة، وخاصة دول منتمية إلى اتفاقية أغادير، حيث تبرز الإشارة إلى قواعد المنشأ المتصلة بتلك الخاصة بالدول الأوروبية المتوسطة. وكذلك فإن لكل اتفاقية منحى خاص في الإشارة إلى قواعد المنشأ المعتمدة على الرغم من وضع الكثير من القواعد في إطار منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى.

أما فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، فإن المنطلق في تحرير هذا القطاع بالمسارات التي اشتملت عليه فهو المبادئ المعمول بها في سياق اتفاقية (GATS) بالإطار المتعدد الأطراف. غير أن الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية التي أبرمها الأردن تبرز تقدمه في اتفاقيته مع الولايات المتحدة الأمريكية في سياق محددات ولوائح في قطاعات مهمة. وبالنسبة لمنطقة التجارة الحرة الكبرى فلا يوجد تفعيل عملي لأية التزامات محددة بالنسبة لقطاع الخدمات بل إن احتمالات تسارع وتيرة مفاوضات التحرير تعد واعدة على المستوى العربي، مثلاً في النمط الرابع للتوريد وارتباط ذلك بالخدمات المهنية من حيث هذا النمط وكذلك في مجال خدمات النقل وتحريرها على المستوى العربي، وكذلك بالنسبة للشراكة الأوروبية حيث ما زالت قطاعات كثيرة موضوع بحث في القطاع الخدماتي.

ويشير منحى المفاوضات الإقليمية إلى البطء الشديد على المسار العربي بشكل خاص في تحرير التجارة الخارجية خاصة بالنسبة إلى المسار المهم للأردن بالنظر إلى نسبة مساهمة صادراته البينية إلى إجمالي الصادرات البينية للدول العربية حيث تتعدى نسبة الـ ٤٠ في المائة.

أما بالنسبة للتوصيات فهي:

- ١- بما أن هناك زيادة في عدد الالتزامات وتشددا ملحوظا في الاتفاقيات الثنائية، فإنه يوصى بإعادة النظر في هذه الاتفاقيات أو على الأقل عمل دراسات متأنية للتأثيرات المتوقعة من جراء عقدها.
- ٢- أن تقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وجامعة الدول العربية ببحث الدول العربية على الاستمرار في استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتهيئة لإنشاء اتحاد جمركي عربي.
- ٣- أن تواصل الإسكوا وجامعة الدول العربية جهودهما في مساعدة الدول العربية التي لم تنضم إلى منظمة التجارة العالمية على الانضمام إليها، وأن تواصل كذلك تقديم الدعم الفني وبناء القدرات في مجال التجارة العالمية، حتى يمكن للدول العربية أن ترسخ انضمامها إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف.
- ٤- رفع مستوى التنسيق والمواءمة بين مسارات التحرير المختلفة مع الدور الرئيسي لاستخدام المسار المتعدد الأطراف كمرجعية لباقي المسارات.
- ٥- ضرورة العمل على تحقيق التفاعل بين أجهزة الدولة المعنية، وكذلك الأجهزة التفاوضية أو المسؤولين عن المفاوضات المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات سعيا وراء تحقيق أكبر قدر من الاتساق وتعزيز الاستفادة من هذه المسارات. وبديهي أن تحديد الأهداف الوطنية يحتل الأولوية والصدارة ويعمل على تيسير التوصل إلى المكاسب المتوخاة من مسارات التحرير المختلفة.
- ٦- ضرورة المضي قدما في ترابط المسارات الإقليمية لمصلحة جميع الأطراف العربية على مستوى تحرير السلع والخدمات.
- ٧- إعطاء الأولوية لتحرير الخدمات مع الابتعاد عن منحى المصالح الضيقة التي تمنحها الاتفاقيات الثنائية على الرغم من توافر التفضيلات وحيث أن المنطقة العربية تتضمن ١١ دولة منضوية في إطار النظام التجاري.
- ٨- الاستفادة من بنود اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بخصوص الملكية الفكرية.
- ٩- النظر في مواءمة اتفاقيات الاستثمار مع الولايات المتحدة الأمريكية مع المتطلبات الإقليمية.

مقدمة

جاء قرار إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٤ ودخوله حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمثابة تأكيد لنظام تجاري عالمي جديد وبداية لموجة جديدة من العولمة. وجاءت الاتفاقيات الدولية بمثابة إطار مؤسسي عالمي لكل من الدول النامية والدول المتقدمة، وظن الجميع أن هذا يعد بمثابة دستور للجميع يحدد الحقوق والواجبات حتى يكون هناك استقامة في العلاقات التجارية الدولية. وجاءت نصوص في بعض الاتفاقيات للمنظمة تشجع على التكامل الاقتصادي الإقليمي وذلك ليكون مكملاً للاتفاقيات المتعددة الأطراف، إلا أن الحال تغيرت إلى ما لا يمكن التوقع به وهو زيادة أعداد هذه الترتيبات التجارية الإقليمية، وكذلك الاتفاقيات الثنائية ذات الإطار القانوني المستقل بها وذات الالتزامات المتشددة.

إن المسارات الثنائية والإقليمية قديمة العهد بدليل أن النظام التجاري الدولي أفرد لها معاملة خاصة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧ (الغات) عندما حددت المادة ٢٤ من اتفاقية الغات قواعد استثناء هذين المسارين من تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية، أحد دعائم النظام التجاري المتعدد الأطراف. ولكن تجدد الحديث عن العلاقة بين المسارين أخذ طابعا جديدا من حيث محاولة قياس أثر "الإقليمية" على "التعددية" أو على الأقل تحديد اتجاه هذا الأثر سواء بالسلب أو بالإيجاب، بما في ذلك الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الالتزامات الإقليمية. بل وذهب بعض المفكرين إلى القول بأن هناك علاقة عكسية مباشرة بين المسارين، بمعنى أن التعثر على المسار المتعدد الأطراف يدفع إلى زيادة اللجوء إلى الاتفاقيات الإقليمية والعكس صحيح، وهو رأي لا يمكن التسليم مطلقا بصحته إذ يغفل عدة مفردات هامة من المعادلة على رأسها ما يلي:

أن المسار الإقليمي بطبيعته يعد مكملاً للمسار المتعدد الأطراف ومبنيا عليه من حيث التزامات الأطراف، أي أن المسارين ليسا متعارضين، وبنفس القدر الذي هما فيه غير متوازيين.

وأنه لذلك، حدد النظام المتعدد الأطراف قواعد للقبول بالاتفاقيات الإقليمية، وهي قواعد سارية حتى اليوم وإن كان جاري النظر في تطويرها في سياق جولة مفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإن كان لا يوجد تقدم يذكر بعد في هذا الشأن. فبعض الأطراف كان لها مصلحة في تعميق هذا الانطباع لخدمة مواقفها في المفاوضات المتعددة الأطراف.

أن اتجاه الدول للدخول في اتفاقات ثنائية أو ترتيبات إقليمية هو في حقيقته اختيار استراتيجي، إن صح التعبير، وليس مجرد رد فعل لما يحدث داخل أروقة منظمة التجارة العالمية في جنيف. وكدليل على ذلك، فقبل بدء عمل منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥، قدر أن ٤٠ في المائة من حجم التجارة العالمية إنما يتم بين دول أعضاء في ترتيب إقليمي. وحقيقة القول إن الاتجاه المتزايد نحو الإقليمية إنما بدأ مع بداية اقتصاد العولمة الذي دفع بالكثير من الدول إلى التكتل سواء جغرافيا أو اقتصاديا في سعيها إما للاستمرار في زيادة تتمتع بها أو لضمان موقع في عالم جديد متغير، وكان اتفاق التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية ("النافتا") عام ١٩٩٤ أولى إرصاصاته نتائجه. كما ارتبط الاتجاه نحو الإقليمية بجهود التحرير الذاتية التي اتخذتها عدة دول خاصة النامية خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات، حيث ظهرت الحاجة إلى إيجاد أسواق خارجية للإنتاج المترتب على تطوير اقتصاداتها، بينما لم يكن حينها واضحا الشكل الذي سيؤول إليه ناتج جولة أوروغواي.

وينقسم المحللون حول أثر هذه الاتفاقيات الإقليمية ما بين من يرى أن خطوات التحرير الإضافية في إطارها تساهم في زيادة حجم التجارة وحركة الاستثمارات، وبين من ينظر إلى طبيعة هذه الاتفاقيات كتمييز لصالح أطراف دون أطراف أخرى بما يعمل على "تحويل" التجارة أكثر مما يساهم في زيادتها. وفي التقدير أن العودة للحديث عن أثر "الإقليمية" على "التعددية" إنما تكتسب أهمية من تغير نطاق ومضمون الاتفاقيات الجديدة بما في ذلك المتعددة الأطراف منها. فالمادة ٢٤ من اتفاق الغات تسمح أساساً للمسار الإقليمي بتخفيضات إضافية في التعريف الجمركية وأحكام مختلفة لقواعد المنشأ، بينما السمة الرئيسية للاتفاقيات الإقليمية الجديدة هي عدم الاقتصار على حركة السلع الصناعية أو السلع عموماً، وإنما تشمل أحكاماً للتجارة في الخدمات وفي الأوجه التجارية للملكية الفكرية وغيرها من مسائل وجدت طريقها إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف خلال جولة أوروغواي ١٩٨٦-١٩٩٤. بل وفي كثير من الأحيان تعدت ذلك إلى موضوعات لا تدخل في إطار النظام أصلاً مثل معايير العمل، أو إلى أوجه للتناول مختلفة عن التناول المتعدد الأطراف ليس من حيث مستوى التحرير وإنما من حيث المنهج المرتقب كأحكام متعلقة بالاستثمار، وأخرى المتعلقة بحقوق إضافية للمستثمرين دون أن تقابلها بالضرورة أية التزامات متوازية.

وقد شهدت المنطقة العربية تزايداً في عدد الاتفاقيات التي أبرمت فيما بين دولها أو مع دول أخرى غير عربية. كما تتنوع هذه الاتفاقيات ما بين اتفاقيات متعددة الأطراف واتفاقيات إقليمية واتفاقيات ثنائية. فهناك ١١ دولة عربية أعضاء في منظمة التجارة العالمية وهذه الدول قدمت التزامات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجالات التجارة السلعية والتجارة في الخدمات والتزامات على حماية حقوق الملكية الفكرية. وهناك ٥ دول عربية في طور الانضمام إلى المنظمة وهي في مراحل مختلفة بالنسبة لدرجة التقدم في المفاوضات الجارية حالياً، كما أن هناك دولتين حصلتا حديثاً على صفة مراقب في المنظمة. وهذا يعني أن معظم الدول العربية انخرطت في النظام التجاري العالمي الجديد.

وفي الحقيقة فإن الدول العربية كانت لها محاولات لإنشاء تكامل فيما بينها وذلك في مرحلة مبكرة من القرن الماضي، إلا أنه في عام ١٩٩٨ نجحت في إرساء قواعد لإنشاء منطقة تجارة حرة فيما بينها تكتمل ببداية هذا العام ٢٠٠٥. وقد بلغ عدد أعضائها ١٧ دولة عربية أزلت تقريباً التعريف الجمركية فيما بينها على التجارة السلعية، وتعمل في الوقت الحاضر على إزالة القيود غير الجمركية. وهناك جهود حثيثة تبذل من خلال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومنظمات عربية إقليمية مثل جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية لتسهيل التجارة فيما بين تلك الدول. إلا أنه لا يجب إغفال التجربة الناجحة لدول مجلس التعاون الخليجي الست الذي أنشأ عام ١٩٨٢ كمنطقة تجارة حرة وتحول فيما بعد إلى اتحاد جمركي مع مطلع عام ٢٠٠٣.

وفي إطار توسيع حجم السوق وإرساء قواعد التعاون والمشاركة مع الدول العربية المجاورة، قام الاتحاد الأوروبي بعقد اتفاقيات ثنائية مع ٦ من الدول العربية، وذلك بهدف إنشاء منطقة تجارة حرة بحلول عام ٢٠١٠. ولتحقيق الغرض نفسه تقريباً، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقية منطقة تجارة حرة مع ثلاث دول عربية هي الأردن والبحرين والمغرب، وهناك دولتان عربيتان في مرحلة المفاوضات وهما الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان. كذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد اتفاقيات ثنائية على أطر الاستثمار مع خمس دول عربية وهي الأردن، البحرين، تونس، مصر والمغرب. وهناك أيضاً اتفاقيات مع مجموعات إقليمية مثل الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (الإفتا) (EFTA) والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، وكذلك اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة التي تم إبرامها ما بين إسرائيل وكل من الأردن ومصر. إن عدد هذه الاتفاقيات قد تجاوز ٦٥ اتفاقية بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات التي يتوقع إنجازها

مستقبلاً. والسؤال الذي يراود الكثيرين في المنطقة العربية هو إلى أين نحن ذاهبون؟ مع الشمال أم مع الجنوب أم الدول العربية فقط؟

إن هذه الدراسة معنية بمناقشة وتحليل التطورات في الترتيبات الإقليمية بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية ومدى تأثيرها على النظام التجاري المتعدد الأطراف، وكذلك التأثير على الدول النامية. وتهدف الدراسة إلى التعرف على الترتيبات التجارية الإقليمية ومناقشة أنواع التكامل الإقليمي، والتطرق إلى الإطار القانوني في منظمة التجارة العالمية الذي يحكم الترتيبات التجارية الإقليمية، ومناقشة تأثير الترتيبات التجارية الإقليمية على البنى الاقتصادية، وإجراء تحليل مقارنة بين التزامات هذه الاتفاقيات واستخلاص رأي مفاده معرفة أي من الترتيبات التجارية يمكن التمسك بها. كما تهدف إلى دراسة أوضاع المنطقة العربية فيما يتعلق بالاتفاقيات التجارية المعقودة فيما بين دولها وكذلك مع دول أخرى خارج المنطقة.

وتتألف هذه الدراسة من ثلاثة أجزاء رئيسية: الجزء أولاً، ويتناول الإطار العام للترتيبات الإقليمية، وفي هذا الجزء يتم مناقشة تطور الترتيبات الإقليمية في ظل منظمة التجارة العالمية، وأنواع التكامل الإقليمي، والإطار القانوني في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتأثير التكامل الإقليمي- وهو ما نعني به خلق التجارة وتحويل التجارة، وأوضاع المنطقة العربية في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كترتيب متعدد الأطراف، واتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كترتيب إقليمي، والاتفاقيات الثنائية مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. والجزء ثانياً، ويتناول دراسة حالي دولتين هما جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وذلك فيما يتعلق بمقارنة الالتزامات. أما الجزء ثالثاً، فيتناول استنتاجات ما تم مناقشته، ثم التوصيات الموجهة إلى دول المنطقة.

وقد تم اختيار حالي الدراسة (مصر والأردن) لأن لديهما تجارب في كل أنواع الاتفاقيات المتعددة الأطراف (منظمة التجارة العالمية)، والاتفاقيات الإقليمية (منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) واتفاقيات ثنائية (مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية)، وذلك حتى يكون هناك إثراء للدراسة بدراسة هاتين الحالتين.

أولاً- الترتيبات الإقليمية والمتعددة الأطراف: تغيرات تقودنا إلى أين؟

يتناول هذا الجزء من الدراسة مناقشة لعدة أمور فيما يتعلق بالترتيبات التجارية الدولية وما حدث بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما نعني به التطورات منذ إنشاء الغات (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT))، حتى إنشاء منظمة التجارة العالمية وما بعدها، والوتيرة المتسارعة لإنشاء الترتيبات التجارية الإقليمية، وزيادة عدد الترتيبات الثنائية ثم تقديم الملامح الرئيسية لأوضاع الدول العربية.

ألف- القضية: النظام التجاري المتعدد الأطراف والترتيبات الإقليمية - هل هناك تناقض؟

بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا في عام ١٩٤٧ وبمبادرة من الأمم المتحدة، جاء إنشاء الغات ليضع أساسا لاتفاقية تجارية متعددة الأطراف. واستمر الوضع بعقد جولات تفاوضية حتى جاءت جولة أوروغواي (١٩٨٦-١٩٩٣)، وكانت آخر جولة في إطار اتفاقية الغات. وما بين عام ١٩٤٧ ونهاية جولة أوروغواي كانت هناك تغيرات كثيرة في بيئة التجارة العالمية، فقد تحول نادي الأغنياء وهو الغات (حيث كان يطلق عليه ذلك الاسم بعد إنشائه مباشرة لأنه كان يهتم بالتجارة فيما بين الدول الصناعية المتقدمة) إلى نادي يضم الأغنياء والفقراء يجري مفاوضات فيما بينهم حول النفاذ إلى الأسواق وتناول قضايا قطاعية مثل الزراعة والمنسوجات، بينما ظهرت الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وفي هذه الفترة أيضا (١٩٤٧-١٩٩٣)، كان هناك اتجاه نحو التكتلات أو الترتيبات التجارية الإقليمية، حيث بلغ عدد هذه الترتيبات نحو ١٢٤ ترتيبا إقليميا في خلال فترة ٤٦ سنة.

وتم إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) طبقا لقرار مراكش عام ١٩٩٤، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وجاء ذلك بمثابة تأكيد على اتفاقية تجارية متعددة الأطراف، حيث تشرف المنظمة على تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تشمل تجارة السلع وتجارة الخدمات والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. إن هذا الإطار يعد إطارا دوليا ارتضاه الجميع عند الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالمية، وقد جاء في اتفاقية الغات (١٩٤٧-١٩٩٤)، وفي المادة ٢٤، نص على تشكيل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية. وورد كذلك في المادة ٥ من الاتفاقية العامة على التجارة في الخدمات نص قانوني بهذا المعنى. إن القصد من هذه النصوص كان أن تكون الاتفاقيات أو الترتيبات الإقليمية مكملة للاتفاقيات المتعددة الأطراف وذلك للمساهمة في إدماج الدول في الاقتصاد العالمي.


وتشير بيانات منظمة التجارة العالمية^(١) إلى أن عدد الترتيبات الإقليمية قد ارتفع من ٥٠ في عام ١٩٩٠ إلى ٣١٢ في بداية عام ٢٠٠٥، أي أن وتيرة إنشاء هذه الترتيبات قد تزايدت بشكل متسارع. وتمثل الاتفاقيات الثنائية نحو ٧٥ في المائة من هذه الترتيبات، كما أن مناطق التجارة الحرة تمثل نحو ٨٣ في المائة. وتشير بيانات البنك الدولي، والموضحة في الجدول ١ إلى أن متوسط عدد الترتيبات لكل دولة في العالم تصل إلى ٥ ترتيبات ترتفع إلى نحو ٨ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتخفض إلى نحو ٢ في منطقة شرق آسيا والمحيط الهادئ.

الجدول ١ - الترتيبات الإقليمية في العالم

الموضوع	شرق آسيا والباسيفيك	أوروبا ووسط آسيا	أمريكا اللاتينية والكاريببي	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	جنوب آسيا	أفريقيا جنوب الصحراء	دول الشمال	الإجمالي
دول تنتمي لترتيب واحد على الأقل	٢٦	٢٦	٣٥	٢٠	٨	٤٨	١١	١٧٤
متوسط عدد الترتيبات لكل دولة	٢	٦	٨	٥	٤	٤	١١	٥
الحد الأقصى لعدد الترتيبات لكل دولة	٧	١٢	١٩	١٣	٩	٩	٢٩	٢٩

المصدر: World Bank: Global Economic Prospects 2005.

الشكل ١ - تطور عدد الترتيبات الإقليمية



المصدر: Jo-Ann Crawford and Roberto V. Fiorentino: The Changing Landscape of Regional Trade Agreements, World Trade Organization, Geneva, Switzerland, Discussion paper No. 8, 2005.

هذه المؤشرات تثير عددا من التساؤلات: هل زيادة عدد الترتيبات التجارية الإقليمية والتسارع في إنشائها يعطي مؤشرا عن تهديدها للنظام المتعدد الأطراف؟ وهل زيادة عدد هذه الترتيبات يعبر عن رغبة الدول النامية في تحسين نوعية الحياة من خلال التجارة؟ أو أن التكتلات تكون من أجل القوة السياسية؟ أم أن هناك عدم رضا عن النظام التجاري المتعدد الأطراف؟ أو أن هناك شعورا بالإحباط في الدول النامية لأنها لم تحصل سوى على وعود بتخفيض الدعم الزراعي والنفوذ إلى الأسواق للسلع الزراعية وغير الزراعية؛ وأخيرا هل تحولت الولايات المتحدة الأمريكية من داعم قوي للنظام التجاري المتعدد الأطراف إلى مساند للإقليمية والاتفاقيات الثنائية أدى إلى زيادة إبرام الاتفاقيات الإقليمية؟ ربما تكون الإجابات على هذه الأسئلة بنعم هي أسباب زيادة عدد الترتيبات الإقليمية في ظل الموجة الحالية للعولمة. إلا أننا يجب أن ندرك المخاطر المترتبة على زيادة عدد الاتفاقيات الإقليمية، وخاصة الثنائية، حيث أنها تتضمن التزامات أكثر تشددا من تلك الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وسنرى ذلك واضحا عند التطرق إلى حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الثنائية، هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الثنائية تؤدي إلى التأثير السلبي على المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف. فكيف يمكن لدولة أن تبدي معارضة لرأي دولة أخرى في المفاوضات إذا كانت قد وقعت اتفاقية ثنائية معها؟

١ - مستويات التكامل الاقتصادي الإقليمي^(٢)

هناك أربعة مستويات للتكامل الاقتصادي طبقاً لدرجة تحرير التجارة والسياسات المتبعة، وذلك على النحو الآتي:

(أ) اتفاقية منطقة التجارة الحرة (Free Trade Area (FTA): وفيها يتم إلغاء التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء، مع الإبقاء على التعريفات الجمركية لكل دولة مع العالم الخارجي. ومن أمثلة هذا المستوى من التكامل الإقليمي: منطقة التجارة الحرة بين دول أمريكا الشمالية (North American Free Trade Area (NAFTA) وتضم ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا والمكسيك؛ ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتضم ١٧ دولة عربية؛

(ب) الاتحاد الجمركي Customs Union: وهو صورة أرقى من منطقة التجارة الحرة، حيث يتم إلغاء التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد وعمل تعريفات موحدة لكل الدول الأعضاء في الاتحاد مع العالم الخارجي، ومن أمثلة ذلك مجلس التعاون الخليجي العربي؛

(ج) السوق المشتركة Common Market: وتعني إزالة التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء فيها وعمل تعريفات جمركية موحدة مع العالم الخارجي، بالإضافة إلى عنصر هام وهو الانتقال الحر لعناصر الإنتاج فيما بين الدول الأعضاء وهو ما نعني به العمالة والبشر بوجه عام ورؤوس الأموال، ومن أمثلة ذلك السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)؛

(د) الاتحاد الاقتصادي Economic Union: وهو أرقى صورة من صور التكامل الاقتصادي. فبالإضافة لإزالة التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء وعمل تعريفات جمركية واحدة والانتقال الحر لعناصر الإنتاج، يتم تنسيق السياسات الاقتصادية (مثل السياسات المالية والسياسات النقدية) لتكون سياسة واحدة. وهو ما نراه الآن واضحا في الاتحاد الأوروبي.

هذه هي صور أو مستويات التكامل الاقتصادي، والترتيبات التجارية الإقليمية يمكن أن تكون صورة من الصور السابقة. إلا أنه كما سبق أن ذكرنا، فإن مناطق التجارة الحرة تمثل معظم الاتفاقيات الإقليمية.

يدور النقاش والجدل حاليا حول مدى تفضيل الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية المتعددة الأطراف من جهة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية من جهة أخرى. فبإنشاء اتفاق الغات بعد الحرب العالمية الثانية كان الاتجاه نحو نظام متعدد الأطراف باعتباره الطريقة المفضلة لدى دول العالم لتحرير التجارة. إلا أن الاتجاه قد تغير بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية وزيادة عدد الترتيبات التجارية الإقليمية. وتشير إحدى الدراسات^(٣) إلى أن تحرير التجارة من جانب واحد أو على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية إنما هي وسائل قانونية لفتح الأسواق. فلا يمكن رفض أي ترتيب تجاري يعد تجارة حرة دون تقديم أسباب وجيهة، وأن هناك دعما للنظام المتعدد الأطراف وذلك بافتراض أن إزالة الحواجز التجارية التعريفية وغير التعريفية تؤدي إلى زيادة معدلات النمو في الاقتصاد العالمي وهو ما ينعكس على دول العالم

(2) Partnapratim Pal: Regional Trade Agreements in a Multilateral Trade Regime: An Overview

() Edward L. Hudgins, Regional and Multilateral Trade Agreements: Complementary Means to Open Markets, *the Cato Journal*, vol. 15, No. 2-3.

أجمع. كما أن الترتيبات أو الاتفاقيات الإقليمية لها ما يبررها، وهو أنها أدت إلى خلق التجارة وليس إلى تحويلها.

٢- الإطار القانوني للترتيبات الإقليمية في منظمة التجارة العالمية^(٤)

هناك ثلاث نصوص قانونية جاءت على النحو التالي:

(أ) المادة ٢٤ من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤: هذه المادة معنية بتشكيل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، وكيفية إزالة التعريفات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء، وعمل تعريفه موحدة، والإعلان عن مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، وكيفية تسوية المنازعات؛

(ب) المادة ٥ من الاتفاقية العامة على التجارة في الخدمات: وتأتي تحت عنوان "التكامل الاقتصادي" وتهدف إلى تحرير تجارة الخدمات وإلغاء جميع أنواع التمييز بين الدول الأعضاء، وإزالة الإجراءات التمييزية القائمة وحظر تقديم أية إجراءات تمييزية جديدة، والمعاملة التفضيلية للأشخاص الاعتباريين (والمقصود هنا الجهات الموردة للخدمات)، وضرورة إخطار مجلس التجارة في الخدمات بالاتفاقيات الإقليمية؛

(ج) المادة ٥ مكررة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات - اتفاقات تكامل أسواق العمل: هذه المادة غاية في الأهمية حيث أنها تتيح للدول إنشاء تكامل لأسواق العمل، وهو ما نفتقده حالياً، والمثال الحي والصارخ على ذلك هو المنطقة العربية حيث يمكن إنشاء هذا النوع من التكامل الذي يمكن أن يؤثر تأثيراً إيجابياً ملموساً في تخفيض معدلات البطالة والفقر. إن هناك شروطاً لتكامل أسواق العمل كما حددتها هذه المادة وهي:

(١) استثناء مواطني الدول الأطراف في اتفاقية تكامل أسواق العمل من الشروط الخاصة بالإقامة وتراخيص العمل؛

(٢) إخطار مجلس التجارة في الخدمات في منظمة التجارة العالمية بأية اتفاقية تكامل لأسواق العمل؛

(٣) يجب أن يكون مدوناً بأن اتفاقية تكامل أسواق العمل تشمل حق دخول مواطني الأطراف المعنية في الاتفاقية دخولا حراً إلى أسواق العمل لدى الأطراف، كما تشمل إجراءات تتعلق بالأجور وغيرها من شروط العمل والمزايا الاجتماعية.

وتشير بيانات منظمة التجارة العالمية إلى أن غالبية الاتفاقيات أو الترتيبات الإقليمية التي دخلت حيز التنفيذ كانت طبقاً للمادة ٢٤، حيث بلغت نسبتها نحو ٧٤ في المائة من إجمالي الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ، بينما كان هناك ١٥ في المائة تم إبلاغها طبقاً للمادة ٥.

٣- دور الاتفاقيات الإقليمية في تحرير التجارة

بزيادة عدد الاتفاقيات التجارية الإقليمية، يظهر تساؤل هام وهو هل أدى ذلك إلى تحرير التجارة العالمية؟ إن الإجابة على ذلك جاءت حاسمة وهي أن دور الاتفاقيات الإقليمية في تحرير التجارة الخارجية جاء محدودا جدا، حيث تشير بيانات البنك الدولي^(٥) إلى أن التحرير التلقائي، الذي قامت به الدول النامية في الفترة ١٩٨٣-٢٠٠٣ ساهم بنحو ٦٥ في المائة في تحرير التجارة في حين كانت مساهمة الاتفاقيات الإقليمية ١٠ في المائة فقط والاتفاقيات المتعددة الأطراف ٢٥ في المائة (كما هو موضح في الشكل ٢). ويورد البنك الدولي مثالا لذلك، حيث قامت ٣٣ دولة نامية ضخمة تمثل وارداتها نحو ٩٠ في المائة من إجمالي واردات الدول النامية بتخفيض معدلات التعريفات الجمركية بشكل ملموس، حيث كانت هذه المعدلات نحو ٢٩,٩ في المائة في عقد الثمانينات، وانخفضت إلى ١١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣. وبناء على ذلك، فإن الجهود المبذولة من جانب الدول في إطار الإصلاح الاقتصادي وإعادة هيكلة البيانات الاقتصادية هي التي تساهم بشكل فعال في تحرير التجارة الخارجية.

٤- التأثيرات الاقتصادية للترتيبات التجارية

بداية، فإن حركة التجارة البينية تعكس تأثيرا اقتصاديا للدول الأعضاء، وهناك تأثيرات تتعلق بخلق التجارة وتحويل التجارة، هذا بالإضافة إلى التأثيرات السياسية. ف فيما يتعلق بالتجارة البينية، زادت التجارة البينية في منطقة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية (النافتا) من أقل من ٣٥ في المائة من إجمالي التجارة في نهاية عقد الثمانينات إلى نحو ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٩. وفي إقليم ميركوسور، ارتفعت من ١٠ إلى ٢٠ في المائة في نفس الفترة تقريبا، وهناك أقاليم لم ترتفع فيها التجارة البينية كما هو الحال في أفريقيا^(٦). وذلك يعطي نتيجة مفادها أن تشكيل ترتيب إقليمي لا يعني أنه سوف يؤدي بالضرورة إلى زيادة التجارة البينية، فهناك عوامل كثيرة تؤثر على ذلك مثل درجة تسهيل التجارة، والسياسات المتبعة في كل دولة، وحالة الإنتاج والاستهلاك، وغيرها.


إن خلق التجارة، كما يشير البنك الدولي، يحدث عندما تقوم دولة عضو في الترتيب الإقليمي (مثلا دولة أ) بزيادة وارداتها من دولة شريك لها (دولة ب) وذلك دون تخفيض لواردات الدولة (أ) من باقي دول العالم، ويحدث ذلك بسبب إزالة التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء. فمنتجات الدولة (ب) تصبح أرخص، ويؤدي ذلك إلى زيادة الواردات للدولة (أ) من الدولة (ب)، وهو ما يطلق عليه خلق التجارة. أما تحويل التجارة فإنه يحدث عندما يتم إحلال الواردات من باقي دول العالم في الدولة (أ) من خلال واردات أعلى من الدولة (ب)، لأن الواردات من الدولة (ب) لا تدفع عنها ضرائب على الواردات بينما يتم دفع تلك الضرائب على الواردات من باقي دول العالم، وهنا يحدث تحويل للتجارة. هذا، وقد كانت الاتفاقيات التجارية التفضيلية تمثل نحو ٤٣ في المائة من التجارة العالمية في عام ٢٠٠٣ ويتوقع أن ترتفع إلى نحو ٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٥^(٧).

الشكل ٢- تخفيض التعريفات الجمركية طبقا لنوع التحرير (١٩٨٣-٢٠٠٣)

() World Bank: Making Regionalism Complementary to Multilateralism, Global Economic Prospects 2005 .

() The World Bank: Global Economic Prospects 2005, op. cit. .(

(7) The World Bank: *Development, Trade and the WTO*, A Hand Book, Bernard Hoekman, Anditya Mattoo, and Philip English, ed., first printing, Washington, D.C., 2002.



المصدر: The World bank: Making Regionalism Complementary to Multilateralism, Global Economic Prospects

٥- لماذا الإقبال على الاتفاقيات الإقليمية؟

إن الاتفاقيات أو الترتيبات التجارية الإقليمية تمثل استثناء من مبدأ من مبادئ منظمة التجارة العالمية وهو "عدم التمييز" أو "الدولة الأكثر لراعية". فالدول الأعضاء في ترتيبات إقليمية يمكنها أن تتنافس مع بعضها باستخدام التعريفات التفضيلية والشروط الميسرة للنفاذ إلى الأسواق، وذلك بصورة أكبر من تلك التي تطبق على الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. والنتيجة هي أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة وغير الأعضاء في ترتيبات إقليمية تفقد تلك الأسواق. إن زيادة عدد الاتفاقيات الثنائية يخلق مجموعة مختلفة من القواعد التي تحكم التجارة فيما بين الدول.

ويمكننا أن نجمل هنا أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الإقبال على الاتفاقيات الإقليمية وهي على النحو التالي: (١) تحول الدول الكبرى من داعم للنظام المتعدد الأطراف إلى داعم للإقليمية؛ (٢) بطء مسيرة جولات المفاوضات المتعددة الأطراف وإحباط العديد من الدول لها وعدم رؤية النظام المتعدد الأطراف بمثابة الكفيل في تحقيق مكاسب تجارية سريعة، وخاصة بعد فشل المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في كانون من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وذلك بسبب قضايا الزراعة (والتي تهم الدول النامية) وقضايا سنغافورة (التجارة والاستثمار؛ والتجارة وسياسة المنافسة؛ والشفافية في المشتريات الحكومية؛ وتسهيل التجارة)؛ (٣) رغبة الدول النامية الفقيرة في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، اعتقاداً منها بأن الأسلوب الأمثل هو عقد اتفاقيات ثنائية مع دول متقدمة؛ (٤) عوامل تتعلق بعوامل سياسية وأمنية وتشجيع السلام.

باء- اللاعبين الرئيسيون في الاتفاقيات الإقليمية

يعد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اللاعبين الرئيسيين في إنشاء الاتفاقيات الإقليمية في العالم. والهدف المشترك فيما بينهما هو توسيع رقعة السوق لضمان التمسك بالرفاهية المتمثلة في زيادة الإنتاج والاستثمارات والتصدير وتقليص البطالة. فالالاتحاد الأوروبي قام بعقد اتفاقيات مع دول عديدة في الشرق الأوسط تحت ما يسمى باتفاقيات الشراكة وذلك بهدف زيادة حجم السوق للمنتجات الأوروبية، وقد وضع شروطا متشددة في مجالات الزراعة والخدمات. وخلال عقد التسعينات كان الاتحاد الأوروبي نشيطا في عقد اتفاقيات ثنائية مع دول منفردة، حيث عقد ١١ اتفاقية ثنائية؛ وقد انضمت إلى الاتحاد ١٠ دول أخرى من وسط وشرق أوروبا ليصبح عدد الدول فيه ٢٥ دولة وذلك في عام ٢٠٠٤. وبالنسبة لاتفاقيات الشراكة، فإن الاتحاد عقد هذه الاتفاقيات مع دول الجوار وذلك بهدف تشكيل منطقة تجارة حرة بحلول عام ٢٠١٠. وفي جميع الاتفاقيات الثنائية (سواء شراكة أو تجارة حرة) التي يبرمها الاتحاد الأوروبي، هناك اهتمام بتحرير تجارة الخدمات: ففي الاتفاقية مع المكسيك وشيلي، هناك التزامات بتحرير القطاع المالي وذلك أكثر ما تضمنته اتفاقية التجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية. وفي اتفاقية المكسيك، هناك التزامات متشددة على خدمات الاتصالات وخدمات النقل البحري. وفي الاتفاقية مع جنوب أفريقيا هناك التزامات لتحرير الخدمات بوجه عام.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فإن هناك عدة سمات تتسم بها الاتفاقيات الثنائية معها وهي^(٨):

- ١- تخفيض جذري في معدلات تعريفه معظم المنتجات الصناعية والزراعية، وتقارب هذه المعدلات نحو الصفر؛ وكمثال على ذلك، ففي اتفاقية التجارة الحرة ما بين الولايات المتحدة وشيلي بلغ معدل التعريفه صفر على ما يقارب ٨٥ في المائة من المواد الداخلة في التجارة.
- ٢- وجود بعض الاستثناءات أو تأخير التحرير لمنتجات حساسة تشمل عموما منتجات زراعية مثل منتجات الألبان والقطن والفول السوداني وكحول الأثيائل وزبدة الفول السوداني والدخان، إلا أن هذه الاستثناءات تتم إزالتها طبقا لجدول زمني. وكمثال على ذلك، ففي اتفاقية الولايات المتحدة مع شيلي، تمت الإشارة إلى أنه سوف تتم إزالة كل الرسوم خلال ١٢ سنة.
- ٣- حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال نصوص قانونية تتسم بالتشدد أكثر من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية.
- ٤- حماية الاستثمار، وذلك من خلال مواد خاصة بالمعاملة الوطنية وعدم التمييز.
- ٥- تجارة الخدمات يجب أن تكون مفتوحة، ما عدا تلك المستثناءة من القائمة السلبية، خصوصا بالنسبة لموردي خدمات العمل، وما عدا تأشيرات الدخول الممنوحة للخبراء.
- ٦- قضايا العمل والبيئة يجب أن تكون مشمولة في الاتفاقيات لتقوية قوانين البيئة والعمل.

يلاحظ مما سبق أن الإقليمية وتزايد عدد الاتفاقيات الثنائية جاء نتيجة لأغراض اقتصادية وسياسية، وذلك في إطار استقطابات غير مرئية نحو سيطرة القوة والحفاظ على الرفاهية. ويبقى الفقر والتخفيف من حدته في إطار التمني والوعود بتقديم المساعدات بدلا من زيادة النفاذ إلى الأسواق أو العمل على إيجاد حل جذري لمشاكل التنمية. هذا هو الحال الذي جاء متزامنا مع إنشاء منظمة التجارة العالمية والموجة الحالية للعولمة.

جيم- علاقات الجنوب-الجنوب

غالبا ما نلاحظ الاهتمامات الخاصة بضرورة تنمية العلاقات التجارية بين دول الجنوب. وفي الحقيقة، فإن التجارة بين هذه الدول آخذة في الزيادة، وتشير دراستان^(٩) أن أكثر من ٤٠ في المائة من صادرات الدول النامية هي مع دول نامية أخرى، وأن معدل النمو في التجارة بين دول الجنوب يبلغ نحو ١١ في المائة سنويا، وكانت هناك توقعات بأن الصادرات البيئية للدول النامية ستصل إلى أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي الصادرات في عام ٢٠٠٥. هذه دلالة مشرقة، وتطلق آمالا بزيادة النفاذ إلى الأسواق فيما بين الدول النامية. إلا أنه لا زالت هناك عوائق بين الدول النامية، حيث أن هذه الدول تدفع نحو ٤٠ في المائة من فاتورة التعريفية العالمية على السلع الصناعية (٨٠ مليار دولار) تكون إلى دول نامية أخرى. وإن نحو ٧٠ في المائة من التعريفية المدفوعة بواسطة دول نامية (٥٧ مليار دولار) تكون إلى دول نامية أخرى، وهذا يرجع إلى النمو المتسارع في تجارة الجنوب-الجنوب والمعدل المرتفع للتعريفية الجمركية في دول الجنوب. وتساءل هنا ماذا لو كانت الحواجز الجمركية وغير الجمركية لا وجود لها بين الدول النامية؟ إن ذلك يعني تدفق التجارة السلعية والخدمية فيما بينها مما يؤدي إلى زيادة التنمية، إذ تلعب التجارة دورا هاما وهو كمحرك للنمو.

وقد كان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ساو باولو بالبرازيل في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ مناسبة جيدة للدول النامية لتبادل الآراء حول تنشيط التجارة فيما بينها. ففي ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أطلق وزراء الدول النامية الجولة الثالثة من المفاوضات التجارية في ظل النظام العالمي للأفضليات التجارية بين الدول النامية (GSTP) والذي كان قد أنشئ في عام ١٩٨٩ لتبدأ هذه الجولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتأخذ المفاوضات في الاعتبار الترتيبات التجارية ذات الأفضلية فيما بين ٤٣ دولة نامية أعضاء في النظام السالف الذكر. إن تجارة هذه الدول قدرت بنحو ٢ ترليون دولار في عام ٢٠٠٠ أو نحو ٥٥ في المائة من إجمالي تجارة الدول النامية. وسوف تدعى مجموعة دول الـ ٧٧ والصين للانضمام إلى هذا النظام وإلى الجولة الجديدة للمفاوضات التي يتوقع أن تنتهي خلال عامين. وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي أنان، أن هذا النظام سوف يخفض متوسط التعريفية الجمركية بنحو ٥٠ في المائة مما يعني خلق نحو ١٥,٥ مليار دولار إضافية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يراعي الاحتياجات الخاصة للدول الأقل نموا فيما يتعلق بالإجراءات التفضيلية^(١٠). وبالنسبة للمنطقة العربية، فقد عقدت قمة بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الفترة من ١٠ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ في برازيليا بالبرازيل، من أجل زيادة التبادل التجاري والتعاون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والتصدي للفقر والجوع.

دال- قضايا ظهرت في الاتفاقيات الثنائية

بعد الانتشار السريع للإقليمية والاتفاقيات الثنائية بين دول متقدمة ودول نامية ظهرت قضايا من شأنها التأثير ليس فقط على الدول النامية بل على النظام التجاري العالمي، وذلك بشكل سلبي. فهناك تشدد واضح في

(٩) National Foreign Trade Council Inc. (NFTC),: Vision 2005: Free Trade and Beyond, Washington, D.C. 20006-1604, 2005.

United Nations Conference on Trade and Development: New Geography of International Trade: South-South Cooperation in an Increasingly Interdependent World, Eleventh Session, Sao Paulo, 13-18 June 2004.

United Nations Non-Governmental Liaison Service (NGLS) Round up: A New Global Trade Geography in the Making in Sao Paulo, 2004.

الاتفاقيات الثنائية مثل التشدد في الجزء المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وهناك قضية تتعلق بقواعد المنشأ وأخرى تتعلق بنظام تسوية المنازعات، وغيرها.

١ - قضايا الملكية الفكرية

تأتي الاتفاقيات الثنائية مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بنود والتزامات تفوق تلك الواردة في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية. وهذا التوجه ليس بالجديد، ففي أثناء المفاوضات على الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في جولة أوروغواي (١٩٨٦-١٩٩٣)، ظهرت اقتراحات مفادها أنه إذا تمت الموافقة على هذه الاتفاقية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن تسهيل التفاوض سيكون من خلال اتفاقيات ثنائية. وفي عام ١٩٨٩، أعلن ممثل الولايات المتحدة أنه ستكون هناك تداعيات لعدم الحصول على حماية الملكية الفكرية، وأولى هذه التداعيات زيادة عدد الاتفاقيات الثنائية. وفي نهاية عام ١٩٧٩، أو في نهاية جولة طوكيو، فشلت الولايات المتحدة في إنشاء اتفاقية للتجارة في السلع المزيفة. وقامت مجموعة من الدول النامية (من بينها البرازيل ومصر والهند ويوغوسلافيا) برفض مقترح أمريكي للتفاوض على الملكية الفكرية^(١).

(أ) قانون التجارة الأمريكي

في عقد الثمانينات، أدخلت إصلاحات على قانون التجارة الأمريكي، وتم تعديل القسم ٣٠١ من القانون الذي عرف باسم القسم ٣٠١ الخاص (special 301) ويتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. ومن المعروف أن القسم ٣٠١ يستخدم في حالة الممارسات التجارية التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية غير عادلة، ويخول فرض حظر تجاري أو إجراءات أخرى على الدول التي تقوم بتلك الممارسات. وقد امتد هذا القسم ليشمل حقوق الملكية الفكرية. ويمكن للتمثيل التجاري الأمريكي أن يحدد الدول التي لا تقوم بحماية الملكية الفكرية التي تهم الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يجري نسخ أقراص تحتوي أفلاماً أو موسيقى تم إنتاجها في الولايات المتحدة، أو طبع كتب أو أية منتجات أدبية. وهذا ما يحدث غالباً في عديد من دول العالم، خاصة في الدول الفقيرة، ويتم إعداد تقرير سنوي عن القسم ٣٠١ الخاص. وفي تقرير عام ٢٠٠٥^(١٢)، أدرجت الصين كدولة يتم انتهاك حقوق الملكية الفكرية فيها بشكل كبير كما تم إدراج بعض الدول على قائمة المتابعة (priority watch list) مثل الأرجنتين، وإندونيسيا، وإسرائيل، وباراغواي، والبرازيل، وباكستان، وتركيا، وروسيا، والفلبين، وفنزويلا، والكويت، ولبنان، ومصر، والهند. وعلى ذلك، فإن القسم ٣٠١ في قانون التجارة الأمريكي أصبح بمثابة هاجس يؤرق الدول، خاصة تلك التي لها علاقات ثنائية مع الولايات المتحدة. إن حماية حقوق الملكية الفكرية أمر لا يجب إنكاره ومعروف أن ذلك يعد عاملاً هاماً يساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن المغالاة والتشدد في ذلك قد يسبب مشاكل اقتصادية للدول النامية.

(ب) الزيادة في الالتزامات^(١٣)

() Peter Drahos: Bilateralism in Intellectual Property, Oxfam, December 2001.

(12) .The U.S. Special 301 Process, Report 2005.

(13)) TRIPs-plus through EFTA back door, November 2004.

() David Vivas-Eugui: Regional and bilateral agreements and TRIPs-plus world- The Free Trade Area of the Americas (FTAA), Quaker United Nations Office (QUNO), Geneva, 2003.

ظهر في الاتفاقيات الثنائية ما يسمى باتفاقية "تريبس زائد" (TRIPs plus) وهي تعني إضافة التزامات جديدة على الاتفاقية الخاصة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) لمنظمة التجارة العالمية، وتشمل على سبيل المثال، ضرورة انضمام الدولة التي وقعت اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة إلى الاتحاد الدولي لحماية الأنواع أو الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف): International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV) وضرورة تنظيم استخدام الحكومة لبرامج الحاسب الآلي، وإعادة صياغة لبعض المواد مثل تلك المتعلقة بالتراخيص الإلزامية للأدوية، وتشمل التزاماً بتحديد فترات تتعلق ببراءات الاختراعات لتعويض مالك البراءة، وتضييق أو تقليل الاستثناءات الواردة في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (راجع الجدول ٢ أدناه). وهذا يأتي لضمان استمرار انتعاش الأسواق الأمريكية في مجالات الأدوية وصناعة الأفلام والموسيقى ومربي النباتات وغيرها. فهل يمكن أن يكون للدول النامية مواقف تتلاءم مع هذه التطورات في النظام التجاري العالمي الجديد؟ وهل ذلك يعد بمثابة دروس يمكن الاستفادة منها؟ إن الإجابة بالإيجاب، وهي ضرورة التأكيد على حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.

٢- قواعد المنشأ

تعد هذه قضية ملازمة للاتفاقيات الإقليمية، وتتعلق بمكان منشأ السلع التي ستكون موضع معاملة تفضيلية في التجارة فيما بين الدول الأعضاء في الترتيب أو الاتفاقية الإقليمية أو الاتفاقيات الثنائية. وفي منظمة التجارة العالمية تخضع قواعد المنشأ لمفاوضات مكثفة لإيجاد أسلوب لمعالجتها تقبله الدول النامية والدول المتقدمة^(٤). وهناك اختلافات واضحة حول هذه القضية في الترتيبات الإقليمية، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد في اتفاقياتها الثنائية مع الدول على أن تقوم باحتساب الحد الأعلى للقيمة المضافة فيما يتعلق بقواعد المنشأ. وفي الاتحاد الأوروبي تتم معالجة قواعد المنشأ على المواد الأولية المتاحة محلياً والمواد الأولية المستوردة التي تدخل في الإنتاج، ويتم ذلك من خلال بروتوكول خاص. وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف المعاملات الخاصة بقواعد المنشأ ما بين النظام المتعدد الأطراف والاتفاقيات الإقليمية يعمل على إضعاف النظام التجاري المتعدد الأطراف. وتجدر الإشارة إلى أن ست دول عربية أعضاء في منظمة التجارة العالمية قد أخطرت المنظمة بقواعد منشأ تفضيلية (الأردن، الإمارات العربية المتحدة، تونس، سلطنة عمان، قطر والمغرب) وخمس دول عربية لم تخطر المنظمة عن قواعد المنشأ التفضيلية (البحرين، وجيبوتي، والكويت، ومصر، وموريتانيا)^(٥).

Dorothea C. Lazaro and M. Medalla: Evolving Best Practices for RTAs/FTAs: Rules of Origin, International Conference on Building an Asia-Pacific Economic Community, 22-25 May 2005, Korea. (14)

WTO: Tenth Annual Review of the Implementation and Operation of the Agreement on Rules of Origin, Note by the Secretariat, G/RO/59, 10 December 2004. (15)

٣- تباين القوى والأداء الاقتصادي

هذا أمر أصبح واضحا في عالم يتسم باندفاع الدول النامية نحو إقامة اتفاقيات ثنائية مع دول متقدمة صناعيا وذلك دون دراسة كافية لتأثير ذلك على البنيان الاقتصادي للدول النامية. وما نعينه هنا هل المنشآت الإنتاجية في الدول النامية التي تود إقامة اتفاقيات ثنائية مع دول متقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، قادرة على الصمود والمنافسة؟ إن المتابعة الوثيقة لما يجري حاليا في هذا المجال تعطي انطباعا بالتسرع نحو إقامة اتفاقيات ثنائية دون وجود أهداف اقتصادية واضحة. فهناك دول لا تملك مقومات اقتصادية، أو قاعدة إنتاجية قوية، أو صناعات تعتمد على تكنولوجيا أو حتى مدخلات وموارد بشرية مدربة، وقامت تلك الدول بعقد اتفاقيات ثنائية مع دول متقدمة صناعيا، فكيف يمكن لقطاعاتها أن تجاري ذلك؟ لذلك يجب التأني ودراسة الآثار المترتبة على عقد الاتفاقيات الثنائية.

الجدول ٢ - مقارنة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الثنائية على الملكية الفكرية

بنود المقارنة	اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	الاتفاقيات الثنائية
شروط عامة	الأعضاء يمكنهم، دون التزام، تنفيذ قوانينهم للحماية	الأطراف سوف تمنح حماية للملكية الفكرية عند أعلى مستوى قياسي
حقوق المؤلف	الحماية لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة	الحماية لا تقل عن ٧٥ سنة
العلامات التجارية	التسجيل الأولي سيكون لمدة لا تقل عن ٧ سنوات	التسجيل الأولي سيكون لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات
التصميمات الصناعية	فترة الحماية تكون لفترة ١٠ سنوات على الأقل	فترة الحماية تكون لفترة ١٥ سنة على الأقل
براءات الاختراع	- الدول الأعضاء سوف تستثنى من البراءات الخاصة بالنباتات والحيوانات - الحماية لمدة لا تقل عن ٢٠ سنة - كل عضو له حرية تحديد التراخيص الممنوحة	- بذل الجهد وتنمية التشريعات لحماية النباتات - حماية إضافية لمدة ٥ سنوات لمنتجات الأدوية والنباتات - تراخيص إجبارية تعطى لعدم خرق قوانين المناقشة وطرح الحاجة الطارئة في الدولة
حقوق المربين	الدول سوف تقدم حماية للأصناف النباتية بواسطة نظام الأصول <i>suigeneris</i>	يجب الانضمام إلى يوبوف ١٩٩١
تصاميم الشكل	قانون الدولة العضو يمكن أن يسمح باستخدام الموضوع دون تفويض	ليس مسموحا للدولة بمنح تراخيص إجبارية لتصميمات الشكل للدوائر المتكاملة.

المصدر: International Conference: Moving forward from Cancun- The Global Governance of Trade, Environment and Sustainable Development , 30-31 October 2003, Berlin, Germany.

٤ - نظام تسوية المنازعات

غالبا ما نلاحظ أن تسوية المنازعات أصبحت بمثابة قضية ترافق الترتيبات التجارية الإقليمية، فكل ترتيب نظام خاص لتسوية المنازعات. وحيث أن منظمة التجارة العالمية التي تمثل النظام التجاري المتعدد الأطراف لها نظام لتسوية المنازعات يعد بمثابة محكمة دولية، ومنذ إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٤ ودخولها حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، صدرت أحكام كثيرة تتعلق بقضايا بين دول أعضاء

في المنظمة. وإنشاء نظام خاص لتسوية المنازعات في كل ترتيب إقليمي يعد تشويشا ويمثل إضعافا للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وهناك تداخل وتشابك (overlap) بل وتضارب بين السلطات القضائية المهمة بتسوية المنازعات⁽¹⁶⁾.

هاء- أوضاع المنطقة العربية

إن الدول العربية، مثلها مثل باقي دول العالم النامي، تلاحظ فيها كافة الأشكال الإقليمية. فهناك دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية، وهي تمثل بذلك المشاركة في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وهناك اتفاقية إقليمية، وهي منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي أنشئت في عام ١٩٩٨ ووصلت إلى نهايتها بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتضم ١٧ دولة عربية عضوا، كما هو موضح في الجدول ٤ أدناه. وهناك دول عربية أبرمت اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وعددها ست دول هي الأردن، وتونس، والجزائر، ولبنان، ومصر، والمغرب، كما أن هناك اتفاقية منطقة التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وعقدت هذه الاتفاقية كل من الأردن والبحرين والمغرب. بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقية بين أربع دول وقعت اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي وهي الأردن، وتونس، ومصر، والمغرب، وهذه الاتفاقية هي اتفاقية أغادير. وهناك دول عربية أبرمت اتفاقيات خارج المحيط العربي، مثل مصر التي وقعت اتفاقية السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا (الكوميسا).

١- عضوية الدول العربية في منظمة التجارة العالمية

حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، بلغ عدد الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ١١ دولة هي: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، دولة الإمارات العربية المتحدة، تونس، جيبوتي، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المغرب، وموريتانيا. وتسع من هذه الدول كانت أعضاء في نهاية جولة أوروغواي، وانضم إليها كل من الأردن وسلطنة عمان في عام ٢٠٠٠. وهناك خمس دول في مرحلة المفاوضات حول الانضمام إلى المنظمة وهي الجزائر، والسودان، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، واليمن، كما أن هناك دولتين حصلتا على صفة مراقب وهما العراق والجمهورية العربية الليبية. وقدمت الجمهورية العربية السورية طلبا للانضمام إلا أنه لم يتم تشكيل مجموعة عمل لها بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن كل دولة عضو أو في طريقها للحصول على العضوية عليها أن تقدم التزامات على التجارة في السلع والتزامات على التجارة في الخدمات، وكذلك على حماية حقوق الملكية الفكرية. فهناك التزامات بتخفيض التعريفات الجمركية، والتزامات بتحرير تجارة الخدمات، والنفوذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية. وسنبين في الجزء الثاني من هذه الدراسة الالتزامات لدولتين هما جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

٢- عضوية الدول العربية في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

هذه الاتفاقية التي جاءت بعد تجارب ومحاولات كثيرة تعد بمثابة علامة مضيئة، حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ إنشاء هذه المنطقة. ويتم بموجبها تخفيض التعريفات الجمركية تدريجياً بواقع ١٠ في المائة سنوياً لمدة ١٠ سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وتم تخفيضها بعد ذلك خلال سبع سنوات. والنتائج تشير إلى أن التجارة البينية للدول العربية ما زالت ضئيلة مقارنة بمناطق العالم الأخرى، حيث بلغت في عام ٢٠٠٢ نحو ٨,١ في المائة مقارنة بأكثر من ٦٠ في المائة في الاتحاد الأوروبي، وأكثر من ٤٥^(١٧) في المائة في منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا). لكن تجدر الإشارة إلى أن هناك جهوداً كبيرة تبذل لزيادة وتيرة تدفق التجارة بين الدول العربية من خلال تسهيل التجارة وإزالة المعوقات على الحدود. وتقوم الإسكوا بتنفيذ مشروع طموح لتسهيل التجارة بين الدول العربية يعتمد على تكنولوجيا المعلومات^(١٨).

٣- اتفاقية أغادير

عقدت اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطة (اتفاقية أغادير)^(١٩) بين أربع دول وقعت اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي وهي: الأردن، تونس، مصر، والمغرب وذلك في شباط/فبراير عام ٢٠٠٤. وتهدف هذه الاتفاقية إلى زيادة التبادل التجاري فيما بين هذه الدول واستخدام قواعد المنشأ الأوروبية. وهناك فترة انتقالية منذ فترة التوقيع وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وذلك لتبدأ منطقة التجارة الحرة بين الدول الأربع. ويتوقع الخبراء أن تكون لهذه المنطقة تأثيرات إيجابية على التجارة والتنمية الاقتصادية بشكل عام، وذلك نتيجة الاستفادة من قواعد المنشأ وتحرير التجارة.

تتضمن هذه الاتفاقية قائمة سلع ذات منشأ مصري أو تونسي أو مغربي، مثلاً، تعفى بشكل فوري من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند تصديرها إلى المملكة الأردنية الهاشمية وينص الملحق ٢^(٢٠) من الاتفاقية على تعريف لمفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وسبل التعاون الإداري. وقد جاءت اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطة والتي تم التوقيع عليها بالرباط في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كما أوردنا آنفاً، تنفيذاً لإعلان أغادير الذي وقعه كل من الأردن، وتونس، ومصر، والمغرب في ٨ أيار/مايو ٢٠٠١. ومن الممكن اعتبار أن اتفاقية أغادير أتت لتفعل ما تضمنته اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من حيث أهلية الدول المشاركة في تلك الاتفاقيات لتحقيق التكامل القطري فيما يخص منشأ التصدير إلى الاتحاد الأوروبي، وشروط أن تتواجد اتفاقيات تجارة حرة بين هذه الدول تركز على أسس مشتركة لقواعد المنشأ التي تنظم علاقة هذه البلدان مع الاتحاد الأوروبي. كما وتمنح هذه الاتفاقية امتيازات تجارية تفضيلية للسلع الصناعية ذات صفة المنشأ من تلك البلدان تتمثل بإعفاؤها من التعريفات الجمركية، وذلك منذ اليوم الأول لنفاذ اتفاقيات الشراكة معها مقابل تخفيض تدريجي لنفاذ نفس السلع الأوروبية باتجاه أسواق تلك الدول يصل إلى عشرة أعوام وهو مدة إنشاء منطقة التجارة الحرة الأورو-متوسطة

(17) :

(18) Interregional partnership for promoting trade as an engine of growth through knowledge management and information and communication technologies, UN-Development Account, 4th Tranche, 2005-2007.

(19) http://www.jftp.gov.jo/arabic/akadeer_ar.htm

(20) :

المتوقعة في عام ٢٠١٢. وبموجب اتفاقية أغادير، تخضع السلع الصناعية المتبادلة بين الدول الأطراف عند الاستيراد لنظام تفكيك الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على النحو التالي^(٢١):

(أ) الالتزام بالإعفاء التام للقوائم الخاضعة للتفكيك الفوري والسريع مع الاتحاد الأوروبي عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهي القوائم الملحقة بالاتفاقية؛

(ب) استمرار العمل بالإعفاءات الفورية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية؛

(ج) أما السلع الصناعية الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية غير المفككة فوراً، فتم اعتماد تاريخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٥ كحد أقصى للفترة الانتقالية والتي تجري على مرحلتين: الأولى بدءاً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بحيث يتم التخفيض بنسبة ٨٠ في المائة، والثانية أنه من المفترض أن يكون قد بدأ في بداية عام ٢٠٠٥ العمل لإعفاء كلي بنسبة ١٠٠ في المائة.

٤- اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية

في إطار علاقات الجوار بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط والرغبة في الاستقرار السياسي والاقتصادي وضرورة الحوار بين الاتحاد ودول الجوار، جاءت اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية. ويهدف الاتحاد الأوروبي إلى تشكيل منطقة تجارة حرة مع هذه الدول بحلول عام ٢٠١٠. وقد تم زيادة عدد أعضاء الاتحاد بدخول ١٠ دول من وسط وشرق أوروبا ليصبح العدد ٢٥ دولة في عام ٢٠٠٤. وقد بلغ عدد الدول التي عقدت اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي ستة دول هي: الأردن، وتونس، والجزائر، ولبنان، ومصر، والمغرب. وقد وقعت الجمهورية العربية السورية بالأحرف الأولى على اتفاقية تجارة مع الاتحاد الأوروبي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

لقد ارتفعت قيمة الصادرات من هذه الدول الستة إلى الاتحاد الأوروبي بشكل ملحوظ، من حوالي ١٩,٩ مليار أورو في عام ١٩٩٩ إلى نحو ٢٨,٣ مليار أورو في عام ٢٠٠٣، أي بزيادة مقدارها نحو ٤٢ في المائة. وارتفعت الواردات بنحو ٢٠,٩ في المائة كما هو موضح في الجدول ٣ أدناه. إن أهم الصادرات من الدول العربية هي النفط خاصة من الجزائر ومصر وبلغ مصير وسلع مصنعة خاصة من تونس والمغرب. والدول العربية تعلق آمالاً كبيرة على الصادرات الزراعية إلى الاتحاد الأوروبي، إلا أن هناك كثيراً من القضايا التي أثرت على ذلك، مثل فرض رسوم معينة، واستخدام الشروط البيئية على الواردات الزراعية. وبوجه عام فإن الاتحاد الأوروبي يضع اعتبارات كثيرة على الواردات الزراعية من خارج الاتحاد.

إن التحرير الذي حدث في الدول العربية في العقد الماضي لم يكن له مثيل في الاتحاد الأوروبي، وخاصة فيما يتعلق بالزراعة، حيث تم إزالة الدعم المقدم للزراعة في عديد من الدول العربية. إلا أن ذلك لم يتم في الاتحاد الأوروبي حيث هناك دعم للمنتجين ودعم للصادرات الزراعية. ولذلك فإن المفاوضات الحالية مع الاتحاد الأوروبي يجب أن تعطي هذا الموضوع أولوية متقدمة بل وأن تصر عليه. كما يجب إدراج قضية الصادرات الزراعية العربية التي يجب أن تحصل على معاملة خاصة وتفضيلية في الأسواق الأوروبية.

٥- اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية

تداخلت عدة عوامل تشكل أسبابا لتوقيع اتفاقيات تجارة حرة بين بعض الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية: فهناك العلاقات السياسية، والنزاع العربي الإسرائيلي والتطلع من جانب بعض الدول العربية إلى توطيد أواصر الأمن والاستقرار، والأمل في زيادة معدلات التبادل التجاري. وقد تم توقيع ثلاث اتفاقيات مع كل من الأردن والبحرين والمغرب. وهناك دولتان في مرحلة المفاوضات لتوقيع اتفاقية تجارة حرة وهما الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، كذلك يتوقع أن تبدأ كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية بالتفاوض.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتطبيق عدة أمور من شأنها مساعدة الدول فيما يتعلق بالانفاذ إلى الأسواق مثل تطبيق النظام العام للأفضليات: (GSP) Generalized System of Preferences، وهو ما يعني إعفاء سلع معينة من الضرائب الجمركية عند دخولها على الأسواق الأمريكية، وتوقيع اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة ما بين دول عربية وإسرائيل مثل الأردن ومصر، وذلك في محاولة لزيادة التداخل في الشؤون الاقتصادية بين إسرائيل والدول المجاورة لتحقيق السلام وتوقيع اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة ما بين مصر وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لفتح الأسواق الأمريكية أمام صناعة الملابس المصرية. وتم تحديد نسبة ١١,٧ في المائة من المدخلات يجب استيفائها من إسرائيل حتى يمكن تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أدى توقيع هذه الاتفاقية بين إسرائيل والأردن على زيادة الصادرات الأردنية من المنسوجات والملابس إلى الولايات المتحدة بشكل ملحوظ. فالصادرات الأردنية الإجمالية قد ارتفعت من ٦٣,٢٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٦٢,٩٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٣. ويعطي هذا انطباعا جيدا على أن توقيع هذه الاتفاقية مع مصر سوف يكون لها تأثير إيجابي فيما يتعلق بصادراتها من المنسوجات والملابس، خاصة بعد تحرير تجارة المنسوجات عالميا وبعد الانتهاء من إزالة الحصص في بداية عام ٢٠٠٥.

يلاحظ من العرض السابق مدى التشابك والتعقيد جراء عدد الاتفاقيات التجارية الموقعة مع الدول العربية. وربما تظهر تساؤلات تتعلق بمدى الإنجاز الاقتصادي الذي تحقق كنتيجة لتلك الاتفاقيات: فهل ارتفع معدل التبادل التجاري وزاد معدل النمو وانخفضت معدلات البطالة وزادت معدلات الاستثمار والإنتاج؟ أم أن هذه الاتفاقيات جاءت تلبية لرغبة في الارتباط بقوى كبرى، واستخدام ذلك في المحافل السياسية؟ إنها مناقشة يمكننا اختصارها في أن التجارة العربية لها خصوصيتها وهي أن النفط يمثل أكثر من ثلثها (أي نحو ٧٠ في المائة من صادراتها الإجمالية) وأنه يخضع لقواعد العرض والطلب في الأسواق العالمية. أما الصادرات غير النفطية، فلم تشهد الارتفاع الذي يمكن أن يؤثر تأثيرا إيجابيا على التنمية الاقتصادية. لكن تجدر الإشارة إلى استثناء واحد وهو أن توقيع اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة بين الأردن وإسرائيل قد أدى إلى زيادة الصادرات الأردنية إلى الولايات المتحدة الأمريكية بشكل ملحوظ كما سبق ذكره سالفًا.

الجدول ٣- مجموع صادرات وواردات الدول مع الاتحاد الأوروبي (١٩٩٩-٢٠٠٣) بالنسبة لاتفاقيات الشراكة الأوروبية

صادرات الدول إلى الاتحاد الأوروبي (مليون أورو)					
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
١٣,٣٠٥	١٢,٥٤٠	١٣,١٤٦	١٥,٠٣٣	٧,٦٧٤	الجزائر
٥,٧٥٠	٥,٧٢٩	٥,٩١٣	٥,١٠٣	٥,٥٩٩	تونس
٣,٠٧٦	٣,٠٤٤	١,٤٩٥	٣,٢٩٣	١,١٨٥	مصر

٩٢	٢٠٩	١٠٥	٥٦	٨٣	الأردن
٢٠٠	١٩٩	٣٠٠	١٧٨	١٨٠	لبنان
٥,٨٥٧	٥,٩٠٠	٥,٥٩٨	٥,٨٢٩	٥,١٨٥	المغرب
٢٨,٢٨٠	٢٧,٦٢١	٢٦,٥٥٧	٢٩,٤٩٢	١٩,٩٠٦	المجموع

واردات الدول من الاتحاد الأوروبي (مليون أورو)					
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٨,٧٧٥	٧,١٧٢	٦,٧٨١	٥,٨٣٦	٤,٩٧٣	الجزائر
٦,٩٧٧	٧,١٦٦	٧,٦٥٨	٦,٦٦١	٧,١٠٦	تونس
٦,٨٥٠	٧,٢٩٦	٤,٤١٢	٨,٩٧٨	٥,٥٧٥	مصر
١,٣٥٢	١,٥٨٧	١,٥٧٣	١,٥٧٣	١,١٠٥	الأردن
٣,٧٥٣	٣,٣٨٨	٣,٥٠٩	٣,٠٨٤	٢,٨٠١	لبنان
٧,٢٦٤	٦,٩٣٧	٦,٩٠٤	٧,١٤٧	٧,٣٥٦	المغرب
٣٤,٩٧١	٣٣,٥٤٦	٣٠,٨٣٧	٣٣,٢٧٩	٢٨,٩١٦	المجموع

المصدر: Trade Issues: Bilateral Trade Relations: http://www.europa.eu.int/comm/trade/issues/bilateral/index_en.htm؛ موقع الإنترنت: http://www.europa.eu.int/comm/trade/issues/bilateral/index_en.htm

الجدول ٤ - الاتفاقيات التجارية المبرمة مع الدول العربية

اتفاقيات متعددة الأطراف (منظمة التجارة العالمية)	اتفاقيات إقليمية (جافتا) (١٧ دولة)	أغادير (٤ دول)	اتحاد المغرب العربي (٥ دول)	مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٦ دول)	اتفاقيات ثنائية		منطقة التجارة الحرة مع أوروبا (افتا)		
					شراكة أوروبية	الولايات المتحدة الأمريكية			
						منطقة تجارة حرة (٣ دول)	الاتفاقيات الإطارية للتجارة والاستثمار (TIFA) (٥ دول)		
عضو ١١ نيسان ٢٠٠٠	تم التوقيع: شباط ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: كانون الثاني ١٩٩٨	تم التوقيع: ٢٥ شباط ٢٠٠٤			تم التوقيع: ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: ١ أيار ٢٠٠٢	تم التوقيع: ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٠	تم التوقيع: ٢ تموز ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: ١٣ حزيران ٢٠٠٣	تم التوقيع: ٢٠٠١	المملكة الأردنية الهاشمية
عضو ١٠ نيسان ١٩٩٦	بدء تطبيق الاتفاقية بشكل فعلي: ١٦ آذار ١٩٩٨			تم التوقيع: ٢٥ آذار ١٩٨١					الإمارات العربية المتحدة
عضو ١ كانون الثاني ١٩٩٥	بدء تطبيق الاتفاقية بشكل فعلي: ٩ شباط ١٩٩٨			تم التوقيع: ٢٥ آذار ١٩٨١		تم التوقيع: ١٤ أيلول ٢٠٠٤	تم التوقيع: ٢٩ أيلول ١٩٩٩ ودخلت حيز التنفيذ: ٣١ أيار ٢٠٠١		مملكة البحرين
عضو ٢٩ آذار ١٩٩٥	تم التوقيع: شباط ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: كانون الثاني ١٩٩٨	تم التوقيع: ٢٥ شباط ٢٠٠٤	تم التوقيع: ١٧ شباط ١٩٨٩	تم التوقيع: ١٧ تموز ١٩٩٥ ودخلت حيز التنفيذ: ١ آذار ١٩٩٨		تم التوقيع: ١٥ أيار ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ: ٧ شباط ١٩٩٣	تم التوقيع: ٢٠٠٤		الجمهورية التونسية
في مرحلة المفاوضات للانضمام، مجموعة العمل: ١٧ حزيران ١٩٨٧			تم التوقيع: ١٧ شباط ١٩٨٩	تم التوقيع في نيسان ٢٠٠٢					الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عضو ٣١ أيار ١٩٩٥									جمهورية جيبوتي
في مرحلة المفاوضات للانضمام، مجموعة العمل: ٢١ تموز ١٩٩٣	بدء تطبيق الاتفاقية بشكل فعلي: ٣ ذو القعدة ١٤١٨			تم التوقيع: ٢٥ آذار ١٩٨١					المملكة العربية السعودية

الجدول ٤ (تابع)

اتفاقيات متعددة الأطراف (منظمة التجارة العالمية)	اتفاقيات إقليمية (جافتا) (١٧ دولة)	أغادير (٤ دول)	اتحاد المغرب العربي (٥ دول)	مجلس التعاون لدول الخليج العربية (٦ دول)	اتفاقيات ثنائية		منطقة التجارة الحرّة مع أوروبا (إفتا)	
					شراكة أوروبية	الولايات المتحدة الأمريكية		
					منطقة تجارة حرة (٣ دول)	الاتفاقيات الإطارية للتجارة والاستثمار (TIFA) (٥ دول)		
عضو ١ كانون الثاني ١٩٩٥	بدء تطبيق الاتفاقية بشكل فعلي: ١٩٩٧			تم التوقيع: ٢٥ آذار ١٩٨١			دولة الكويت	
في مرحلة المفاوضات للاضمام، مجموعة العمل: ١٤ نيسان ١٩٩٩	تم التوقيع: شباط ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: كانون الثاني ١٩٩٨			تم التوقيع: ٢٢ تموز ٢٠٠٢ ودخلت حيز التنفيذ: ١ آذار ٢٠٠٣		تم التوقيع: ٢٠٠٤	الجمهورية اللبنانية	
حصلت على صفة مراقب: ٢٧ تموز ٢٠٠٤	بدء تطبيق الاتفاقية بشكل فعلي: ١٣ آذار ١٩٩٩		تم التوقيع: ١٧ شباط ١٩٨٩				الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	
عضو ٣٠ حزيران ١٩٩٥	تم التوقيع: شباط ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: كانون الثاني ١٩٩٨	تم التوقيع: ٢٥ شباط ٢٠٠٤		تم التوقيع: ٢٥ حزيران ٢٠٠١ ودخلت حيز التنفيذ: ١ حزيران ٢٠٠٤		تم التوقيع: ١١ آذار ١٩٨٦ ودخلت حيز التنفيذ: ٢٧ حزيران ١٩٩٢	مرحلة المفاوضات جمهورية مصر العربية	
عضو ١ كانون الثاني ١٩٩٥	تم التوقيع: شباط ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: كانون الثاني ١٩٩٨	تم التوقيع: ٢٥ شباط ٢٠٠٤	تم التوقيع: ١٧ شباط ١٩٨٩	تم التوقيع: ٢٦ شباط ١٩٩٦ ودخلت حيز التنفيذ: ١ آذار ٢٠٠٠	تم التوقيع: ١٥ حزيران ٢٠٠٤	تم التوقيع: ٢٢ تموز ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ: ٢٩ أيار ١٩٩١	تم التوقيع: ١٩٩٧ ودخلت حيز التنفيذ: ١٩٩٩	المملكة المغربية
عضو ٣١ أيار ١٩٩٥			تم التوقيع: ١٧ شباط ١٩٨٩					جمهورية موريتانيا
في مرحلة المفاوضات للاضمام، مجموعة العمل: ١٧ تموز ٢٠٠٠								الجمهورية اليمنية

المصدر: (أ) الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية: www.wto.org؛ (ب) جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الـ (٦٩) والـ (٧٠)؛ (ج) الاستعراض السنوي لتطورات العولمة والتكامل الإقليمي في دول منطقة الإسكوا، ٢٠٠٤؛ (د) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي <http://www.maghrebarabe.org/ar/index.htm>؛ (هـ) الموقع الإلكتروني لمجلس التعاون لدول الخليج العربية <http://www.gcc-sg.org/>؛ (و) EU Bilateral Trade Office of the United States Trade Representatives: http://www.ustr.gov/Trade_Agreements/Bilateral/Section_Index.html (ز) Relations: http://www.europa.eu.int/comm/trade/issues/bilateral/index_en.htm؛ (ح) الموقع الإلكتروني للافتا <http://secretariat.efta.int/Web/EFTAAtAGlance/history/view>

الجدول ٥- التخفيضات المطبقة لمنتجات ذات منشأ أوروبي المصدرة إلى الأردن

ملاحظات	التخفيض على التعريفات الأساسية	المجموعة السلعية	الفترة الزمنية ما بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
	١٠٠ في المائة	أ- سلع مصنعة ومواد أولية	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
جميع السلع غير المدرجة في الملاحق ٢ و ٣ و ٤ في الاتفاقية وكذلك السلع المدرجة في الملحق ٢ من المعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوروبية (١٩٥٧)	١٠ في المائة	ب- سلع زراعية مصنعة مثل:	١ أيار/مايو ٢٠٠٦
	٢٠ في المائة	- معجون الكاكاو من دون مواد دهنية أو زيوت	١ أيار/مايو ٢٠٠٧
	٣٠ في المائة	- مشروبات روحية و كحولية	١ أيار/مايو ٢٠٠٨
	٤٠ في المائة	- مشروبات غير كحولية لا تتضمن عصائر فاكهة	١ أيار/مايو ٢٠٠٩
	٥٠ في المائة (تخفيض أقصى)	- جليسيرين على جميع أشكاله	١ أيار/مايو ٢٠١٠
لا تحرير كامل لهذه المنتجات المدرجة في الملحق ٢. وهي لائحة منتجات مصنعة ذات منشأ أوروبي حيث يمكن للأردن الإبقاء على المكون الزراعي. والتخفيضات على التعريفات الأساسية تأتي وفقاً للتعريفات المطبقة على التعريفات للدولة الأكثر رعاية بالنسبة لكل منتج	٢٠ في المائة	ج- سلع مصنعة مثل:	١ أيار/مايو ٢٠٠٢
	٤٠ في المائة	- أدوات ومعدات طبية	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
	٦٠ في المائة	- أدوية	١ أيار/مايو ٢٠٠٤
	٨٠ في المائة	- مجوهرات وأحجار كريمة	١ أيار/مايو ٢٠٠٥
	١٠٠ في المائة	- بعض المواد الخام المعدنية المستخدمة في تصنيع البلاستيك والكاوتشوك	١ أيار/مايو ٢٠٠٦
		- أغذية مصنعة وبعض المنتجات الحيوانية والنباتية - بعض أنواع الخشب والفلين والأوراق ومنتجات خاصة للتوضيب مستخدمة في الطبع	
تحرير كامل يبدأ من أيار/مايو ٢٠٠٦ جدول تخفيضات تدريجي لسلع مصنعة ذات منشأ أوروبي مستوردة من قبل الأردن ومدرجة في ملحق ٣ (أ)			
تحرير كامل يبدأ من ١ أيار/مايو ٢٠١٤: جدول تخفيضات تدريجي لسلع مصنعة ذات المنشأ الأوروبي مستوردة من الأردن مدرجة في ملحق ٣ (ب)	١٠ في المائة	د- سلع مصنعة مثل:	١ أيار/مايو ٢٠٠٦
	٢٠ في المائة	- بعض المنتجات الخاصة بالصناعات الكيماوية	١ أيار/مايو ٢٠٠٧
	٣٠ في المائة	- الأزهار الاصطناعية	١ أيار/مايو ٢٠٠٨
	٤٠ في المائة	- بعض أنواع المفروشات ومعدات الرياضة وغيرها من التحف	١ أيار/مايو ٢٠٠٩
	٥٠ في المائة	- بعض أنواع الأخشاب والورق	١ أيار/مايو ٢٠١٠
	٦٠ في المائة	- بعض الملابس والمنسوجات والأحذية والجزادين	١ أيار/مايو ٢٠١١
	٧٠ في المائة		١ أيار/مايو ٢٠١٢
	٨٠ في المائة		١ أيار/مايو ٢٠١٣
١٠٠ في المائة		١ أيار/مايو ٢٠١٤	
هذه المجموعة لا يشملها التخفيض الجمركي وسيتم التفاوض بشأنها بعد مرور ٤ سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.	صفر	ه- سلع ذات حساسية:	١ أيار/مايو ٢٠٠٦
		- البن ومكثفات الشاي وغيرها من المنتجات - الصلصات والبهارات والمستارد المصنع - المشروبات الروحية - بعض أنواع الملابس الجاهزة والأحذية - السيارات المستخدمة - بعض أنواع المفروشات وأدوات الإنارة والمعدات الخاصة بالإشارة	

ثانيا- دراسة حالة جمهورية مصر العربية(*)

تمهيد

إن النقطة الأساسية هي التعرف على نقاط الاختلاف والاتفاق بين التزامات الدولة وفقا لجدول التزاماتها بمنظمة التجارة العالمية والوجهة المتوقعة للمفاوضات الحالية، وبين التزامات تلك الدولة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي. ويستتبع ذلك تقييم أثر الاختلاف إن وجد، على تنفيذ الاتفاقيات المختلفة والمكاسب المتوقعة من كل منها. أما في حالة الاتفاق، فيثور التساؤل عن جدوى الدخول في مسارات كثيرة قد لا تضيف بالضرورة مكاسب تجارية أو اقتصادية، ولكن بالقطع سترتب أعباء إدارية ومالية في التنفيذ والمتابعة.

فقد انضمت مصر إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) عام ١٩٧٠ بعد عقدين من تطبيق سياسات اشتراكية وارتباط اقتصادي وتجاري بالكتلة الشيوعية، وتزامن الانضمام مع سياسة عامة للدولة نحو الانفتاح على الاقتصاد العالمي. وبدأت مصر خطوات جادة نحو الإصلاح الاقتصادي والمالي من خلال برنامج التكيف الهيكلي الأول مع صندوق النقد الدولي ١٩٩١-١٩٩٣ ERSAP-I تلاه البرنامج الثاني ١٩٩٤-١٩٩٥ ERSAP-II. وبدأت مصر تحني ثمار هذا التحديث خلال النصف الثاني من التسعينات ومع بداية تطبيق التزاماتها وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وبدأت مصر بالتفاوض مع الاتحاد الأوروبي على اتفاقية الشراكة عام ١٩٩٤ وانتهت المفاوضات في حزيران/يونيو ١٩٩٩ وتم التوقيع بالأحرف الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في تموز/يوليو ٢٠٠٤. وتتضمن الاتفاقية منطقة تجارة حرة بين مصر والاتحاد الأوروبي وفقا لترتيبات معينة، كما سيلي بيانه، إلى جانب إقامة حوار سياسي، والتعاون في المجالات الاجتماعية والثقافية، والتعليم والصحة، والموارد البشرية، والتكنولوجيا والاتصالات، والنقل، والطاقة، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. ويعد الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول لمصر حيث يبلغ حجم تجارة مصر معه حوالي ٤٠ في المائة من إجمالي تجارتها مع العالم الخارجي، في الوقت الذي لا تمثل فيه مصر سوى ٠,٥ في المائة من تجارة الاتحاد الأوروبي الخارجية.

وقد جاءت اتفاقية الشراكة في إطار سياسة دول الاتحاد الأوروبي تجاه الدول الواقعة جنوب المتوسط لتحل محل نظام البروتوكولات المالية في التعاون الاقتصادي بين الطرفين. ومن الجدير بالذكر أنه ظهرت بعض الأصوات في بداية التفاوض على هذه الاتفاقية تحذر من الآثار السلبية المحتملة للدخول في إطار تعاقدي صارم وملزم مع أكبر التجمعات الإقليمية، لا سيما على الصناعات الوطنية الناشئة إثر برامج الإصلاح الاقتصادي. إلا أن الغالبية رأَت فائدة في ذلك من منطلق زيادة فرص التجارة وجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية، بل ونظر إليها البعض على أنها بمفردها شهادة ثقة في الاقتصاد المصري وإمكانياته تعمل على تعزيز وضعيته دون الحاجة للخوض في استشراف آثارها الإيجابية والسلبية المستقبلية.

وأيا كانت الاعتبارات، فإن السؤال الذي كان مطروحا في مصر ليس هو جدوى الارتباط من عدمه بالاتحاد الأوروبي، وإنما فيما إذا كانت مصر تقوى واقتصادها يتحمل أن تكون الدولة الجنوب-متوسطة التي ليس لها علاقة الانتساب هذه في حين يكون ذلك لسائر جيرانها بمنطقة الشرق الأوسط من المغرب حتى تركيا مرورا بإسرائيل والأردن ولبنان وتونس، مع توقع اتساع الدائرة لتشمل دولا عربية أخرى في المستقبل.

وإذا كانت الإجابة معروفة، فإنه لا شك تم بذل أقصى جهد في التوصل لأحكام تتيح تعزيز الفوائد المصرية من الاتفاقية ودرء أثارها السلبية. ففيما يتعلق بمستوى حماية الملكية الفكرية، اكتفت المادة ٣٧ من الاتفاقية، على سبيل المثال، بالقبول بالمعايير الدولية السائدة، في حين كان الاتحاد الأوروبي يسعى للاستحواد على معايير أعلى ونجح في ذلك في مفاوضاته مع دول متوسطة أخرى. ولكن مع ذلك، اشترط الملحق السادس للاتفاقية انضمام مصر إلى ست اتفاقيات دولية معنية بحقوق الملكية الفكرية منها المعاهدة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV 91) ومعاهدة بودابست حول الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لغايات تسجيل البراءات.

ألف- الالتزامات الخاصة بالسلع الصناعية

١- منظمة التجارة العالمية

أسفرت جولة أوروغواي المنشئة لمنظمة التجارة العالمية عن قيام مصر بإدراج ٩٧ في المائة من بنود تعريفها الجمركية على السلع غير الزراعية ضمن جداول التزاماتها بمنظمة التجارة العالمية. ويبلغ المتوسط البسيط للتعريف الجمركية المربوطة للسلع غير الزراعية حوالي ٢١,١ في المائة، كما تم ربط أعلى قمة تعريفية في جدول التزامات مصر على السلع غير الزراعية عند ١٦٠ في المائة. وبالنسبة للملابس والمنسوجات، فقد خفضت مصر تعريفها المربوطة لدى منظمة التجارة العالمية لتكون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ كما يلي:

- الأقمشة: ٣٠ في المائة (مقارنة بـ ٦٠ في المائة عام ١٩٩٥)؛
- المنسوجات: ٣٥ في المائة (مقارنة بـ ٦٥ في المائة عام ١٩٩٥)؛
- الملابس: ٤٠ في المائة (مقارنة بـ ٧٠ في المائة عام ١٩٩٥).

وتجدر الإشارة إلى أن السلع غير الزراعية تعد أحد المكونات الرئيسية لهيكل صادرات وواردات مصر مع العالم الخارجي حيث تمثل حوالي ٣٠,٥ في المائة من إجمالي الصادرات و ٤٨,٤ في المائة من إجمالي الواردات. وفي سياق خطوات التحرير الذاتي التي تنتهجها مصر، أصدرت الحكومة المصرية قراراً عام ٢٠٠٤ بخفض التعريف الجمركية المطبقة على العديد من الخطوط التعريفية وانخفض المتوسط البسيط للتعريف المطبقة (MFN Applied Rate) على السلع الزراعية وغير الزراعية إلى ٩,١ في المائة نزولاً من ١٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٢. وبهذا التطور أصبح المتوسط البسيط للتعريف المطبقة في مصر أقل من نظيره المطبق في العديد من الدول النامية وعلى رأسها الهند (٢٩ في المائة) والبرازيل (١٣,٨ في المائة). وفي هذا السياق، تسعى مصر إلى منح الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي تقوم بتحرير التجارة من جانب واحد، بعض المزايا فيما يتعلق بتطبيق معادلة خفض التعريف المربوطة خلال جولة مفاوضات الدوحة، إلا أنه لم يتبلور بعد في المفاوضات أي اتجاه نحو هذا الهدف.

من ناحية أخرى وفي ضوء عضوية مصر بمنظمة التجارة العالمية، فإنها تلتزم بتنفيذ أحكام كافة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة في إطار المنظمة، ومنها اتفاق قواعد المنشأ والاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة. وعلى ذلك، قامت مصر بإبلاغ المنظمة بقواعد المنشأ المطبقة على التجارة غير التفضيلية (Non Preferential Trade)، بالإضافة إلى التزامها بالاعتماد على المقاييس والمعايير والمواصفات الدولية المتفق عليها.

٢- اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى GAFTA

أبرمت الدول العربية اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية من منطلق سعيها إلى التكامل الاقتصادي لأنه السبيل الوحيد للصدوم أمام التكتلات الاقتصادية العملاقة والمتغيرات العالمية والاتفاقات الدولية المهيمنة على التجارة العالمية، وذلك كخطوة للوصول إلى السوق العربية المشتركة. وفي هذا الإطار، وقعت الدول العربية برنامجاً تنفيذياً لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى بحلول عام ٢٠٠٥. وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حيث تم التحرير التدريجي للتجارة البينية العربية وصولاً إلى الرفع الكامل للتعريفات الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٥ من بروتوكول الغافتا سمحت لأي دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقوائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين، على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها. وبناء عليه، فقد قامت ست دول (الأردن، والجمهورية العربية السورية، وتونس، ولبنان، ومصر، والمغرب) بطلب منحها استثناءات على بعض السلع، وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على منح هذه الاستثناءات لفترة ثلاث سنوات انتهت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد قامت مصر بإلغاء الاستثناءات الممنوحة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على السيارات والمنتجات المعدنية والملابس والمنسوجات بشرط تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية وضع قواعد المنشأ التفصيلية منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن لم يتم التوصل لاتفاق بشأن وضع هذه القواعد. ويؤدي عدم وجود قواعد منشأ تفصيلية عربية إلى الإضرار بالصناعات العربية القائمة عن طريق تمتع بعض السلع غير العربية بالميزات الممنوحة للدول الأعضاء، كما أن عدم وجود قواعد منشأ تفصيلية كان السبب الرئيسي لطلبات الاستثناءات التي قدمت من الدول العربية الأعضاء.

ويعد موضوع قواعد المنشأ التفصيلية أحد الموضوعات الخلافية التي تؤثر سلباً على تحقيق الزيادة المنشودة في التجارة البينية العربية، حيث لم تتوصل بعد الدول العربية الأعضاء بالمنطقة إلى توافق حول قواعد المنشأ التفصيلية في إطار لجنة قواعد المنشأ التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية، وذلك لسببين رئيسيين، أولهما سعي الدول العربية المتوسطة التي ترتبط باتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى اعتماد قواعد المنشأ الأورو-متوسطة وهو ما لا تتحمس له الدول الخليجية. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الحوار الحالي بين دول مجلس التعاون الخليجي مع الاتحاد الأوروبي للدخول في اتفاقيات شراكة يمكن أن يساهم في تضيق هوة الخلاف بين الدول العربية في هذا الشأن، خاصة إذا ما تم اعتماد قواعد المنشأ الأورو-متوسطة عند تحرير التبادل التجاري بين الدول الخليجية والاتحاد الأوروبي. أما السبب الثاني للخلاف حول قواعد المنشأ فهو سعي الدول العربية التي يوجد فيها قاعدة صناعية متقدمة نسبياً (مثل الجمهورية العربية السورية، وتونس ومصر والمغرب) إلى اعتماد قواعد منشأ متشددة لحماية صناعاتها الوطنية، في حين تسعى دول مجلس التعاون الخليجي إلى اعتماد قواعد منشأ مرنة.

وفي ضوء الخلاف القائم حالياً حول قواعد المنشأ، يتم الاعتماد على البنود الخاصة بذلك في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والتي تنص على أنه لاكتساب صفة المنشأ العربي يجب ألا تقل القيمة المضافة عن ٤٠ في المائة من تكلفة السلعة. وبالرغم من وجود نص (القاعدة ٥) في قواعد المنشأ العربية الحالية خاص بتراكم المنشأ، إلا أنه غير مطبق بين الدول الأعضاء حتى الآن.

من ناحية أخرى، تعد العوائق الفنية للتجارة، ومنها التشدد والمبالغة في المواصفات القياسية أحد الأسباب الرئيسية التي تحول دون زيادة التبادل التجاري بين الدول العربية. وعلى الرغم من ذلك، لم تتضمن اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أية نصوص حول المعايير والمواصفات القياسية التي سيتم تطبيقها على التجارة البينية العربية. وقد تم إنشاء فريق عمل في إطار الجامعة العربية لوضع الدراسات الخاصة بذلك، إلا أنه لم يتم بعد التوصل إلى معايير ومواصفات قياسية عربية موحدة.

٣- اتفاقيات التجارة الحرة العربية الثنائية

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها مصر مع كل من الأردن، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية العربية الليبية، وتونس، والعراق، ولبنان، والمغرب تمنح مزايا تفضيلية أقل من الممنوحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبحلول عام ٢٠٠٥ ودخول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لمرحلة التخفيض النهائي همشت هذه الاتفاقيات. ويناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية حالياً في إطار جامعة الدول العربية ضرورة أن تكون جميع الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء قادرة على منح مميزات تفوق الممنوحة في إطار منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٤- السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا COMESA

بدأت اتفاقية الكوميسا كمنطقة تجارة تفضيلية تهدف الوصول لإقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء لتتطور وتصبح اتحاداً جمركياً ثم سوقاً مشتركة. وتضم الاتفاقية في عضويتها ٢٠ دولة هي أثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بوروندي، جزر القمر، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلاند، السودان، سيشل، الكونغو الديمقراطية، كينيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، وملاوي. وقد جمدت أنغولا عضويتها وانضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى الاتفاقية خلال القمة العاشرة لرؤساء الدول في حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

وقد وقعت مصر على الانضمام إلى اتفاقية السوق المشتركة لشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) في ٢٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨ وتم البدء في تطبيق الإعفاءات الجمركية على الواردات من باقي الدول الأعضاء اعتباراً من ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ على أساس مبدأ المعاملة بالمثل للسلع التي يملكها منشأ معتمدة من الجهات المعنية بكل دولة. وبالنسبة للإعفاءات الجمركية، وقعت تسع دول من الدول الأعضاء في الكوميسا بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر على اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بينها هي: جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، السودان، كينيا، مدغشقر، مصر، وموريشيوس، ملاوي، وانضمت إليها بوروندي ورواندا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حيث تقوم تلك الدول بمنح إعفاء تام من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات المتبادلة بينها شريطة أن تكون تلك المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ الكوميسا. وعلى ذلك، تقوم تلك الدول بمنح السلع والمنتجات ذات منشأ الكوميسا إعفاء تاماً من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل.

وفيما يتعلق بالاستثناءات، فلا توجد استثناءات إلا للسودان وكينيا وموريشيوس، حيث تقدمت السودان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ بقائمة سلبية (تتضمن ٥٨ سلعة لا يسمح باستيرادها من مصر إلا بعد سداد الرسوم كاملة). ثم قامت السودان في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٣ ببناء على طلب الجانب المصري بمراجعة القائمة وتخفيض عدد السلع المدرجة في تلك القائمة، وانتهى الموقف إلى قيام السودان بتخفيض الرسوم الجمركية بواقع ٣٠ في المائة على بعض السلع وهي: مراتب الإسفنج وشمع الإضاءة والمواسير وسيارات بكاسي وميني باص

ومبردات الماء والتليفزيونات والتليفونات ومفاتيح الكهرباء والأبواب والشبابيك الحديدية والأثاث المنزلي، مع احتفاظ السودان ببعض السلع المستثناة من تطبيق الإعفاءات.

وفيما يتعلق بقواعد المنشأ المطبقة في إطار الاتفاقية، ينص بروتوكول قواعد المنشأ على اكتساب السلعة لصفة منشأ الكوميسا إذا كانت القيمة المضافة بنسبة ٣٥ في المائة تكلفه باب المصنع. وقد تحفظت كل من أوغندا وزامبيا و مصر على اكتساب السلعة لصفة منشأ الكوميسا بنسبة قيمة مضافة ٣٥ في المائة. وتشترط مصر بالفعل نسبة ٤٥ في المائة كنسبة قيمة مضافة حتى تمنح الإعفاء لوارداتها من دول الكوميسا وأن تعاملها باقي الدول وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. واتفق على ذلك خلال أعمال القمة الثالثة لرؤساء دول الكوميسا بالكونغو خلال شهر حزيران/يونيو ١٩٩٨ والتي شهدت أيضا تنازل كل من أوغندا وزامبيا عن تحفظهما. كما تم وضع قائمة تتضمن عددا من السلع ذات الأهمية الاقتصادية والتي يتم تبادلها بين الدول الأعضاء وحيث يتم الاكتفاء بنسبة ٢٥ في المائة قيمة مضافة حتى تكتسب هذه السلع صفة منشأ الكوميسا. وفيما يتعلق بالموصفات القياسية للسلع المتبادلة بين الدول الأعضاء، فقد تم تحديدها استنادا إلى المواصفات القياسية المتعارف عليها دوليا وكذلك بالتعاون مع المنظمة الإفريقية الإقليمية للتقييس (ARSO)، وحث المجلس الوزاري للكوميسا خلال اجتماعه التاسع عشر في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٥ الدول الأعضاء على الالتزام بهذه المواصفات.

٥- الشراكة المصرية-الأوروبية

دخل الشق التجاري لاتفاقية المشاركة بين الاتحاد الأوروبي ومصر حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وذلك للاستفادة من إلغاء الحصص على المنسوجات والملابس داخل أسواق الاتحاد الأوروبي قبل حلول عام ٢٠٠٥، وجرى التعجيل بتنفيذ اتفاقية الشراكة دون الانتظار لتصديق باقي برلمانات الدول الأوروبية عليها. أما التطبيق الكامل للاتفاقية بأبعادها المالية والاجتماعية، فقد بدأ تنفيذه اعتبارا من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تأسيس الإطار المناسب للتعاون والشراكة بين مصر والاتحاد الأوروبي بما يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، وتعزيز الاندماج الاقتصادي الإقليمي بين شمال وجنوب المتوسط. وتسعى الاتفاقية لإيجاد منطقة تجارة حرة وإلغاء أية قيود كمية على التجارة بين الجانبين وتحديث وإعادة هيكلة الصناعة المصرية.

وبموجب الاتفاقية، تمت إزالة كافة التعريفات الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة على المنتجات الصناعية المصرية المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي، وفي المقابل تقوم مصر بإلغاء تدريجي للتعريفات الجمركية المفروضة على وارداتها الصناعية من الاتحاد الأوروبي طبقا للجدول الزمني التالي:

تخفيض جمركي يصل إلى ٢٥ في المائة سنويا على المواد الأولية والمعدات الصناعية خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

تخفيض جمركي يصل إلى ١٠ في المائة في السنة الأولى و ١٥ في المائة سنويا في السنوات التالية على المستلزمات الصناعية والسلع نصف المصنعة ومواد البناء خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

تخفيض جمركي يصل إلى ٥ في المائة في السنة الأولى و ١٥ في المائة سنويا في السنوات التالية على الملابس والأدوات الكهربائية المنزلية وعربات النقل الثقيل خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

تخفيض جمركي يصل إلى ١٠ في المائة على سيارات النقل الخفيف خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

كما تتضمن الاتفاقية نصوصاً تمنح مصر حق اتخاذ إجراءات استثنائية فيما يخص زيادة التعريفات الجمركية بشروط معينة ولفترات زمنية محددة وفقاً للمادة ١١ من اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية، بهدف حماية الصناعات الجديدة والوليدة أو القطاعات التي تمر بفترة إعادة هيكلة أو تلك التي تواجه صعوبات.

وفيما يتعلق ببروتوكول قواعد المنشأ المرفق بالاتفاقية، يعد هذا البروتوكول الأكثر تطوراً من قبل الاتحاد الأوروبي في علاقاته التجارية مع مصر، إذ تم تحديد قواعد خاصة بالمنشأ بالنسبة للمنتجات الصناعية. أما بالنسبة لنظام الدروباك^(٢٢)، فإن مصر حصلت على سماح بموجب اتفاقية الشراكة لتطبيق نظام الدروباك لمدة ست سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ. إلا أنه بمجرد تطبيق تراكم المنشأ مع دول متوسطة أخرى، كما هو الحال بموجب اتفاقية أغادير، فإن هذا الحق يسقط ولن يسمح لمصر بتطبيق الدروباك بمجرد تبني قواعد المنشأ الأورو-متوسطة الجديدة. وبالنسبة للمعايير والمواصفات القياسية التي سيتم تطبيقها على التجارة البينية بين مصر والاتحاد الأوروبي، تشير الاتفاقية إلى تعاون الجانبين لتطوير ومواءمة المعايير المصرية مع تلك المطبقة في الاتحاد الأوروبي، وهو ما يمكن أن يعد TBT plus.

٦- اتفاقية أغادير

عبر مؤتمر برشلونة عام ١٩٩٥ عن رغبة الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط في تطوير علاقاتهما بالانتقال من علاقة المانح والمتلقي إلى مرحلة المشاركة الشاملة بين الأطراف، وذلك من خلال عقد اتفاقيات مشاركة رأسية (شمال وجنوب المتوسط) واتفاقيات شراكة أفقية (بين دول جنوب المتوسط). وبناء على ما سبق، تم التوقيع في شباط/فبراير ٢٠٠٤ على اتفاقية أغادير بين كل من الأردن وتونس ومصر والمغرب لتعزيز التكامل الإقليمي بين الدول الأربع عن طريق استيفاء الشروط الخاصة بقاعدة التراكم القطري للمنشأ، بحيث يحق لأي من الدول الأربع الاستفادة من مدخلات الإنتاج والمنتجات الوسيطة الواردة من الدول الأخرى لتصنيع منتج يحق له الدخول إلى أسواق الدول الأخرى من الاتحاد الأوروبي، مع الاستفادة بميزة الإعفاء الجمركي الكامل.

تجدر الإشارة إلى أنه من شأن هذا الاتفاق إيجاد فرص جديدة للتجارة بين الدول الأربع من خلال التكامل الصناعي فيما بينها بالإضافة إلى إتاحتها فرصاً لجذب الاستثمارات الخارجية للاستفادة من ميزة التصدير إلى الاتحاد الأوروبي دون تعريف جمركية.

٧- مشروع اتفاقية التجارة الحرة مع دول الإفتا (أيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج) (EFTA)

تأتي المفاوضات الجارية بين مصر ودول الإفتا لإقامة منطقة للتجارة الحرة في إطار استراتيجية الإفتا القائمة على تجنب أن تؤدي سياسة التوسع في الاندماج الاقتصادي التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي إلى عزل دول الإفتا. وبناء على ذلك، تم التوقيع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على إعلان خاص ببدء المفاوضات لإقامة منطقة للتجارة الحرة بين مصر والإفتا، حيث عقدت ثمان جولات تفاوضية حتى نهاية ٢٠٠٤.

وتدل المؤشرات على التوجه نحو أن تمنح دول الإفتا إعفاء كاملا للصادرات المصرية من السلع الصناعية عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وأن تمنح مصر وارداتها من دول الإفتا نفس المعاملة التي تمنحها لوارداتها من الاتحاد الأوروبي من حيث نسب التخفيض وفترات التحرير لكل مجموعة سلعية، مع توقيع الاتفاق على قواعد منشأ مماثلة للقواعد الأورو-متوسطة مما يسمح بإبرام اتفاق تجارة حرة مع الإفتا في تطبيق تراكم المنشأ بين مصر ودول الإفتا.

باء- الالتزامات المتعلقة بالسلع الزراعية

اعتمد الاقتصاد المصري تاريخيا على قطاع الزراعة كمصدر للنمو ولدعم القطاعات غير الزراعية، إلا أن هذا الدور في تناقص حيث انخفض نصيب الزراعة في إجمالي الدخل القومي من ٢٩,٣ في المائة عام ١٩٧٠ إلى ١٨,٢ في المائة عام ١٩٨٠ ثم إلى ١٦,٦ في المائة عام ٢٠٠٠. وإذا كان ذلك الانخفاض يعود في الأساس إلى نمو قطاعات أخرى، خاصة قطاع البترول والقطاعات الخدمية المختلفة لا سيما التشييد والبناء، إلا انه لا يعكس حقيقة الدور المتزايد لقطاع الزراعة سواء في التوظيف واستيعاب قوة العمل أو في العمل على تحسين الميزان التجاري وزيادة الصادرات.

والمقصود بالسلع الزراعية التي يتناولها هذا القسم، السلع الزراعية والسلع الزراعية المصنعة والمدرجة ضمن الفصول من ١ إلى ٢٤ من النظام المنسق للتعريفات الجمركية. ويجري هذا الجزء من الدراسة مقارنة بين السبل التي انتهجتها مصر لتحرير التجارة في السلع الزراعية على مختلف المسارات. فقد تعددت المناهج المتبعة للتوصل إلى تحرير أكبر للتجارة بشكل عام وتحرير التجارة في السلع الزراعية بشكل خاص وذلك وفقا لكل محفل تفاوضي. فبينما ركزت مفاوضات منظمة التجارة العالمية على تحقيق تخفيض في "ربط" التعريفات الجمركية دون اشتراط تخفيض التعريفات "المطبقة"، جاءت اتفاقيات منطقة التجارة الحرة المختلفة التي انضمت إليها مصر لتتناول تخفيضا إلى مستوى الإلغاء. ومن ناحية أخرى، اختلفت مناطق التجارة الحرة التي انضمت إليها مصر في "كيفية" الوصول إلى التعريفات الجمركية الصفرية: ففي حين جاءت بعض الاتفاقيات (مثل اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية) لتكرس مبدأ الفترة الانتقالية لطرف دون الآخر، كانت اتفاقيات أخرى تؤكد على مبدأ الالتزامات المتبادلة، غير أنه لكل منحى ميزات نسبية متصلة به وفقا للالتزامات المدرجة.

١- التزامات مصر في منظمة التجارة العالمية

يختلف نطاق التزامات مصر الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية (سواء في إطار اتفاق الزراعة لعام ١٩٩٤ أو في إطار المفاوضات الحالية في جولة الدوحة) عن التزاماتها في اتفاقيات منطقة التجارة الحرة التي وقعتها (أو تتفاوض حولها) حيث تمتد الالتزامات في منظمة التجارة العالمية لتشمل إلى جانب خفض التعريفات الجمركية على السلع الزراعية (أو ما اصطلح على تسميته بعنصر النفاذ للأسواق) عنصرين آخرين هما المنافسة التصديرية والدعم المحلي المقدم للسلع الزراعية، اللذين يغيبان عن أية منطقة تجارة حرة (سواء كانت ثنائية أو إقليمية). وتطبيقا لالتزاماتها في منظمة التجارة العالمية، فقد قامت مصر بربط حوالي ٩٩,٧ في المائة من الخطوط التعريفية الزراعية، بينما بلغت نسبة الخطوط التعريفية

الزراعية غير المربوطة حوالي ٠,٣ في المائة تمثل بندين هما لحوم الأبقار بعظامها أو بدونها. وقد بلغ المتوسط البسيط لتعريفه السلع الزراعية المربوطة حوالي ٩٥,٣ في المائة، في حين بلغ المتوسط البسيط للتعريف المطبقة ٢٢,٨ في المائة. وقد مثلت القمم التعريفية حوالي ٢,٢ في المائة من الخطوط التعريفية للسلع الزراعية.

ومن جهة أخرى، فقد مثلت التعريفات النسبية (ad valorem) معظم التعريفات المربوطة والمطبقة في مصر، إلا أن هناك بعض التعريفات المحددة أو الكمية (specific) التي طبقتها مصر، خاصة في قطاع الزراعة. وقد بلغ الحد الأقصى لربط تلك التعريفات ٣٠٠٠ في المائة (مشروبات كحولية) بينما بلغ الحد الأقصى المطبق لتلك التعريفات حوالي ٦٠٠ في المائة، حتى تم تحويلها إلى تعريفات نسبية في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

كما أشرنا سابقاً، فإن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تضم ١٧ دولة عربية (وهي كافة الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء الجزائر وجزر القمر وجيبوتي والصومال وموريتانيا). وتنص التزامات الدول العربية بموجب تلك الاتفاقية على خفض كافة الرسوم الجمركية على كافة السلع ذات المنشأ العربي والمتبادلة بين الدول العربية بنسبة ١٠٠ في المائة عما كانت عليه في نهاية عام ١٩٩٧ (أي الوصول بها إلى مستوى الصفر). وقد دخلت منطقة التجارة العربية المرحلة الأخيرة من مراحل التخفيض الجمركي مع بداية عام ٢٠٠٥.

طالما مثلت السلع الزراعية حجر عثرة أمام المفاوضات بين الدول العربية نظراً لتشابه المحاصيل الزراعية في الدول العربية، الأمر الذي حدا بالمفاوضين العرب لابتنكار نظام للقائمة السلبية "المؤقتة" في مجال التجارة في السلع الزراعية (ما يطلق عليه نظام الرزنامة الزراعية) وهو نظام للمواسم الزراعية تتبادل الدول العربية فيما بينها بشكل ثنائي وينص على وقف العمل بالتخفيضات الجمركية لبعض السلع خلال مواسم زراعية محددة. ومع بداية عام ٢٠٠٥، تم وقف العمل بجميع "الرزنامات الزراعية" المعمول بها (سواء المشتركة أو في إطار ثنائي بين دولتين من دول المنطقة)، ودخلت السلع الزراعية مرحلة التحرير الشامل وتم إلغاء كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة عليها.

وتختلف التزامات مصر تجاه تحرير التجارة في السلع الزراعية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عن التزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من حيث الهدف (حيث تسعى لتحقيق تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة على التعريفات الجمركية) ونطاق التغطية (حيث تتناول فقط تخفيض التعريفات دون خفض الدعم) والشق الانتقالي حيث تمت التخفيضات على فترة انتقالية بلغت سبع سنوات. كما تضمنت الاتفاقية بروتوكولا موحدا لقواعد المنشأ يتم على أساسه تحديد المنشأ الوطني للسلع المتبادلة بين الدول العربية والتي تتمتع بالإعفاء الجمركي بموجب الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، تطرقت منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى القيود الإجرائية على التجارة حيث ابتكرت الدول العربية فيما بينها آلية إجرائية لتمييز السلع العربية التي تتمتع بمعاملة منطقة التجارة الحرة، وتتمثل في إلغاء التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة لها من قبل السفارات والفتصليات العربية في الدول العربية مصدر البضاعة. وقد جاء ذلك القرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في ضوء الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأوضحت التفاوت في رسوم التصديق (والتي تصل في بعض الأحيان إلى قيمة تقارب الرسم الجمركي).

٣- اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية

ينص اتفاق المشاركة المصرية الأوروبية على تحرير التجارة في المنتجات الزراعية، والسمكية، والزراعية المصنعة وفقا لترتيبات وجدول معينة.

وقد نصت المادة ١٤ من الاتفاق على أن تعامل السلع الزراعية والزراعية المصنعة (المدرجة ضمن الفصول من ١ إلى ٢٤ من التعريفات المنسقة) وفقا للملاحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة بالاتفاق. وينص الملحقان ١ و ٢ بشأن تبادل السلع الزراعية على تخفيض (أو إلغاء) الرسوم الجمركية على عدد من السلع الزراعية وقد احتوى الملف الزراعي لاتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية على توسيع لقائمة السلع الزراعية المصرية التي يمكن تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي إلى أكثر من ١٠٠ سلعة مقارنة بـ ٢٥ سلعة وفقا لاتفاق ١٩٧٧. ويمكن تقسيم السلع الزراعية المصرية المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي إلى أربعة مواد سلعية لها حصص كمية ومواسم تصدير محددة (إعفاء الحصص من الرسوم الجمركية)، و سلع لها حصص كمية وليس لها مواسم تصدير، و سلع لها مواسم تصدير وليس لها حصص كمية (إعفاء من الرسوم الجمركية داخل مواسم التصدير)، و سلع ليس لها حصص كمية ولا مواسم (وتدخل معفاة من الرسوم الجمركية).

كما حددت الاتفاقية بعض الحصص التعريفية بحيث تخضع السلع التي يتم تبادلها في إطار الحصة لنسبة جمركية محددة بينما تفرض على السلع التي تزيد عن الحصة نسبة مختلفة. وتخضع أغلب حصص التصدير لزيادة تلقائية سنوية قدرها ٣ في المائة. ومن الجدير بالذكر هنا أنه، رغم اتباع اتفاقية الشراكة لنفس أسلوب تصنيف السلع الصناعية والزراعية وفقا للنظام المنسق للتعريفات الجمركية، إلا أنها أضافت تصنيفا مستقلا للسلع التي يتم إنتاجها بواسطة مكونات صناعية وزراعية معا لتعرف بالسلع الزراعية المصنعة وتشمل العديد من البنود التعريفية المدرجة في الفصول من ٢٩ إلى ٥٣ من النظام المنسق وتخضع لمعاملة مغايرة عن تلك المطبقة على السلع الزراعية.

وينص الملحق ٣ من الاتفاقية على إلغاء الرسوم الجمركية لقائمة من السلع الزراعية المصنعة المستوردة من الاتحاد الأوروبي إلى مصر بعد مرور سنتين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، بينما يتم تخفيض الرسوم الجمركية (بنسب تتراوح بين ٥ في المائة و ٢٥ في المائة) على قوائم سلعية أخرى خلال فترة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات. أما بالنسبة للسلع الزراعية المصنعة المصرية المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي، فتحدد الاتفاقية الرسوم الجمركية المفروضة عليها وفقا لقائمة محددة (سواء كانت في إطار حصة تعريفية أم لا).

وقد مثل الفصل الزراعي صعوبة في مفاوضات اتفاقية الشراكة نظرا للحماية الشديدة التي يتمتع بها هذا القطاع في الدول الأوروبية نظرا لجوانبه الاجتماعية والأمنية وبقائه خارج إطار قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف حتى جولة أوروغواي. ومن جهة أخرى، تمثل الصادرات الزراعية الميزة التنافسية الأكبر لمصر في علاقاتها التجارية بالاتحاد الأوروبي الذي يستوعب نحو ٥٠ في المائة من صادرات الخضر والفاكهة المصرية، والتي تتمثل أساسا في البطاطا والبصل الطازج والجاف والخضروات الطازجة والجافة والموايح والبهارات والأرز والفواكه والفول السوداني والأعشاب والنباتات الطبية والدبس والنشا.

وأتاحت اتفاقية الشراكة توسيعا للتفضيلات التجارية التي كانت قائمة وقت التفاوض على الاتفاقية لتشمل جميع المنتجات الزراعية المصرية، بالإضافة إلى حصول مجموعات جديدة من السلع لم تتمتع من قبل بأي حصص أو مزايا تفضيلية على تفضيلات لأول مرة مثل الدبس والزهور والفاولة والمانغا والجوافة والبلح والبصل والثوم المجفف والبازيلا والبادنجان. كما تم مد مواسم التصدير لبعض الصادرات الزراعية الهامة مثل العنب والبطيخ، وكذلك تخفيض مستوى أسعار الدخول (entry price) لبعض المنتجات.

وترتب على ما تقدم تحقيق زيادة في سقف الصادرات الزراعية المصرية إلى الاتحاد الأوروبي بنسب تتراوح بين ٢٥٢ في المائة و٦٥٢ في المائة، وحيث تصل النسبة في حالة الزهور مثلا إلى ثمانين ضعفا، وضعفين ونصف للبطاطا، وثمانية أضعاف للبرتقال.

٤- اتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)

انضمت مصر إلى اتفاقية الكوميسا (كما أشرنا سابقا) في عام ١٩٩٨. وقد طبقت تسع دول من دول الكوميسا نسبة تخفيض الرسوم الجمركية المتفق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة (تخفيض بنسبة ١٠٠ في المائة) بالنسبة للسلع ذات منشأ من دول الكوميسا، وذلك دون تمييز بين السلع الزراعية أو السلع الصناعية.

٥- مشروع اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين مصر ودول الإفتا

يضم تجمع دول الإفتا كلا من أيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج. وقد امتدت مفاوضات منطقة التجارة الحرة بين مصر ودول الإفتا بالقاهرة إلى ثمان جولات تفاوضية كان آخرها في أواخر ٢٠٠٤. وعلى عكس اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية، تأخذ المفاوضات حول تحرير التجارة في السلع الزراعية بين مصر ودول الإفتا شكل الاتفاق على التزامات تحرير بين مصر وكل من دول الإفتا على حدة حيث يجري تبادل قوائم محددة للحصص الزراعية. ويرجع ذلك إلى عدم تطبيق دول الإفتا لسياسة زراعية موحدة.

ولم تزل هناك اختلافات بين الجانب المصري ودول الإفتا بشأن تحرير التجارة في السلع الزراعية والسلع الزراعية المصنعة، مما تسبب في عدم الانتهاء من المفاوضات حتى الآن، حيث يطالب الجانب المصري بمزيد من النفاذ للصادرات المصرية إلى أسواق دول الإفتا من خلال منح السلع المصرية حصصا زراعية تتمتع فيها مصر بميزة نسبية (مثل البطاطا والبندورة والبصل وزهور القطف). وحتى الآن لم ترق العروض المقدمة من دول الإفتا (خاصة سويسرا) إلى مستوى طلبات الجانب المصري، وهو ما يعود في جانب كبير منه إلى السياسة الحمائية الشديدة التي تطبقها سويسرا فيما يخص قطاعها الزراعي.

جيم- الالتزامات المتعلقة بالتجارة في الخدمات

١- منظمة التجارة العالمية

تقدمت مصر بالتزامات محددة لتحرير مجموعة من الخدمات الفرعية في خمسة قطاعات خدمية (من اثني عشر قطاعا خدميا وفقا لتصنيف الأمم المتحدة) في إطار مفاوضات جولة أوروغواي التي كانت الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات أحد نتائجها. وشملت هذه القطاعات الخدمية الخمسة خدمات الاتصالات، والتشييد، والسياحة، والخدمات المالية، والنقل. كما انضمت مصر عام ٢٠٠٢ إلى ملحق الاتصالات الأساسية (Basic Telecommunications Agreement (BTA))، كما تقدمت خلال جولة مفاوضات الدوحة الحالية بعرض أولي شمل بعض الالتزامات الجديدة في مجالات خدمات الكمبيوتر وخدمات الأعمال، وعددا من الالتزامات الإضافية في مجال خدمات التشييد والبناء وخدمات الاتصالات، بالإضافة إلى تعديل مقترح في الالتزامات الأفقية فيما يخص النمط الرابع لتوريد الخدمات. ويتوقع أن تتقدم بالتزامات إضافية مع تطور المفاوضات. هذا، ويعد قطاع الخدمات المالية القطاع الذي يشمل أكبر مجموعة من الالتزامات المحددة وإجراءات التحرير ويليه قطاع خدمات الاتصالات. وتجدر الإشارة إلى أن مستوى التحرير الفعلي المطبق على المستوى المحلي في هذين القطاعين يزيد بكثير عن الالتزامات المقدمة لمنظمة التجارة العالمية.

وكما هو معروف، فإن مفاوضات منظمة التجارة العالمية لتحرير التجارة في الخدمات تقوم على مبدأ القائمة الإيجابية، بمعنى أن توريد الخدمة يتم تحت نمط غير محرر ولا تنطبق عليه أية التزامات محددة أو أفقية إلا إذا ذكر ناصحاً في جداول الالتزامات المحددة. وبشكل عام، تعتبر التزامات تحرير التجارة في الخدمات لمعظم الدول النامية ومن بينها مصر في إطار منظمة التجارة العالمية متواضعة ومحدودة مقارنة بالالتزامات الدول المتقدمة.

٢- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بناء على اقتراح مصري، تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قراراً يدعو الدول الأعضاء لوضع اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات. وتقدمت الجمهورية اللبنانية بمشروع مسودة لهذا الاتفاق داعية الدول العربية إلى اجتماع للخبراء لوضع صيغته النهائية. وتم التوصل إلى اتفاق إطاري لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بعد ثلاثة اجتماعات للخبراء ببيروت كان آخرها في عام ٢٠٠٣.

وفي هذا الاتفاق، ارتأت الدول الأعضاء أن يتم تبني نفس المبادئ المعمول بها في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية (التحرير التدريجي في إطار أسلوب القائمة الإيجابية وجولات المفاوضات المتتالية من خلال العرض والطلب خلافاً للمسودة اللبنانية التي تبنت أسلوب القائمة السلبية)، وبحيث يعكس مستوى الالتزامات النهائي درجة من التحرير أكبر من تلك المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية تمشياً مع شروط المادة الخامسة بشأن التكامل الاقتصادي من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات والخاصة بشروط الاتفاقات الإقليمية، وتحقيقاً لدرجة التحرير المطلوبة.

وقد عقدت حتى نهاية حزيران/يونيو ٢٠٠٥ جولة واحدة للمفاوضات على الالتزامات المحددة ببيروت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وشاركت فيها وفود تسع دول للتشاور ثنائياً (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، وسلطنة عمان، ولبنان، وقطر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمغرب)، وتقدمت مجموعة محدودة من الدول التسع بعروضها المبدئية (جداول الالتزامات الحالية بمنظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول العربية الأعضاء في المنظمة والجداول المتضمنة في عروض الانضمام بالنسبة للدول التي لا تزال في مرحلة الانضمام). والخلاصة أنه لا توجد حتى تاريخه التزامات فعلية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

في التقدير أن تبني أسلوب القائمة الإيجابية والعرض والطلب الثنائي مع الاعتماد على نفس النصوص الشديدة المرونة لاتفاقية GATS قد يؤدي إلى تأخر تحرير التجارة في الخدمات على المستوى العربي بكثير عن المسار المتعدد الأطراف. والأهم من ذلك أن العديد من الدول العربية دخلت بالفعل في اتفاقات ثنائية لإقامة مناطق تجارة حرة مع أطراف غير عربية وتتبنى في هذه الاتفاقات أساليب أكثر مرونة وشمولية من أسلوب القائمة الإيجابية (القائمة السلبية والاتفاقات القطاعية).

٣- اتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)

لم يتضمن اتفاق الكوميسا الأساسي لعام ١٩٩٣ إشارات صريحة إلى تحرير التجارة في الخدمات أو وضع نماذج أو أساليب لهذا الغرض، وإنما اكتفى الاتفاق بالإشارة إلى نية الأطراف في إقامة اتفاقات ثنائية أو

اتخاذ إجراءات أحادية لتحرير انتقال الأفراد والعمالة ورؤوس الأموال، والنظر مستقبلا في وضع بروتوكول جماعي ينظم التجارة في الخدمات وحق الإنشاء (right of establishment) إلا أنه لم تجر أية مفاوضات حول هذا البروتوكول حتى الآن ولم تتم مناقشة أساليب ونماذج المفاوضات المقترحة.

في نيسان/إبريل ٢٠٠٥، دعت الكوميسا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى اجتماع للخبراء القطاعيين بأديس أبابا للتعريف بأهمية التجارة في الخدمات وكيفية تحريرها استعدادا لإطلاق مفاوضات جماعية بين الدول الأعضاء في هذا الصدد، كما تعمل سكرتارية الكوميسا على تشكيل قوة عمل (task force) من خبراء الدول الأعضاء للعمل على وضع تصور لكيفية تحرير التجارة في الخدمات بين دول المجموعة.

وجدير بالذكر في هذا السياق أن تجمع الكوميسا لا يزال يعد تجمعا هشاً من الناحية التنظيمية نظرا لأحادية اتخاذ قرارات التحرير بين الدول الأعضاء (التي تطبق مستويات تخفيض جمركي مختلفة وتدرج قوائم استثناءات سلعية بشكل أحادي بل وتنفرد بتحديد نسب متعددة لإكساب المنشأ، على سبيل المثال). وبالتالي فإن فاعلية قواعد التجارة المتفق عليها واللجوء إلى آليات تسوية النزاعات التجارية لا تزال محدودة، الأمر الذي قد ينبئ بأن التحرير الفعلي للتجارة في الخدمات، في حالة التوصل إلى اتفاق حوله، لن يحدث في المدى المنظور خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار تدني مستويات التنمية الاقتصادية في معظم دول المجموعة.

٤- الشراكة المصرية-الأوروبية

تضمن اتفاق الشراكة المصرية الأوروبية لعام ٢٠٠١ فقرة وحيدة حول تأكيد الطرفين على تطبيق التزاماتهما لتحرير التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية ومنحهما معاملة الدولة الأكثر رعاية لموردي الخدمات بشكل تبادلي. كما اتفق الطرفان على النظر في توسيع الاتفاق ليشمل تنظيم تحرير حق الإنشاء (right of establishment) وتحرير توريد الخدمات. وكان قد اتفق خلال اجتماع للدول الأورو-متوسطة المشاركة في عملية برشلونة عقد باسطنبول عام ٢٠٠٤ على النظر في وضع اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الداخلة في عملية برشلونة على أن يتم تبني نفس الأسلوب والمبادئ المتبعة في إطار منظمة التجارة العالمية المشار إليها سلفا.

وهناك مؤشرات على تركيز الاتحاد الأوروبي على تحرير حق الإنشاء (النمط الثالث لتوريد الخدمات) بشكل خاص، وهو أمر منطقي نظرا لأن هذا النمط هو النمط الذي يتوقع فيه الاتحاد الأوروبي تحقيق مكاسب تجارية في ضوء ما قد ينتج عن تحرير الانتقال المؤقت لموردي الخدمات (النمط الرابع) أو توريد الخدمات عبر الحدود (النمط الأول) من مخاطر تجارية وضغوط سياسية داخلية في دول الاتحاد.

٥- اتفاقية أغادير

لم تتضمن اتفاقية أغادير إشارات صريحة إلى تحرير التجارة في الخدمات أو وضع نماذج أو أساليب لهذا الغرض، وإنما اكتفت بتبني ذات النص الذي تضمنه اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية (من حيث تطبيق الالتزامات المقدمة في إطار منظمة التجارة العالمية وخاصة مبدأ الدولة الأكثر رعاية) مع إضافة النص على قيام اللجنة الوزارية للدول الأعضاء بالمراجعة الدورية لتطور التجارة في الخدمات بين الدول الأعضاء.

هذا، وفي التقدير أن اتفاقية أغادير تعد اتفاقية تهدف في الأساس إلى تعزيز استفادة الدول الأربع المتوسطية من اتفاقات الشراكة التي عقدتها مع الاتحاد الأوروبي في جانب الصادرات السلعية، الأمر الذي حتم على هذه الدول إنشاء منطقة للتجارة الحرة لاستيفاء قواعد إكساب المنشأ المفروضة من الجانب الأوروبي، مما

يدفع إلى ترجيح عدم إيلاء أهمية إلى تفعيل الاتفاقية كمنطقة تجارة حرة بالمعنى المتعارف عليه وبالتالي عدم الالتفات إلى شق التجارة في الخدمات بشكل مؤثر.

دال- الأوجه التجارية للملكية الفكرية

تعتبر تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية من أقدم التشريعات الاقتصادية في التاريخ المصري حيث تعود إلى عام ١٨٨٣، وهى بذلك خير دليل على أن حقوق الملكية الفكرية جزء أصيل من الميراث الثقافي لمصر. بل إن قدماء المصريين هم أول من سجل براءات الاختراع في العالم القديم لكي يحفظوا لكل مبتكر حقه في التمتع بثمرة جهده الفكري، ومعابد طبيه وبردياتها ومخطوطاتها أصدق شاهد على ذلك.

ولقد انضمت مصر إلى المعاهدات والاتفاقات الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، كما التزمت بتطبيق أحكام اتفاقية الأوجه التجارية للملكية الفكرية في سياق توقيعها على اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وهى الاتفاقية التي وجدت طريقها إلى منظمة التجارة العالمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف بعد بداية الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية المعروفة بجولة أوروغواي.

١- منظمة التجارة العالمية

صدر القانون الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية في ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ ويعرف بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وألغى جميع القوانين المختلفة لمجالات الملكية الفكرية وجمعها في قانون واحد يغطي مجالات الحماية السبعة التي كفلتها اتفاقية التريبس وهى: براءات الاختراع، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية، والمعلومات غير المفصح عنها. وتمتعت مصر وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من الاتفاقية بفترة انتقالية إضافية فيما يخص الحماية ببراءة الاختراع لمنتجات مجالات التكنولوجيا انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بحيث أصبح تطبيق مصر للاتفاقية كاملا منذ هذا التاريخ وفقا للالتزامات الدول النامية.

وتعمل مصر على الاستفادة من أوجه المرونة التي كفلتها اتفاقية التريبس وحيز السياسات (policy space) الذي وفرته من أجل اضطلاع الدول الأطراف بأهداف ومبادئ الاتفاقية كما وردت في مادتها ٧ و٨، لا سيما في حق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، ما لم تخالف هذه التدابير أي من الأحكام التنفيذية للاتفاقية. ويدخل في نطاق هذه المرونة الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن علاقة اتفاقية التريبس بالصحة العامة، وكذلك قرار الإعفاء الصادر عن مجلس الشؤون العامة للمنظمة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٢- على المستوى الإقليمي

لا تشمل كل من اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الغافتا) واتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) على أحكام خاصة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن اتفاقية أغادير تطرقت بشكل عام إلى مسؤولية أطراف الاتفاق في ضمان حماية هذه الحقوق وفقا للالتزامات الدولية خاصة اتفاقية التريبس.

٣- على المستوى الثنائي

أشارت المادة ٣٧ من اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية إلى التزام الطرفين بضمان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية وفقا "للمعايير الدولية السائدة"، وهو ما يمكن أن يفهم على أنه إشارة ضمنية لاتفاقية التريبس والمعاهدات المتعددة الأطراف في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو تلك في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، أو في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (كالمعاهدة الدولية لموارد الجينات النباتية من أجل الغذاء والزراعة). ورغم أنه يمكن القول بأن اتفاقية التريبس لها صفة العالمية (١٤٨ دولة طرف)، إلا أن ذلك لا ينسحب على بعض الاتفاقيات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث تكون غالبية العضوية في هذا العدد من الاتفاقيات من دول متقدمة أو دول نامية ذات وضع اقتصادي أو سياسي خاص.

ونصت اتفاقية الشراكة على المراجعة المنتظمة لتطبيق المادة ٣٧ والملحق السادس، وفي حالة حدوث مشاكل في مجال الملكية الفكرية تؤثر على أوضاع التعامل التجاري، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أي من الطرفين بهدف التوصل إلى حلول مرضية لهما.

ونص الملحق السادس على انضمام مصر إلى ست اتفاقيات دولية في مجال حقوق الملكية الفكرية وفقا لبرنامج زمني، وهذه الاتفاقيات هي:

- المعاهدة الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النباتات (UPOV 91)؛
- معاهدة بودابست حول الاعتراف الدولي بإبداعات الكائنات الحية الدقيقة لغايات تسجيل البراءات؛
- معاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- معاهدة حماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛
- البروتوكول الخاص باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات؛
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

كما يجوز لمجلس الشراكة بين الطرفين أن يقرر انضمام مصر إلى اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية.

هذا، وتقوم مصر حاليا بالتفاوض مع دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (الإفتا) للتوصل إلى اتفاقية تجارة حرة وينتظر أن تكون هناك مطالب بمستويات مرتفعة من الحماية إضافية على الحد الأدنى من المعايير الذي وفرته اتفاقية التريبس ربما على ذات نمط اتفاقية الشراكة الأوروبية من اشتراط الانضمام لاتفاقيات لم تكن مصر بالضرورة لتتضم إليها طواعية أو في البرنامج الزمني المتفق عليه. كما قد تكون المطالب الإضافية على نمط المطالب الأمريكية في اتفاقيات الأخيرة الثنائية من حيث المطالبة بمعايير أعلى من الحماية وتقليص هامش المرونة الذي وفرته اتفاقية التريبس.

وقد بدأت مصر في التفاوض مع عدد من التجمعات والدول مثل تجمع الميركسور وتركيا ونيوزيلندا وأستراليا وغيرها من الدول، وقد تنطوي هذه الاتفاقيات مستقبلا على أحكام خاصة بحقوق الملكية الفكرية.

يتضح مما يتقدم أن نقاط الالتقاء بين التزامات مصر المتعددة الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية، والتزاماتها الإقليمية (اتفاق أغادير في هذه الحالة)، والتزاماتها الثنائية إنما تتبع من تسليم كل هذه الاتفاقيات بمرجعية اتفاقية التريبس كالحده الأدنى من معايير الحماية في المجالات السبعة الرئيسية للاتفاقية. كما يصعب

القول بأن الاتفاقيات الدولية الست المشار إليها في اتفاقية الشراكة سيكون لها أثر سلبي على المدى الطويل من حيث الالتزامات الإضافية المترتبة على الانضمام إليها. ومع ذلك، فإن هناك بالتأكيد بعض أوجه الاختلاف بين هذه الالتزامات والالتزامات المتعددة الأطراف سواء من حيث طبيعة المنهج في التعامل أو الاختيارات السياسية، كما هو الحال مع المعاهدة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والمفاضلة بين حقوق المربين وحقوق المزارعين ومستوى التوازن من عدمه بين هذه الحقوق، أو من حيث التعارض في بعض الحالات مثلما هو الحال في معاهدة بودابست حول الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لغايات تسجيل البراءات، حيث أن الانضمام للمعاهدة يعنى الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة في الدول الأطراف الأخرى على أنه إفصاح لهذه الكائنات لغرض عملية فحص ومنح البراءة وطنياً مما قد يترتب عليه التوسع في نطاق منح البراءات على الكائنات الدقيقة وأشكال الحياة في الوقت الذي تحاول فيه مصر والدول الأفريقية تضييق هذا النطاق في سياق مراجعة المادة ٢٧. ٣ (b) من اتفاقية التريبيس.

هاء- قواعد التجارة ونظام تسوية المنازعات

١- منظمة التجارة العالمية

تدخل اتفاقات القواعد (مكافحة الإغراق، والدعم والإجراءات التعويضية، والإجراءات الوقائية) ضمن الاتفاقات المتعددة الأطراف والصفقة المتكاملة (single undertaking) التي تمخضت عن جولة أوروغواي التفاوضية. وفيما يخص الجولة الحالية من المفاوضات، فقد نص إعلان الدوحة الوزاري باستمرار التفاوض حول موضوعات القواعد بغرض تفعيلها حيث أشارت الفقرة ٢٨ من الإعلان إلى ضرورة العمل (من خلال مجموعة التفاوض حول القواعد داخل منظمة التجارة العالمية (negotiating group on rules) على تحسين وتوضيح الالتزامات الواردة في اتفاقيتي مكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية دون الإخلال بما تتضمنه من مبادئ وأفكار أساسية، كما أشارت الفقرة ٣٠ من الإعلان إلى استكمال المفاوضات حول تفاهم تسوية المنازعات (من خلال جلسات خاصة لجهاز تسوية المنازعات) دون أن تمثل جزءاً من الصفقة المتكاملة لإعلان الدوحة. وقد أكد قرار مجلس الشؤون العامة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمعروف بصفقة تموز/يوليو على ما تضمنه إعلان الدوحة في هذا الشأن.

وتساهم مصر بفاعلية في المفاوضات الجارية حول القواعد حيث قدمت بعض المقترحات سواء منفردة أو من خلال المجموعة الأفريقية. فعلى سبيل المثال، قدمت مصر اقتراحاً بتحسين مفهوم "تأخر إقامة أو إنشاء الصناعات المحلية المقابلة" (material retardation).

٢- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الغافتا)

نص البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والمنشئ لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على تطبيق القواعد الدولية فيما يخص الدعم ومكافحة الإغراق والإجراءات الوقائية. إلا أن البرنامج لم يتطرق بالتحديد إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن على الرغم من أن معظم دول المنطقة أعضاء في منظمة التجارة العالمية أو في سبيلها إلى الانضمام.

أما بالنسبة إلى عملية تسوية المنازعات، فإن المادة ١٣ من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية هو الجهة المنوط بها النظر في المنازعات بين الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة وله أن ينشئ لجنة فنية يفوضها صلاحياتها

لهذا الغرض، كما له أن يطبق بشأن هذه النزاعات أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية وملحقها.

ونظرا لظهور العديد من المشاكل عند تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في دورته العادية الثالثة والسبعين اللائحة الإجرائية لآلية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على أن يشمل العمل بها السلع والخدمات. وتشتمل اللائحة الإجرائية على أربع خطوات كما يلي:

- محاولة حل النزاع من خلال التشاور بين نقاط الاتصال والتي تحدها كل دولة عضو؛
- المشاورات الثنائية؛
- التحكيم؛
- اللجوء إلى محكمة الاستثمار.

٣- اتفاقية الكوميسا

حتى عام ٢٠٠١، لم تكن للمواد الخاصة بالقواعد في اتفاقية الكوميسا (الإغراق والدعم والإجراءات الوقائية) واستثناءات ميزان المدفوعات معايير محددة لحماية الدول، الأمر الذي كان يطلق للدول العنان في تطبيق ما تراه من إجراءات لمواجهة أي اضطراب لأسواقها. وقد كان لهذه الإجراءات الأحادية من قبل بعض الدول الأعضاء في الكوميسا العديد من الآثار السلبية على مسار التجارة في إطار الكوميسا.

ونجح المجلس الوزاري الثاني عشر للكوميسا الذي عقد في لوساكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في تبني بعض اللوائح التنفيذية للمواد الخاصة بالإجراءات الوقائية (المادتان ٤٩ و ٦١) والخاصة بالإغراق (المادة ٥١) والخاصة بالدعم (المادة ٥٢) والتي تمثل اتفاقات منظمة التجارة العالمية مرجعية أساسية لها. وتهدف هذه اللوائح إلى تقنين كيفية مواجهة عمليات الدعم والإغراق وتحديد معايير اتخاذ الإجراءات الوقائية.

٤- الشراكة المصرية-الأوروبية

نصت المادة ٨٢ من اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية على أنه يتم اللجوء إلى مجلس الشراكة المصرية-الأوروبية في حالة نشوب نزاع بين طرفي الاتفاقية لينظر في حلها. وفي حالة عدم إمكانية تسوية النزاع طبقا لهذا الإجراء، يتم اللجوء إلى مبدأ التحكيم بحيث يعين كل طرف محكما ويعين مجلس المشاركة محكما ثالثا.

وفيما يخص مكافحة الإغراق، فإن المادة ٢٢ من اتفاقية الشراكة تنص على أنه في حالة اكتشاف أحد طرفي الاتفاقية حدوث إغراق من قبل الطرف الآخر، وذلك طبقا لمفاهيم المادة السادسة من اتفاق الغات، فإن له الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بمكافحة الإغراق. وبالنسبة إلى الدعم والإجراءات التعويضية، وكما هو الحال بالنسبة للإغراق، فإن المادة ٢٣ من الاتفاقية تنص على أنه في حالة اكتشاف أحد طرفي الاتفاقية وجود دعم لوارداته من قبل الطرف الآخر، وذلك طبقا لمفهوم المادة السادسة من اتفاق الغات، يكون له الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالدعم والإجراءات الوقائية.

أما بالنسبة إلى الإجراءات الوقائية، فتنص المادة ٢٤ من اتفاقية الشراكة على أنه في حالة تطبيق أحد طرفي الاتفاقية لبعض الإجراءات الوقائية، فعليه أن يبلغ مجلس المشاركة بكافة المعلومات ذات الصلة بغرض إقامة بحث تفصيلي حول الموضوع يهدف إلى الوصول إلى حل يناسب جميع الأطراف وذلك من خلال مشاورات تعقد بمجلس المشاركة. وفي حالة عدم الوصول إلى حل في غضون ٣٠ يوماً، فإن للدولة الراغبة في تطبيق تلك الإجراءات الحق باللجوء إلى المواد المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاق الغات واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالإجراءات الوقائية.

إضافة إلى ما تقدم، فعلى الدولة المطبقة لتلك الإجراءات أن تبلغ بها مجلس الشراكة فوراً بغرض التشاور حول كيفية إزالة الظروف المؤدية إلى تطبيق تلك الإجراءات. ومن الجدير بالذكر أنه لم يتم حتى الآن تطبيق المادة ٨٢ من الاتفاقية لتسوية أي نزاع قد ينشأ بين مصر والاتحاد الأوروبي حيث لم يتم عقد أي مجلس للمشاركة منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في تموز/يوليو ٢٠٠٤.

ثالثا- دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية

تمهيد

في السنوات الأخيرة قامت المملكة الأردنية الهاشمية بإبرام عدد من الاتفاقيات التجارية من أجل تحقيق زيادة معدل التبادل التجاري وتدفق الاستثمارات وتحسين الأداء الاقتصادي سواء على المستوى التجاري المتعدد الأطراف أو الإقليمي أو الثنائي. فعلى مستوى النظام التجاري المتعدد الأطراف، انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية في منتصف عام ٢٠٠٠^(٢٣)، وذلك بعد اتخاذها سلسلة إجراءات وإصلاحات جوهرية من أجل المضي قدما نحو تحرير التجارة الخارجية.

فعلى المستوى المتعدد الأطراف، قدم الأردن في عام ١٩٩٤ طلب الانضمام إلى ما كان يعرف بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) وهو الطلب الذي تحول إلى طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥. وقد شكلت سكرتارية منظمة التجارة العالمية مجموعة عمل لانضمام الأردن مكونة من ثلاثين دولة عضو، حيث قام الأردن بخوض مفاوضات أقل ما يمكن القول عنها أنها لم تكن بالسهلة، فتوجت تلك المفاوضات بالتوقيع على بروتوكول انضمام الأردن إلى المنظمة استنادا إلى تقرير فريق العمل^(٢٤) حيث دخلت عضويته حيز النفاذ بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

وعلى المستوى الإقليمي، فإن الأردن عضو في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى^(٢٥) ضمن ١٧ دولة عربية، وهي الاتفاقية التي تم إنشاؤها في بداية عام ١٩٩٨ على أن تستكمل خلال عشر سنوات ثم خفضت هذه المدة إلى ٧ سنوات. وإدراكا لأهمية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقع الأردن لاحقا اتفاقية منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطة في الرباط بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وذلك تنفيذا لإعلان أغادير الذي ضم في تاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بالإضافة للأردن كلا من تونس ومصر والمغرب.

أما على المستوى الثنائي، فللأردن اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي وقد سبقت هذه الاتفاقية اتفاقية تعاون بين الطرفين في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلا أنه من الملاحظ أن الفائدة الرئيسية لاتفاق التعاون لعام ١٩٧٧ كان إلى حد ما متصلا بالمساعدات الفنية والمالية في هذا المجال. ومن الجدير ذكره أيضا أنه منذ عام ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٩٤ تم توقيع أربعة بروتوكولات تعاون فني ومالي مع الاتحاد الأوروبي غطت الفترة الممتدة من عام ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٩٦، ثم جاء التوقيع عام ١٩٩٧ حيث تم وضع اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وهدفت إلى إيجاد منطقة تجارة حرة^(٢٦) بحلول عام ٢٠١٠.

وعقب انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية ببضعة أشهر، وقع الأردن اتفاقية ثنائية للتجارة الحرة أيضا مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(٢٧)، ودخلت هذه الاتفاقية الثنائية حيز التطبيق

http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/completeacc_e.htm (23)

http://www.jftp.gov.jo/arabic/wtomembership_ar.htm (24)

(25)

http://moa.gov.jo/dat/chap0_0.htm (26)

http://www.moa.gov.jo/html/agreements/international/Jo_US.pdf (27)

في كانون الأول/ديسمبر من العام ٢٠٠١ وغطت مواضيع مثل التجارة في السلع والخدمات، وحماية حقوق الملكية الفكرية والبيئة، والتجارة الإلكترونية. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تلغى كل التعريفات الجمركية على السلع الصناعية وعلى المنتجات الزراعية خلال عشر سنوات ويحصل التخفيض على مراحل.

كذلك وعلى المستوى الثنائي، ونظرا إلى أهمية الروابط بين الأردن ودول الإفتا، أي دول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية^(٢٨) وقعت في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠١ اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (EFTA) والتي أدرجت فيها قوائم خاصة بملاحق وبروتوكولات تتصل بقيود كمية مفروضة على واردات وصادرات وإجراءات ذات الأثر المماثل. كذلك الأمر، وقع الأردن بروتوكولات أخرى حول تطبيقات إقليمية وحماية الملكية الفكرية ومهام تشكيل هيئات تحكيمية.

وفي سياق تلك المسارات التجارية، أي الثنائية أو الإقليمية أو النظام المتعدد الأطراف، سوف نوضح في هذا الجزء من الدراسة لحالة الأردن ملخصا لأبرز التزامات الأردن في إطار تلك الاتفاقيات الآتية الذكر، وخاصة في مجالات أهمها التجارة السلعية سواء الصناعية أو الزراعية والخدمات والجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وقواعد المنشأ وآليات تسوية النزاعات التجارية إضافة إلى نواحي متعددة تتصل بالتبادل التجاري.

ألف- الالتزامات الخاصة بالسلع الصناعية

١- منظمة التجارة العالمية

في مجال التجارة السلعية، تضمنت التزامات الأردن في منظمة التجارة العالمية تخفيضا لنسب التعريفات الجمركية وصلت في حدها المرتفع إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ وثم إلى ٢٥ في المائة عام ٢٠٠٥ على أن يستقر سقف التعريفات الجمركية الأردنية عند مستوى ٢٠ في المائة عام ٢٠١٠ مع استثناء كل من منتجات التبغ والكحول والمركبات من هذا التخفيض الجمركي. وقد بلغ المتوسط البسيط للتعريفات الجمركية المربوطة للسلع غير الزراعية^(٢٩) حوالي ١٢,١ في المائة كما تم ربط أعلى قمة تعريفية في جدول التزامات الأردن على السلع غير الزراعية عند ٣٠ في المائة. وبالنسبة للملابس والمنسوجات، خفض الأردن التعريفات المربوطة لدى منظمة التجارة العالمية للمنسوجات والملابس^(٣٠) لتصل إلى متوسط ١٦,٨ في المائة و ٢٤,٥ للأحذية والمصنوعات الجلدية حتى تاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢- اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

يقوم الأردن بموجب اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتخفيض التعريفات الجمركية على وارداته تدريجيا خلال عشر سنوات أي بنسبة ١٠ في المائة سنويا. وفي نهاية عام ٢٠٠٤ بلغ التخفيض

http://www.moa.gov.jo/html/agreements/international/Jo_EFTA.pdf

(28)

"World Trade Report, 2004"

(29)

(30)

التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل على السلع العربية المنشأ^(٣١) نسبة ٨٠ في المائة عما كانت عليه عام ١٩٩٨.

أعطت الاتفاقية الحق لأي دولة عضو بمنح أية ميزات إضافية بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. والأردن، إلى جانب كل الجمهورية العربية السورية وتونس ولبنان ومصر والمغرب قد قام بطلب للحصول على استثناءات لمجموعة من السلع من التخفيض التدريجي السنوي بنسبة ١٠ في المائة على الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل حيث أبلغت الدول المستفيدة من إجراء الاستثناء الأمانة الفنية، وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية على منح هذه الاستثناءات لفترة ثلاث سنوات انتهت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. والأردن، شأنه شأن الدول العربية الأعضاء من المنطقة، قد التزم بتطبيق التخفيض الكامل على المنتجات الغربية الواردة إليه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو التاريخ الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ الكامل.

٣- اتفاقية التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطة (اتفاقية أغادير)

يلتزم الأردن والدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية بإزالة كافة القيود الجمركية وغير الجمركية بما في ذلك التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات، وتشمل هذه، على وجه الخصوص، تلك القيود الكمية والنقدية والإدارية والفنية التي تحكم بموجب الاستيراد. ولا يجوز بأي حال لأي طرف فرض أية قيود غير جمركية جديدة، وذلك بما يتماشى مع الأحكام الخاصة لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وتأتي أهمية الاتفاقية بدخولها حيز التنفيذ تزامناً مع عملية توسيع الاتحاد الأوروبي وشموله عشر دول جديدة الأمر الذي يتيح الفرصة لتوسيع قاعدة تكامل المنشأ مع هذه الدول في إطار اتفاقية أغادير. وتظهر أهمية تكامل المنشأ لاتفاقية أغادير في ضوء تحرير التجارة ليس فقط من خلال الشروع في التخفيضات الجمركية لكن في إطار التوجهات أيضاً نحو التخفيض الجمركي على مستوى متعدد الأطراف ضمن جولة المفاوضات الحالية في منظمة التجارة العالمية.

٤- الشراكة الأردنية الأوروبية

تندرج اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ بعد إنهاء مجمل المصادقات الدستورية عليها في سياق ثلاثة محاور رئيسية تضمنت بنوداً لعدد من البروتوكولات حول: أولاً- الأمور السياسية والأمنية بهدف وجود حوار يؤدي إلى تبني مبادئ عامة من قبل أطراف الاتفاقية نحو السلام والأمن والديموقراطية وحقوق الإنسان والتنمية الإقليمية كأساس ومحرك للتغيير. ثانياً- الشراكة الاقتصادية والمالية، حيث تدعو الاتفاقية إلى إنشاء منطقة تجارة حرة بين الأردن والاتحاد الأوروبي بشكل تدريجي بحلول عام ٢٠١٠ حيث تنطبق بنود الاتفاقية إلى مواضيع التنمية الاقتصادية والموارد والبنية التحتية. ثالثاً- دعت الاتفاقية أيضاً في هذا الصدد إلى تحقيق شراكة ذات طابع إقليمي تهدف إلى تحقيق التكامل بحيث يمكن أن تتوافق في المستقبل مع كل من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) في منظمة التجارة العالمية.

وتتضمن الشراكة الأردنية-الأورو-متوسطة⁽³²⁾ بنودا وموادا متعلقة بالتجارة في السلع الزراعية والصناعية، وحق تأسيس الشركات، والخدمات، والمدفوعات، وحركة رأس المال، والمنافسة، وحقوق الملكية الفكرية، والتعاون المالي، والتعاون الاقتصادي في حقول الصناعة والزراعة والاستثمار والمواصفات والمقاييس والنقل والاتصالات والطاقة والعلوم والتكنولوجيا والبيئة والسياحة والإحصاء ومكافحة المخدرات. ومن جهة أخرى، وبموجب الشراكة تتمتع معظم السلع ذات منشأ أردني بنفاذ حر إلى أسواق الاتحاد الأوروبي ما عدا السلع الموضوعة على لوائح سلبية والتي يحتفظ الاتحاد الأوروبي بحقه تجاهها نسبة لكونها تتضمن مكونا زراعي (الملحق 1)، وهنا يتخذ المكون الزراعي شكل تعريفه الـ "flat rate". وحول التخفيض الجمركي، يبرز الجدول 1 الفترات الزمنية للتخفيضات المرحلية لمنتجات أوروبية مصدرة إلى الأردن:

وبالنسبة للسلع الصناعية⁽³³⁾ هدفت اتفاقية الشراكة إلى بناء منطقة تجارة حرة لهذه السلع بحيث:

(أ) تدخل واردات ذات منشأ أردني إلى الاتحاد الأوروبي دون أي رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل وذلك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، على أن تدخل معظم الواردات من سلع الاتحاد الأوروبي إلى الأردن بدون أي رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى ذات أثر مماثل بالتدريج، وعلى مدى فترة انتقالية تمتد إلى ١٢ سنة ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(ب) أما بصدد التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية على السلع المصنعة، وحرصا على حماية بعض المنتجات الأردنية ونتيجة لاختلاف المستويات التنموية والصناعية تم الاتفاق على منح فترة متسعة من الوقت لتأمين التكيف مع الاتفاقية من جراء القيام بعملية التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية وكما هو مبين في الجدول ١ وجاءت كالتالي⁽³⁴⁾:

(١) قائمة سلبية لبعض السلع الصناعية ذات منشأ أوروبي مصدرة إلى الأردن لا تشملها عملية التحرير الجمركية وتضم منتجات مثل السجائر، والسيارات المستعملة، ومعجون البندورة، والملابس المستعملة، والأثاث، والأحذية والسجاد؛

(٢) قائمة لسلع صناعية ذات منشأ أوروبي مصدرة إلى الأردن تعفى تماما بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(٣) قائمة سلع صناعية منشؤها الاتحاد الأوروبي يطبق عليها الأردن رسوما جمركية تتراوح ما بين ٥-١٠ في المائة على أن تبدأ الإزالة التدريجية للرسوم ذات الأثر المماثل بمعدل ٢٠ في المائة سنويا مع بدء تاريخ سريان الاتفاقية. وتشمل القائمة سلعا استهلاكية تعتبر أساسية وأدوات أو معدات طبية، ومواد خام جاهزة للتصنيع، وقطع غيار لآلات الصناعة، والمدخلات الصناعية، والمواد الكيميائية الصناعية، والأدوية، والمبيدات؛

(٤) قائمة سلع صناعية أوروبية المنشأ مصدرة إلى الأردن تطبق عليها رسوم ٢٠ و ٣٠ أو ٤٠ في المائة. وتخضع الرسوم ذات الأثر المماثل تدريجيا لنسبة ١٢,٥ في المائة سنويا ابتداء

(32) http://www.moa.gov.jo/MoA/Dat/chap2_2.htm

(33) /)

(34) <http://www.jftp.gov.jo/arabic/main.htm>

من السنة الخامسة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتشمل هذه القائمة سلعا صناعية تنتج محليا وتحتاج إلى فترة انتقالية أطول للتكيف؛

(٥) وبشكل عام^(٣٥) وبخصوص المنتجات الصناعية، تطبق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية على المنتجات التي يكون منشؤها الاتحاد الأوروبي والأردن عدا تلك المدرجة في الملحق (٢) للاتفاقية وفقا للمادة ٧، على ألا تفرض على التجارة بين الاتحاد الأوروبي والأردن أي رسوم جمركية جديدة على الواردات أو أي رسم آخر له أثر مماثل (المادة ٨). ويسمح باستيراد المنتجات الناشئة في الأردن إلى الاتحاد الأوروبي من دون رسوم جمركية أو أي رسم آخر له أثر مماثل، ما معناه من دون أي قيود كمية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل (المادة ٩). أما بخصوص البضائع ذات المنشأ الأردني والمدرجة^(٣٦) في الملحق (١) من الاتفاقية، فيجوز أن يأخذ المكون الزراعي صورة مبلغ بنسبة مقطوعة أو رسما حسب القيمة.

كما وأنه بهدف حماية الصناعات الناشئة أو حماية بعض القطاعات التي تمر بمرحلة إعادة تأهيل، تعطي الاتفاقية الحق للأردن باتخاذ إجراءات استثنائية لمدد محدودة على شكل زيادة أو إعادة فرض رسوم جمركية ويشترط هنا ألا تتجاوز نسبة الزيادة ٢٥ في المائة (رسوم قيمية) وألا يزيد المتوسط الإجمالي السنوي لقيم المستوردات من السلع التي تخضع لهذه الإجراءات عن ٢٠ في المائة من إجمالي قيمة المتوسط السنوي للمستوردات لهذا المنتج الصناعي. وفي جميع الأحوال، لا يسمح بفرض أي إجراءات على أي سلعة إذا ما مرت أربع سنوات على بدء عملية التخفيض بالرسوم والقيود الكمية أو المدفوعات والإجراءات ذات الأثر المماثل فيما يتعلق بتلك السلعة. كذلك فإن الاتفاقية تمنح الأردن فترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية المذكورة يسمح خلالها للأردن باتخاذ إجراءات استثنائية تتعلق بالصناعات التي يتم إنشاؤها خلال الفترة الانتقالية.

(35) http://www.moa.gov.jo/MoA/Dat/Chap2_1.htm

(36) :

()

()

()

() () () ()

()

() () ()

()

() ()

- -

[.http://www.eicc.jo/PDF/Trade_Liberalization_in_goods.Eng.pdf](http://www.eicc.jo/PDF/Trade_Liberalization_in_goods.Eng.pdf) : المصدر

٥- اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن ودول اتفاقية التجارة الحرة الأوروبية (الإفتا-EFTA)

دخلت الاتفاقية ما بين الأردن ودول الإفتا^(٣٧) حيز التنفيذ بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مع الجانب السويسري لحين استكمال إجراءات المصادقة الدستورية في كل من النرويج وأيسلندا. وتغطي الاتفاقية التعاون الاقتصادي والمساعدة الفنية في عدد من المجالات كحقوق الملكية الفكرية وشؤون الجمارك والأنظمة والتعليمات الفنية، وتدعو أيضا إلى إيلاء اهتمام خاص بالقطاعات الاقتصادية في الأردن والتي قد تواجه بعض الصعوبات نتيجة لعملية التكيف الهيكلي لعملية التحرير التجاري والتخفيض الجمركي.

وفيما يخص السلع غير الزراعية، فستدخل الاتفاقية بين الأردن ودول الإفتا حيز التنفيذ الكامل بعد الانتهاء من عملية التحرير التجاري التدريجي والتي ستمتد خلال ١٢ عاما لتشمل التجارة في السلع الصناعية والزراعية والمنتجات السمكية والبحرية الأخرى. وتقوم دول الإفتا بإلغاء جميع الرسوم الأخرى على مستورداتها من السلع المصنعة في الأردن بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والانتهاج من الإجراءات الدستورية لإقرارها. أما من جانب الطرف الأردني، فيتم تدريجيا إلغاء الرسوم الجمركية على السلع الصناعية المنتجة في دول الإفتا حيث تقسم إلى ثلاث مراحل وفقا لمجموعات محددة لهذه السلع الصناعية: الأولى خلال ٤ سنوات، والثانية خلال ١٢ سنة، أما المجموعة الثالثة من المنتجات الصناعية فيبدأ التفاوض بين الجانبين على تحريرها بعد مضي ٤ سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

فيما يتعلق بالتكيف الهيكلي، من الممكن للأردن اتخاذ إجراءات استثنائية لفترة معينة بناء على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية^(٣٨) على شكل زيادة الرسوم الجمركية المفروضة، ويمكن أن تتعلق هذه الإجراءات الاستثنائية بالصناعات الناشئة فقط ثم بعد نفاذ هذه الإجراءات فإن مجمل الرسوم الجمركية المضافة التي يطبقها الأردن على منتجات منشؤها دول اتفاقية الإفتا لا يجوز أن تتجاوز ٢٥ في المائة على أن يؤخذ بعين الاعتبار الحفاظ على عنصر التفضيل للمنتجات التي منشؤها في دول اتفاقية الإفتا، وعلى أن يكون المجمل السنوي لمعدل قيمة مستوردات المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات أقل من ٢٠ في المائة من مجمل معدل القيمة السنوية للمستوردات من المنتجات الصناعية ذات منشأ من دول الإفتا خلال آخر ثلاث سنوات بحيث يتم توافر إحصاءات حولها. وتشير الاتفاقية إلى أنه إذا مضت مدة تزيد عن أربع سنوات بعد إلغاء جميع الرسوم والقيود الكمية أو الرسوم أو الإجراءات ذات الأثر المماثل المتعلقة بالمنتج، لا يجوز تطبيق أي إجراءات استثنائية فيما يتعلق بالمنتج.

٦- الأردن والولايات المتحدة الأمريكية

صدقت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة^(٣٩) بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية وقد أدرج ذلك تحت قانون^(٤٠) رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ بتاريخ ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠١. وشملت الاتفاقية كما ذكرنا في المقدمة، إضافة إلى بنود حول تحرير التجارة السلعية، موادا محددة حول حماية حقوق الملكية الفكرية والبيئة والعمل والتجارة الإلكترونية، مع ملاحق خاصة بالرسوم

<http://www.jftp.gov.jo/Docs/EFTA-Agreement.pdf>

(37)

(38)

<http://www.jftp.gov.jo/arabic/main.htm>

(39)

(40)

الجمركية والالتزامات في القطاعات الخدمية وتطبيق قواعد المنشأ. وبشكل عام بالنسبة للتجارة السلعية، هنالك فترة انتقالية مدتها ١٠ سنوات كحد أقصى لإزالة الرسوم الجمركية؛ ووفقا للجدول ٣، يجري تفكيك الرسوم الجمركية خلال تلك الفترة بصورة متماثلة.

الجدول ٦- تفكيك التعريفات في اتفاقية الأردن والولايات المتحدة الأمريكية

الرسم الجمركي	الفترة الزمنية لإزالة التعريفات	كيفية التخفيض
أكبر من (صفر %) وأقل من أو تساوي (٥ %)	سنتان	قسطان متساويان
أكبر من (٥ %) وأقل من أو تساوي (١٠ %)	٤ سنوات	أربعة أقساط متساوية
أكبر من (١٠ %) وأقل من أو تساوي (٢٠ %)	٥ سنوات	خمس أقساط متساوية
أكبر من (٢٠ %)	١٠ سنوات	عشرة أقساط متساوية

المصدر: www.jftp.gov.jo/arabic/advicetable_usa.htm.

وتقع التزامات الطرفين المتعلقة بالتخفيضات الجمركية في جداول الرسوم الجمركية الخاصة بكل منهما في إطار ملاحق الاتفاقية. إلا أن هناك عددا من السلع تخضع لجدولة زمنية مختلفة من حيث التفكيك للرسوم الجمركية، مثل اللحوم والدواجن والسيارات ذات المنشأ الأمريكي المصدرة إلى الأردن، والسلع التي تنتج حاليا في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) وغيرها. وبوجه عام، هنالك عدد من الاختلافات (الجدول ٤) من حيث الرسوم والحصص والإطار القانوني ومتطلبات الإنتاج ما بين منهج المناطق الصناعية المؤهلة واتفاقية التجارة الحرة وهي على النحو التالي:

الجدول ٧- مقارنة ما بين المناطق الصناعية واتفاقية التجارة الحرة

الموضوع	المناطق الصناعية المؤهلة	اتفاقية التجارة الحرة
وضع الرسوم والحصص الجمركية	المنتجات كلها معفاة	وجود لجدول نحو إزالة كاملة للرسوم بشكل تدريجي خلال ١٠ سنوات
النشاطات	تشمل فقط النشاطات الصناعية	تشمل النشاطات الصناعية والخدمات
الإطار القانوني	اتفاقية التجارة الحرة إسرائيل- والولايات المتحدة الأمريكية	اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن
متطلبات الإنتاج Input requirements	١١,٧ في المائة أردني	٣٥ في المائة أردني في إطار التفاوض
النطاق الجغرافي للتغطية	أراضي محددة ضمن الأردن	كامل الدولة

المصدر: US FTA AMIR Program Economic Impact and Implications for Jordan.

ويشير الملحق ٢ من الاتفاقية إلى أنه يتعين على كل طرف أن يزيل تدريجيا رسومه الجمركية على السلع ذات المنشأ من الطرف الآخر. والجدول الخاص بالطرف في هذا الملحق ولغايات هذه الاتفاقية يقصد بـ "سلعة ذات منشأ" السلعة المبينة في الملحق ٢ من الاتفاقية. وكذلك تراعي هذه الاتفاقية مبادئ منظمة التجارة العالمية من حيث المعاملة الوطنية (المادة ٣) من الغات لعام ١٩٩٤ ويتم تضمين المادة ٣ من اتفاقية الغات لعام ١٩٩٤ الملاحظات التفسيرية الواردة عليها بحيث تكون جزءا منها. وهنا تجدر الملاحظة أنه لا يجوز لأي طرف أن يستحدث رسما جمركيا أو قيودا كيميا على الواردات من الطرف الآخر ما لم يسمح بذلك في هذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة الملحق ٢. وفي حين أن هذه الاتفاقية قد سمحت بزيادة الصادرات الأردنية، نرى أنه وفي حال نتج عن التخفيض في الرسوم الجمركية الأردنية بفعل هذه الاتفاقية تزايد في المستوردات من السلع الأمريكية المنشأ بما يتسبب بضرر أو قد يتسبب بضرر للصناعة المحلية من السلع المشابهة أو المنافسة،

يحق للأردن بموجب الاتفاقية اتخاذ تدابير حماية ضد السلع المستوردة من منشأ أمريكي حيث أن الأردن قد حصل على فترة سماح مدتها ١٥ عاما لاتخاذ تدابير حماية تستهدف على وجه الخصوص الواردات الأمريكية. وبعد انتهاء فترة السماح تطبق تدابير الحماية في إطار منظمة التجارة العالمية. وأخيرا، وبصدد تطبيق تدابير الحماية، تولى الاتفاقية اعتبارات خاصة للصناعات الناشئة.

باء- الالتزامات الخاصة بالسلع الزراعية

١- منظمة التجارة العالمية

تطبيقا للالتزامات في منظمة التجارة العالمية قام الأردن بربط الخطوط التعريفية الزراعية بنحو نسبة ١٠٠ في المائة. وقد بلغ المتوسط البسيط لتعريفات السلع الزراعية المربوطة^(٤١) حوالي ٢٣,٧ في المائة، في حين بلغ المتوسط البسيط للتعريفات المطبقة ١٩,٦ في المائة لعام ٢٠٠٤، وقد مثلت القمم التعريفية المربوطة حوالي ٣,٥ في المائة من الخطوط التعريفية للسلع الزراعية. وكما وقد مثلت التعريفات القيمة^(٤٢) معظم التعريفات، وقد بلغ الحد الأقصى للتعريفات المربوطة نسبة ٢٠٠ في المائة بينما بلغ الحد الأقصى للتعريفات المطبقة حوالي ١٨٠ في المائة. أما معدلات التعريفات المربوطة بالنسبة لبعض المنتجات فتصل إلى ١٠٥,٨ في المائة للمشروبات الروحية و١٣٥,٦ في المائة للتبغ و٢٤,٣ في المائة للفاكهة و٢٠,٥ في المائة للبن ومشتقات البن والشاي. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والأردن قد شملت بعضا من هذه المنتجات في بعض اللوائح السلبية.

٢- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بدخول منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى^(٤٣) المرحلة الأخيرة من مراحل التخفيض الجمركي مع بداية عام ٢٠٠٥، من المفترض أن تزال اللوائح الموسمية وأن تعتبر السلع الزراعية ببداية عام ٢٠٠٥ قد دخلت مرحلة التحرير الشامل لإلغاء كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل باستثناء ما قد تنص عليه بعض الاتفاقيات الثنائية. وبالطبع تختلف التزامات الأردن تجاه تحرير التجارة في السلع الزراعية في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى عن التزاماته بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك عن اتفاقية الشراكة الأوروبية حيث يرد عدد لا يستهان به من الحصص الكمية والموسمية فيما بين الأردن والاتحاد الأوروبي وكذلك مع بعض الدول العربية ضمن بنود اتفاقيات ثنائية جانبية (راجع الاتفاقيات الثنائية).

٣- اتفاقية اغادير

() .

(41)

(42)

/

(43)

بعد الإطلاع على مدى الالتزامات الواردة في كل من منظمة التجارة العالمية والشراكة الأوروبية، من الأهمية بمكان التعريف بأهمية المبدأ التراكمي بالنسبة لقواعد المنشأ في هذه الاتفاقية حيث أنها تعمل بشكل مكمل لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقيات التجارية الحرة الثنائية ولا تشكل بديلاً عنها. وبالنسبة للسلع الزراعية والسلع الزراعية المصنعة، مثلاً المصنفة في الفصول من ١ إلى ٢٤ من النظام المنسق (Harmonized System) يتم تحريرها وفقاً للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٤ - الشراكة الأردنية الأوروبية

تتطرق البنود المدرجة في سياق الاتفاقية^(٤٤) إلى السلع الزراعية وحول أحكام تسري على المنتجات التي تنشأ في كل من المجموعة الأوروبية والأردن. وتتناول الاتفاقية الإعفاء المقدم للمنتجات الزراعية الأردنية الذي يمكن تصنيفه في أربع أنواع، أولاً: سلع زراعية معفاة من الضرائب الجمركية وبدون حصص جمركية أو محددات زمنية وتشمل الملوخية والبامية وبعض أنواع الفلفل، والتمور، والخضروات المجففة، وعصير الحمضيات، والغريب فروت، (أما عصير البرتقال فيخضع لضريبة دخول). ثانياً: سلع معفاة من الرسوم الجمركية بدون محددات كمية ولكن مع وجود روزنامة موسمية للإعفاء وتشمل البندورة، والباذنجان، والفلفل الحلو وغيرها. ثالثاً: سلع معفاة من الرسوم الجمركية مع وجود محددات كمية وروزنامة زمنية وتشمل البطاطا الجديدة، وأزهار القطف، والخس، والهليون، والخضار والفواكه المصنعة، ومعجون البندورة والفراولة. ورابعاً: سلع اتفق على حصص كمية جمركية وجدول زمني لها مع تخفيض في الرسوم الجمركية وتشمل الجزر، والبصل، والتين، والمانغا، والجوافة، والمندرين، والليمون. كما وأنه قد وافق الاتحاد الأوروبي على إدخال الجبنة البيضاء ذات المنشأ الأردني إلى الاتحاد الأوروبي معفاة من الجمارك.

ولم يقدم الأردن إعفاءات كبيرة، وذلك طبعاً حسب البروتوكول رقم (٢) الملحق بالاتفاقية الذي يبين الرسوم الجمركية التي يفرضها الأردن على منتجات زراعية محدودة.

٥ - اتفاقية الإفتا

في الجانب الزراعي تنص اتفاقية الإفتا^(٤٥) مع الأردن ووفقاً للمادة ١٣ للاتفاقية أن يلتزم الطرفان بتنمية التبادل التجاري الزراعي وذلك باتخاذ تدابير لتطبيق أية ضرائب داخلية أو رسوم أو أنظمة أخرى وذلك بموجب المادة ٣ من اتفاق الغات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة. لذا لا يجوز للمصدرين الانتفاع من إيرادات الضرائب الداخلية التي تزيد عن مقدار الضرائب المباشرة وغير المفروضة على المنتجات المصدرة إلى إقليم أحد الطرفين. كذلك أبدى الجانبان في هذه الاتفاقية اهتماماً بتطوير التجارة بينهما في المنتجات الزراعية، وذلك بشكل ثنائي، وعلى أساس ذلك تم الاتفاق بين الأردن وكل من دول الإفتا على ترتيبات خاصة بتبادل المنتجات الزراعية لتسهيل قيام التبادل التجاري وبموجب هذه الاتفاقية الثنائية، تحظى المنتجات الزراعية الأردنية خاصة الخضار والفواكه الطازجة ومن ضمنها منتجات مثل زيت الزيتون بمعاملة خاصة وتفضيلية وإعفاءات جمركية تصل بالنسبة للكثير من المنتجات إلى حد الإعفاء الكامل في أسواق الإفتا.

٦- الاتفاقية الثنائية بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية

بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية ومع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الدولة الأكثر رعاية بين هاتين الدولتين، وهما عضوان في منظمة التجارة العالمية، تخضع الصادرات الأردنية ومنها الزراعية إلى الولايات المتحدة لحصص كمية، غير أنها سوف تكون عرضة للإزالة مع نهاية السنة العاشرة من تاريخ نفاذ الاتفاقية. ومن الأمثلة على هذه السلع: بعض منتجات الحليب، ومصنعات البطاطا، والسكر، وال فول السوداني، والقطن، والتبغ وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن استيراد هذه المنتجات إلى داخل الولايات المتحدة يتطلب رخصا مسبقة يتم الحصول عليها من وزارة الزراعة الأمريكية وهي قابلة للتجديد طالما استوفت الشروط ومتطلبات الاستيراد.

وتنص الاتفاقية أيضا على ضرورة تحقيق التحرير ليس فقط للمنتجات الصناعية بل الزراعية أيضا خلال عشر سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أي بنهاية عام ٢٠١٠، ووفقا للتخفيض الجمركي المحدد سابقا (الجدول ٣) على أن يراعي التخفيض طبيعة وحساسية المنتج على حد سواء بالنسبة للطرفين بالإضافة إلى حماية التصنيع المحلي: ومثال على ذلك، فإن الرسوم المطبقة حاليا على المشروبات سوف يتوقف التخفيض الجمركي عليها مع انتهاء المرحلة الانتقالية على ٨٠ في المائة و٢٢ في المائة مقارنة بالرسوم الجمركية المطبقة بموجب مبدأ الدولة الأكثر رعاية. أما المنتجات الحساسة الخاصة بصناعات أردنية، فيشملها تخفيض سريع في السنوات الأخيرة مثل اللحوم، والدواجن، والمشروبات الروحية. ونسبة للجانب التصديري الخاص بالأردن، هنالك أيضا منتجات تعتبر ذات أولوية فيتم تخفيض التعريفات الجمركية عليها بشكل أسرع مما أورده الجدول ٣ المتعلق بالتخفيضات المرورية، منها على سبيل الذكر وليس الحصر منتجات زراعية كالبنودرة ومصنعاتها، والفطر، والبصل، ومحضرات الكاكاو. أما بالنسبة للولايات المتحدة، من المنتجات التي تستحوذ على أولوية هنالك منتجات مصنعة من الذرة، والعسل الطبيعي، واللحوم المفرومة وبعض المحضرات الغذائية. وبشكل عام، فإن هذه الاتفاقية بين الأردن والولايات المتحدة قد تميزت عن اتفاقية الشراكة الأوروبية بشموليتها من حيث نطاق التخفيض الجمركي الخاص بها فيما يخص المنتجات الزراعية، حيث نصت على تغطيات جزئية وحصص موسمية هامة وأشمل في هذا الصدد مما لا يحد من فرص دخول الكثير من المنتجات الزراعية كحال النفاذ أحيانا إلى الأسواق الأوروبية.

جيم- التزامات التجارة في الخدمات

١- منظمة التجارة العالمية

يبين جدول الالتزامات الأردني في التجارة في الخدمات^(٤٦) مدى الصعوبة في المفاوضات التي قام بها الأردن في صدد تحرير التجارة في الخدمات والتي كانت قد قامت بها المجموعة حيث أدرج الأردن في جداول التزاماته تحريراً شبه شامل لقطاعات^(٤٧) بلغت ١١ قطاعاً منها خدمات الأعمال التجارية، والاتصالات، والتشييد، والتوزيع، والخدمات التعليمية والسياحية، وخدمات الحاسوب وما يتصل بها. وفيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، فقد تمت إزالة القيود لكل نمط من أنماط التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج ونمط الوجود التجاري فيما عدا بعض القيود التي تتصل بوجود أن يحمل الأطباء والصيادلة العاملون في

.WT/ACC/JOR/33/Add.2

(46)

(<http://www.jftp.gov.jo/Docs/SERVICES%20SCHED.pdf>)

.WTO document no.WT/ACC/JOR/33/Add.2

(47)

الأردن الجنسية الأردنية. وكذلك الأمر في كل من قطاعات الصحة والمستشفيات والخدمات الاجتماعية، حيث أدرج الأردن التزامات تمت إزالة القيود عليها من حيث أنماط التوريد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج ونمط الوجود التجاري في كل من النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، ولكن أقيمت القيود لتلزم حداً أقصى من نسبة العاملين الأردنيين في المؤسسات الأجنبية الموردة لبعض من تلك الخدمات في الأردن. وهنا يمكن الإشارة إلى أن اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية منحت الأردن تحريراً أبعد من ذلك الوارد في التزامات الولايات المتحدة في إطار منظمة التجارة العالمية. وقد وضع الأردن في سياق انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية بشكل شامل التزامات^(٤٨) في معظم قطاعات الخدمات، غير أنه من الملاحظ أنه من أصل ١٥٥ قطاع فرعي مقسم إلى ١٢ قطاعاً وصلت الالتزامات لحدود نحو ١٢٨ قطاعاً.

٢- منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الدول الأعضاء لوضع اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات، وهو اتفاق كانت الجمهورية اللبنانية قد تقدمت به بموجب مسودة مشروع حول كيفية وضع صيغة إطارية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية في ظل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بعد عقد اجتماعات لمجموعة من الخبراء من الدول العربية في بيروت كان آخرها في عام ٢٠٠٣. وقد ارتكزت الصيغة الإطارية على أسلوب طرح منهج القائمة السلبية حيث كان لا بد من مراعاة شروط المادة الخامسة من الاتفاق العام للتجارة في الخدمات في ظل منظمة التجارة العالمية والخاصة بخصوص الاتفاقات الإقليمية، وتحقيقاً لدرجة التحرير المطلوبة. ومن الجدير ذكره أنه قد جرت جولة واحدة للمفاوضات على الالتزامات المحددة ببيروت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، غير أنه لا توجد حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة التزامات في إطار اتفاقية فعلية لتحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

٣- اتفاقية أغادير

لم تتطرق اتفاقية أغادير بشكل واضح إلى بنود محددة حول التجارة في الخدمات سوى من خلال المادة الخامسة منها^(٤٩) التي أكدت على ضرورة التزام الدول بجدول الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لمنظمة التجارة العالمية وخاصة مبدأ الدولة الأكثر رعاية مع إضافة نص على أن تقوم اللجنة الوزارية للدول الأعضاء بالمراجعة الدورية لتطوير التجارة في الخدمات بين الدول الأعضاء. لذا تعتبر اتفاقية أغادير اتفاقية في الأساس تهدف إلى تعزيز استفادة الدول الأربع المتوسطية (الأردن، ومصر، وتونس، والمغرب) من اتفاقات الشراكة المعقودة مع الاتحاد الأوروبي بخصوص الصادرات السلعية، مع الأخذ بقواعد المنشأ المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي. وتلتزم الأطراف بتنفيذ التزاماتها الواردة في جداول الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحرير التجارة التي تسعى لتوسيع نطاق الخدمات فيها وفقاً لقوانين وأنظمة معمول بها من قبل الأطراف.

٤- الشراكة الأردنية الأوروبية

(48)

<http://www.jftp.gov.jo/arabic/main.htm>

(49)

فيما يتعلق بتزويد الخدمات⁽⁵⁰⁾، تدعو اتفاقية الشراكة الأوروبية الطرفین إلى بذل الجهود للسماح تدريجياً بتزويد الخدمات من قبل شركات المجموعة الأوروبية أو تلك الأردنية التي تؤسس في إقليم فريق عدا فريق الشخص الذي قصد تزويد الخدمات إليه، مع الأخذ بالحسبان تطور قطاعات الخدمات لدى الفريقين.

وتنص الاتفاقية في المادة ٤٤ منها على أنه اعتباراً من اليوم الذي يسبق بشهر واحد سريان مفعول الالتزامات المعنية من "الجاتس"، فيما يتصل بالقطاعات أو التدابير التي تشملها "الجاتس"، لن تكون المعاملة التي يمنحها أحد الفرقاء للآخر ههنا وفي كل الأحوال، أكثر أفضلية من تلك التي يمنحها هذا الفريق الأول بموجب أحكام "الجاتس"، وكذلك فيما يتعلق بكل قطاع خدمات أو قطاع فرعي أو طريقة إمداد. وعلى أنه لن يؤخذ في الاعتبار المعاملة التي تمنحها المجموعة الأوروبية (المادة ٤٥ من الاتفاقية) والدول الأعضاء فيها، أو الأردن تبعاً للالتزامات المترتبة بموجب اتفاقات التكامل الاقتصادي وفق قواعد المادة (٥) من "الجاتس". كذلك ومع توسيع الاتحاد الأوروبي، يجري التركيز مستقبلياً على تحرير الانتقال المؤقت لموردي الخدمات (النمط الرابع) من حيث الأعباء التي قد تنجم عن أية تأثيرات تجارية وتبعات سياسية في ظل توسيع دول الاتحاد. ومن الجدير ذكره أنه وفقاً للمادة ٣٨⁽⁵¹⁾، وبهدف تأمين تطور متناسق بين الفريقين، واستناداً لحاجات الطرفين التجارية، يجوز معالجة شروط الدخول المتبادل للسوق وتوفير الخدمات فيما يتعلق بخدمات النقل.

٥- اتفاقية الإفتا

لا تورد اتفاقية الإفتا أحكاماً أو بنوداً خاصة بالتجارة في الخدمات سوى مجال طرحها من خلال المادة ٢٨ لأحكام خاصة بالخدمات والاستثمار، حيث نصت على أن يعترف الطرفان بالأهمية المتزايدة لبعض المجالات كالخدمات والاستثمارات ومراجعة التطورات في القطاعات من أجل الإطلاع عن كثب حول إجراءات التحرير بين الطرفين وحيث تناقش هذه من خلال التعاون في اللجنة المشتركة.

٦- اتفاقية الأردن والولايات المتحدة الأمريكية


كما ذكرنا، فإن الجداول الخاصة بالتجارة في الخدمات بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن يمنح الأخير نفاذاً شبه شامل إلى الأسواق الأمريكية، غير أننا نرى أن الأردن قد حدد عدد الالتزامات في جميع قطاعات الخدمات⁽⁵²⁾ ولديه ما يفوق ٢٢٢ استثناء عبر التزامات أفقية ومعظمها قطاعية فرعية (انظر الملحق ١ في الدراسة مع مراجعة الشكل ١)، وتغطي معظم الصناعات المتصلة بالتجارة في الخدمات ومنها السياحة، والنقل، والصحة، وقطاع الخدمات المالية، والتأمين، والبريد، والمرئية والسمعية. فبالنسبة لالتزامات الخدمات، من المحددات مثلاً الحد الأقصى للتمثيل الأجنبي واستفادته والتمثيل المحلي. ومن جانب آخر، لا تتجاوز الالتزامات المحددة التي أوردتها الولايات المتحدة الـ ٩٣ استثناء في مجالات خاصة بالدخول المؤقت والإقامة بالولايات المتحدة والتزاماتها الأفقية، وهذه الإستثناءات تعتبر مربوطة بالتوقيت "time bound" أي استثناءات لا تدوم أكثر من ١٠ سنوات من تاريخ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهي عرضة للتغيير.

الشكل ٣- توزيع الالتزامات في الخدمات ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن

(50) http://www.moa.gov.jo/MoA/Dat/chap3_2.htm

(51)

(52) http://www.jftp.gov.jo/arabic/advicetable_usa.htm



المصدر: بيانات رسمت وفقاً لورودها في: Jordan Free Trade agreement, –Economic Impact and Implications for Jordan of the US: Final Report, February 2001, AMIR Program (انظر الجدول ١٠).

دال- الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

١- المستوى المتعدد الأطراف

بانضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، غدا الأردن ملزماً بتطبيق أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في سياق اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وذلك بعد بداية المفاوضات التجارية المعروفة بجولة أوروغواي. وبهدف توافق نظامه التجاري والتشريعي مع قواعد منظمة التجارة العالمية، قام الأردن بتعديلات للكثير من تشريعاته المتصلة بالجوانب التجارية المعنية بحقوق الملكية الفكرية ومنها في مجالات مثل حماية حق المؤلف (قانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢) والقانونين رقم ١٤ لعام ١٩٩٨ ورقم ٢٩ لعام ١٩٩٩، ووضع القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩ كتعديل لقرار حول امتيازات الاختراعات، والمرسوم الأردني رقم ٢٢ لعام ١٩٥٣، كما عدل القانون رقم ٣٣ بشأن العلامات التجارية ليصدر القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٩. وصدرت قوانين أخرى تتناسب مع أحكام منظمة التجارة العالمية خاصة في عام ٢٠٠٠ فيما يخص المؤشرات الجغرافية وحماية التصميم للدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة والنماذج الصناعية، كذلك قوانين خاصة بالمواصفات والمقاييس وحماية الإنتاج المحلي.

٢- المستوى الإقليمي

بإيجاز، لا تشمل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الغافتا) على أحكام خاصة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن اتفاقية أعادير بشكل عام تتضمن إشارة إلى التزامات خاصة للدول الأطراف بحماية حقوق الملكية الفكرية حيث تتولى لجنة وزراء التجارة الخارجية متابعة كافة الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وتدعو اتفاقية أعادير الدول الأطراف من خلال المادة ٢٢ إلى الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسومات الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات الجغرافية وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية وبرامج الحاسوب، وذلك دون الإخلال بالتزامات الدول الأطراف

بالاتفاقيات المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية وبالقوانين والأنظمة النافذة لدى كل طرف في هذه الاتفاقية. وتتولى لجنة وزراء التجارة الخارجية متابعة كافة الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٣- المستوى الثنائي

(أ) الملكية الفكرية والاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية

عند إبرام الاتفاقيات الثنائية حرصت الولايات المتحدة الأمريكية ولا سيما في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية إلى وضع الكثير من فترات السماح من جهة، ومن جهة أخرى أحكاماً ومحددات كثيرة وكذلك مذكرة تفاهم مفصلة في إطار منح البراءات ومجالات لشروط تصنيع الأدوية. ومن أهميتها أن فترات السماح تلك تميزت بقصرها مقارنة بتلك الواردة في اتفاقية الشراكة الأوروبية، كما ورد سابقاً، أي أقل بنحو خمس سنوات فإن تلك الفترات ما بين الولايات المتحدة والأردن (المادة الرابعة، الفقرة ٢٩) جاءت على النحو التالي: أولاً- فترة انتقالية محددة خاصة بإجراءات تعني بمجالات العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية؛ ثانياً- فترة لسنتين للبدء بتطبيق أحكام معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق المؤلف والتسجيل وكذلك فترة سماح لسنة للانضمام إلى اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) على عكس اتفاقية الشراكة التي أعطت مدة أطول؛ ثالثاً- فترة انتقالية لثلاث سنوات للبدء بالعمل بتوفير الحماية للأدوية الجديدة على أن يتم الاستناد إلى المادة ٣٩ (٣) من اتفاقية التريبس. وتشتترط الاتفاقية على أي طرف تقديم اختبارات سرية أو بيانات أو أدلة للموافقة على التسويق وذلك بهدف الموافقة على تسويق المنتجات الصيدلانية أو الزراعية الكيماوية والتي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة. وهنا، على هذا الطرف أن يوفر حماية لمثل هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المصنف. وبالنسبة للمنتجات الصيدلانية التي تكون محلاً لبراءة اختراع، فذلك يستوجب إتاحة الفرصة من قبل كل طرف لتمديد مدة البراءة لتعويض مالكيها عن فوات تلك المدة وذلك من جراء إجراءات الموافقة على التسويق على أن يجري إعلام مالك البراءة عن هوية أي طرف ثالث تقدم بطلب للتسويق ضمن سريان الحماية للبراءة. أما بالنسبة للاختلافات والفوارق ما بين اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والإضافات من حيث الشروط والمجالات التي تتطلبها الاتفاقيات مع الولايات المتحدة، يوضح الجدول ٨ ذلك بشكل جذري فيشير إلى أهمية التراخيص والتركيز على الصناعات الصيدلانية وحمايتها.

(ب) اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي

وفقاً للمادة ٥٦ من اتفاقية الشراكة بين الأردن والاتحاد الأوروبي^(٥٣) والملحق (٧)، يمنح الفريقان ويضمنان حماية وافية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية استناداً لأعلى المعايير الدولية على أن يراجع الطرفان بانتظام تنفيذ هذه المادة والملحق (٧). ونصت الاتفاقية على أنه بعد انقضاء خمس سنوات على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ينضم الأردن إلى ست اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية ومنها كما ورد في حالة مصر: معاهدة برن، ومعاهدة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاق نيس، واتفاقية مدريد (راجع حالة مصر)، والبروتوكول الخاص باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، ومعاهدة بودابست حول الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الحية الدقيقة لغايات تسجيل

البراءات (يويوف ٩١). وبمضي سبع سنوات على البدء بسريان الاتفاقية ينضم الأردن إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبعد ثلاث سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعد الانضمام إلى المنظمة وفقا لمن يسبق، يتعهد الأردن باتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين الحماية الفعالة لبراءات المستحضرات الكيميائية والصيدلانية وفقا للمواد ٢٧ إلى ٣٤ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية للجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

الجدول ٨ - مقارنة ما بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الثنائية ما بين الولايات المتحدة والأردن

الموضوع	حماية الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية	حماية الملكية الفكرية في الاتفاقية الثنائية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن
١- براءات اختراع للنباتات والحيوانات	- الحماية بموجب هذه البراءات تعتبر غير ملزمة - استثناء البراءات مع الإنفاذ من خلال القوانين المحلية - طرح سحب تلك البراءات والتداول في أطر دمجها في قوانين محلية دون شروط إضافية للثبوت من سوء ممارسة	- إلزامية فرض حماية لهذه البراءات من قبل الأردن - إلزامية سحبها وإدراج شروط حول إثبات سوء الممارسة والغش
٢- النماذج الصناعية	- حماية لمدة عشر سنوات	- حماية أطول لمدة خمس عشرة سنة
٣- في الإنفاذ	- التزامات "الترييس"	- شروط إضافية محددة في الإنفاذ مثل: فرض الأردن لغرامة تقدر بنحو ستة آلاف دينار أردني لأي محاولة تزوير أو غش في حقوق المؤلف والعلامات المسجلة - بإمكان الولايات المتحدة فرض إجراءات وعقوبات على الحدود دون اللجوء إلى شكوى رسمية
٤- في حماية العلامات المسجلة	- وجود مفهوم يحدد بشكل عام ما تتضمن العلامة وتورد أمثلة	- تدرج شروط إضافية لها علاقة بمفاهيم ودلالات للمقارنة متصلة بالنظر والسمع مما يرفع من مستوى الحماية
٥- في المؤشرات الجغرافية	- تتضمن أحكاما منفردة خاصة بالمؤشرات الجغرافية	- يجري التعامل بالمؤشرات الجغرافية في إطار أنها علامات مسجلة من حيث حمايتها وتسجيلها وتطبيقها مما يرفع مستوى حماية العلامات ذات الدلالة الجغرافية الخاصة بالدول الصناعية وقدرات قد تفوق تلك المتوفرة في الدول النامية

الجدول ٨ (تابع)

الموضوع	حماية الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية	حماية الملكية الفكرية في الاتفاقية الثنائية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن
		- توسيع نطاق الشمولية من المنتجات المماثلة إلى المنتجات غير المماثلة والعمل بأحكام تحدد العلامات التجارية المعروفة
٦- أطر الاستثمار	- لا يوجد معايير محددة متصلة مباشرة بإطار استثماري	- تعتبر اتفاقات الأطر الاستثمارية محفزة لوجود معايير دولية عالية لحماية حقوق الملكية الفكرية من أجل توقيع معاهدات خاصة على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف
٧- التراخيص الإجبارية للأدوية	- ما زالت في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية تحت المادة ٣١ (الترييس) والطور للفقرة السادسة من إعلان الدوحة الخاص بالصحة العامة	- إجراءات خاصة وممارسات لبراءات الاختراع على شكل منتج أو طريقة تصنيع وفقا لبنود خاصة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من المادة ٤ في الاتفاقية مع قابلية استثناءات للحصول على البراءة مع متطلبات واسعة للموافقة لاستيفاء تسويق المنتجات الصيدلانية
٨- آلية تسوية المنازعات	- إطار منظمة التجارة العالمية	- وضع إجراءات محددة خارج إطار منظمة التجارة العالمية

لتسوية المنازعات و اقتراح آليات جديدة لتسوية ومراجعة المنازعات وغالبا ما تكون مبنية على إجراءات تحكيمية ملزمة إضافة إلى أعباء وخبرات واستلزمات تطبيق خارج إطار منظمة التجارة		
--	--	--

المصدر: <http://www.bilaterals.org/article> : From Trips minus to TRIPs plus: Implications of IPRs for the Arab World

هاء- قواعد التجارة ونظام تسوية المنازعات

فيما يتعلق بقواعد المنشأ وتسوية المنازعات، مما لا شك فيه أن الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أسهل كثيرا من حيث التفصيل خصوصا في قواعد المنشأ مقارنة بالشراكة الأوروبية التي تفرض الكثير من حيث تركيبية ومكونات المنتج. كذلك، فإن لاتفاقية أعايير مساهمة فعالة في تسهيل العمل بقواعد منشأ متوسطة (الجدول ٩).

الجدول ٩- اختلافات ومقارنات (*) في اتفاقيات الأردن من حيث قواعد المنشأ وتسوية المنازعات

الاتفاقية	قواعد المنشأ	تسوية المنازعات
منظمة التجارة	ما زالت في إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية	آلية تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية وما تزال هناك مفاوضات حول تحسين العمل بها لتطرح مواضيع متصلة بالشفافية
منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى	بحسب القاعدة رقم ٤ من القواعد العامة لاتفاقية التيسير ويؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة فتطبق القاعدة بنسبة القيمة المضافة على أساس ٤٠ في المائة مع الأخذ بعين الاعتبار معيار تغيير البند الجمركي وذلك وفقا لقواعد المنشأ التراكمي	لجنة لتسوية المنازعات تناقش في إطار الأجهزة الفنية للمنطقة مع وضع لائحة القواعد الإجرائية لتسوية المنازعات ووضع نقاط اتصال

الجدول ٩ (تابع)

الاتفاقية	قواعد المنشأ	تسوية المنازعات
الشراكة الأوروبية	يتحكم في ذلك بروتوكول خاص على أسس أهمها عمليات ومتطلبات الإنتاج وأخرى تعني بمستوى تداخل وتوافر المواد الأولية في المكونات المستوردة	يجوز لمجلس الشراكة حل الخلاف بواسطة قرار - يلتزم كل فريق باتخاذ التدابير التي ينطوي عليها تنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة (٢)
الاتفاقية مع الولايات المتحدة	الاعتماد على نسبة الحد الأعلى للقيمة المضافة في احتساب لقواعد المنشأ ومعاييرها	- في الحالة التي لا يمكن فيها تسوية النزاع وفقا للفقرة (٢)، يجوز لأي فريق أن يبلغ الآخر بتعيين محكم؛ على الفريق الآخر عندئذ يعين محكم ثان خلال شهرين من خلال المشاورات بين الطرفين، يكون لأي منهما إحالة الأمر على اللجنة المشتركة والتي عليها أن تجتمع وتسعى إلى حل النزاع المذكور. أما إذا لم يتم التوصل إلى حل بعد ٩٠ يوما من تاريخه، فإن لأي من الطرفين إحالة المسألة إلى هيئة لتسوية

<p>المنازعات وتشكل هذه الهيئة لتسوية المنازعات من ثلاثة أعضاء، بحيث ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يعين كل طرف عضوا ويختار العضوان المعينان عضوا ثالثا لتولي رئاستها. أما إذا لجأ أحد الطرفين إلى هيئة النزاعات بموجب هذه الاتفاقية أو إلى آلية أخرى مختصة لحل النزاعات بموجب الاتفاقية يكون فيها الطرفان عضوان فإنه يكون للآلية التي تم اللجوء إليها الاختصاص الحصري</p>		
<p>يتم الاعتماد واللجوء في البدء إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية فتقوم هذه اللجنة بالتشاور واتخاذ القرارات</p>	<p>الملحق ٢ لهذه الاتفاقية والمطابق لبروتوكول قواعد المنشأ الأوروبية المتوسطة ولأية تعديلات تطرأ عليه، وترفق السلع ذات المنشأ والمصدر المحليين المصدرة من إحدى الدول الأطراف إلى الدول الأطراف الأخرى</p>	<p>اتفاقية أغادير</p>
<p>بخصوص تسوية المنازعات، فبالنسبة لإجراءات تسوية المنازعات يجوز لأي طرف (المادة ٣٠، فقرة ٢) خطياً إجراء مشاورات بعد وضع إخطار للأطراف بهذا الخصوص على أن تجري المشاورات في إطار اللجنة المشتركة ويجوز إحالة المنازعات التي لم يتم حلها إلى هيئة تحكيمية تشكل وتعمل وفقاً لما ورد في الملحق ٧</p>	<p>سمحت الاتفاقية بتراكم المنشأ القطري بين الأردن وجيرانه من الدول العربية التي توقع على اتفاقيات مماثلة خاصة مصر والسلطة الوطنية الفلسطينية مما يرفع من مقدرة الصادرات الأردنية</p>	<p>إفتا</p>

(* وفقاً لما ورد في ملخصات واستنتاجات وردت أنفاً في دراسة الحالة.

واو- الاستنتاجات في الالتزامات بشكل عام لأبرز الاتفاقيات

في استنتاجات موجزة لمقارنات ما بين السلع الصناعية و السلع الزراعية وردت في اتفاقيات الأردن، فيما يلي الجدول ١٠.

الجدول ١٠ - مقارنة في مجال النفاذ إلى الأسواق في الاتفاقيات المختلفة للأردن

السلع الزراعية	السلع المصنعة	الاتفاقية
<p>- تخفيض تدريجي على أن يصل السقف إلى ٢٠ في المائة في بداية عام ٢٠١٠</p>	<p>- أسقف متتالية للتخفيض بشكل تدريجي ٣٠ و ٢٥ و ٢٠ في المائة لكل من عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ على التوالي وأي تخفيضات جديدة ستعتمد على نتائج مفاوضات جولة الدوحة</p>	<p>النظام المتعدد الأطراف</p>
<p>- مع التذكير بما ستؤول إليه مفاوضات أجنده الدوحة</p>	<p>- يجري اعتماد مبدأ الدولة بالرعاية للنفاذ إلى الأسواق</p>	
<p>- إزالة الرزنامات الزراعية بنهاية ٢٠٠٤ تحرير كامل</p> <p>- إعفاء كامل ونفاذ حر متبادل بين دول منطقة التجارة العربية الحرة مع حلول عام ٢٠٠٥</p>	<p>- ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٣ (تخفيض بمستوى ١٠ في المائة) و ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (أي بمستويات تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة)</p> <p>- إعفاء كامل بدخول عام ٢٠٠٥</p>	<p>منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى</p>
<p>- إجراء المفاوضات على</p>	<p>- إعفاء كامل بنهاية ٢٠١٤ قوائم ولوائح مختلفة (سلبية) تعتمد</p>	<p>الشراكة الأوروبية</p>

<p>التخفيض في المنتجات الزراعية في عام ٢٠٠٣ أي بعد سنة من حيز التنفيذ</p> <p>- معاملة خاصة وتفضيلية للمنتجات الأردنية ولوائح موسمية بتباين و إعفاءات كاملة إلى جزئية وفقا لحساسية المنتجات</p>	<p>على فترة أربع سنوات وبتخفيض تدريجي وأخرى على ١٢ سنة، كذلك أخرى تجري مراجعتها بعد ذلك</p> <p>- تتمتع بإعفاء مع استثناءات ترد في ملاحق وفقا لوضع المكون وبلد المنشأ</p>	
<p>- تتضمن تحرير كامل للمنتجات في عام ٢٠١٠</p> <p>- الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل مع تخفيض على صادرات زراعية مصنعة ترعى السلم التعريفي للمصنوعات حتى تحقيق التحرير الكامل بحلول عام ٢٠١٠</p>	<p>- تدعو لإعفاء كامل بعد ١٠ سنوات أي بحلول عام ٢٠١٠ وتسنتي المشروبات الروحية والتبغ كما ويجري الاعتماد على مستوى حساسية المنتجات لكل طرف خلال عشر سنوات وتتراوح التخفيضات ما بين سنتين وتصل إلى عشر سنوات لرسوم من ٥ في المائة إلى أخرى أكثر من ٢٠ في المائة</p> <p>- إعفاء تدريجي مبني على شرائح و فئات جمركية وفقا لفترات زمنية إلى حين تحقيق منطقة التجارة الحرة عام ٢٠١٠</p>	<p>الاتفاقية مع الولايات المتحدة</p>

١- في مجال التزامات التجارة في الخدمات بشكل عام

في حين تطبق قواعد وأحكام اتفاقية التجارة في الخدمات (الجاتس) على معظم الدول الأعضاء في المنظمة بحكم مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأكثر رعاية وحسب اللوائح لالتزامات المربوطة والقيود المطروحة من قبل كل دولة وفقا للنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية في كل من أشكال التوريد الأربعة دون التمييز بين موردي الخدمات في الدول الأخرى، غير أن الشراكة الأوروبية على الرغم من التزامات محدودة من قبل الأردن، من المتوقع أن تشهد تفاوضا أوسع حول قطاعات أشمل. ولكن اتفاقية الشراكة نفسها تنص على منح الشركات معاملة تمييزية مماثلة للشركات في أوروبا من حيث الاستثمار. أما بالنسبة لاتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى، فإن طرح مسألة اتفاقية خاصة بالخدمات في إطار هذه المنطقة ما زال يلقي تجاذبا حول مدى تناسقها وترابطها أو ازدواجيتها في سياق اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول التجارة في الخدمات (الجاتس). ومن الملاحظ في منظمة التجارة العالمية تقديم التزامات من قبل الأردن من حيث النفاذ إلى الأسواق في قطاعات فرعية وهي قد تعدت نحو ١١٠ قطاعات فرعية من أصل نحو ١٥٥ قطاعا تمييزية ولكن وفقا للجدول حول الخدمات ما بين الولايات المتحدة والأردن.

٢- استنتاجات بخصوص حقوق الملكية الفكرية

في حين أن اتفاقية منطقة التجارة العربية الكبرى لا تضع أية أحكام أو أطر لأية اتفاقية لحقوق الملكية الفكرية وعلى الرغم من عدم منح الأردن أية فترات انتقالية إبان انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، وخاصة بعقده لاتفاقيات، نرى أن كلا من اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية والإفتا والشراكة الأوروبية تضع شروطا ومهلا وفترات سماح نسبيا طويلة للتقييد، سواء بأحكام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وأبرزها تلك المدرجة في إطار المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. غير أن الأمر الأهم هو أن مثل هذه الاتفاقيات، على غرار اتفاقية الولايات المتحدة وعلى خلاف اتفاقية الشراكة الأوروبية حيث المدد الأطول، فقد منحت الاتفاقية مع الولايات المتحدة في خلال مدة قصيرة، أي سنتين، الأردن حق الانضمام إلى معاهدات تتصل بحقوق المؤلف والتسجيلات الصوتية.

أما بالنسبة لاتفاقية اليوبوف أو حماية الأصناف النباتية الجديدة، فقد أتت مباشرة بعد سنة من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية (أي ما بين الولايات المتحدة والأردن).

زاي- بعض المؤشرات الاقتصادية وأهمية تلك الاتفاقيات

يبرز الكثير من المعطيات الاقتصادية حول أهمية كل اتفاقية^(٥٤) استنادا لما بلغته قيمة الصادرات الوطنية الأردنية إلى دول العالم. فمثلا، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وصلت الصادرات إلى حوالي ٢,٣ مليار دينار أردني مقارنة مع ١,٧ مليار دينار أردني خلال عام ٢٠٠٣، محققة نسبة نمو بحوالي ٣٩ في المائة. أما السلع المعاد تصديرها، فقد انخفضت بنسبة ٩ في المائة أي من ٤٥٦ مليون دينار أردني عام ٢٠٠٣ إلى حوالي ٤١٥ مليون دينار أردني عام ٢٠٠٤. بينما ارتفعت المستوردات من ٣,٦ مليار دينار إلى ٥ مليار دينار محققة نسبة نمو ٣٧,٤ في المائة. والنسبة لقيم السلع التي تم تصديرها وفقا للاتفاقيات من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ تبرز أهمية المناطق الصناعية المؤهلة من خلال الشكل ٢: فقد ارتفعت الصادرات^(٥٥) من المناطق الصناعية المؤهلة من ١,٧ مليون دينار سنة ١٩٩٩ إلى نحو ٤١٥ مليون دينار سنة ٢٠٠٣، حيث التحرير الكامل على جميع السلع المصدرة من خلالها الشكل ٤. وتبين البيانات الإحصائية أن الولايات المتحدة من بين أهم الشركاء التجاريين للصادرات^(٥٦) خلال عام ٢٠٠٤ حيث بلغت نحو ٧٢١,٨ مليون دينار أردني مسجلة بذلك زيادة مبلغ ٢٥٣,٢ مليون دينار عن عام ٢٠٠٣، إذ بلغت الصادرات إلى الولايات المتحدة ما نسبته نحو ٣٠,٩ في المائة من إجمالي الصادرات الوطنية ومعظمها من المناطق الصناعية المؤهلة ومن المنسوجات^(٥٧) والأقمشة والمعدات المصنعة. من ناحية أخرى، احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى لواردات الأردن إذ بلغت نحو ١٩,٩ من إجمالي الواردات الإجمالية الأردنية تلتها كل من الصين ٨,٤ وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا. وعلى الرغم من ارتفاع العجز التجاري للأردن، غير أن الميزان التجاري مع الولايات المتحدة قد سجل فائضا بارتفاع من ٩٣,١ عام ٢٠٠٣ إلى ٣٣٤,٦ مليون دينار عام ٢٠٠٤ وهو أمر يرجع مباشرة إلى ارتفاع الصادرات في المناطق الصناعية المؤهلة. وهنا يبدو جليا كيف تطغى أهمية التبادل العربي التجاري البيئي للأردن وكذلك أهمية التبادل التجاري مع الولايات المتحدة مقارنة بالتبادل التجاري مع الاتحاد الأوروبي بالنسبة للأردن (للمزيد الملحق ٢ يبين حجم التجارة الخارجية للأردن).

الشكل ٤ - صادرات وواردات ومعاد تصديره وفقا للاتفاقيات

<http://www.jedco.gov.jo/jedco/arabic/statistics1.html>


()

<http://www.jedco.gov.jo/jedco/arabic/statistics1.html>

(55)

(56)

.US Foreign Trade Statistics with Jordan, Website (57)



المصدر: بيانات تم جمعها من خلال نشرة التجارة الخارجية، وزارة التجارة والصناعة الأردن، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

هناك استنتاجات هامة تخرج بها هذه الدراسة وهي:

- ١- إن دور الاتفاقيات الإقليمية في تحرير التجارة الدولية جاء محدوداً جداً حيث بلغت ١٠ في المائة فقط، وساهمت الاتفاقيات المتعددة الأطراف بنحو ٢٥ في المائة. أما العامل الرئيسي في تحرير التجارة فهو قيام الدول النامية بتحرير تلقائي، حيث ساهم ذلك بنحو ٦٥ في المائة.
- ٢- تؤدي الترتيبات التجارية الإقليمية إلى زيادة في التجارة البينية في بعض الأقاليم دون الأخرى، حيث زادت في الاتحاد الأوروبي والغافتا، إلا أنها لم تزد في أفريقيا. وعلى ذلك، فإن هناك عوامل أخرى تساهم بدرجة فعالة في زيادة التجارة البينية مثل درجة تسهيل التجارة وتسهيل عبور المنتجات على الحدود والسياسات المتبعة في كل دولة، وحالات الإنتاج والاستهلاك.
- ٣- إن قرار دولة نامية ما بالدخول في مفاوضات حول اتفاقية ثنائية مع دولة أخرى متقدمة إنما يأتي على خلفية سياسية، ويمكن أن يكون متأثراً بعوامل أخرى مثل الحرب على الإرهاب، والحرب على المخدرات، والدعم في مجلس الأمن، ومراعاة حقوق الإنسان، والتأكيد على أنشطة منظمات المجتمع المدني وحقوق المرأة وغيرها. وهنا يجب الإشارة إلى أنه مع زيادة معدل هذه الاتفاقيات والتي كان من المفترض أن تساعد على تخفيض الفقر، فإن معدلات الفقر لم تتناقص، وذلك لأن الاتفاقيات الثنائية تعتمد على منح أفضليات من دولة لدولة أخرى فقط. وكان من الأولى أن تنضم الدول النامية جميعها بهذه الأفضليات في إطار اتفاقيات متعددة الأطراف.
- ٤- مع أن هناك مناداة مستمرة بالحوار الاقتصادي والتعاون فيما بين دول الجنوب، إلا أن هناك العديد من المعوقات تحول دون انسياب التجارة فيما بين تلك الدول. وتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ٤٠ في المائة من صادرات الدول النامية هي إلى دول نامية أخرى، وأن معدل النمو فيها مرتفع. وتدفع الدول النامية ٤٠ في المائة من فاتورة التعريفات العالمية على السلع الصناعية (٨٠ مليار دولار)، وأن نحو ٧٠ في المائة من التعريفات المدفوعة بواسطة دول نامية (نحو ٧٥ مليار دولار) تكون لدول نامية أخرى.
- ٥- ظهرت عدة قضايا تتعلق بالاتفاقيات الثنائية مثل: قضايا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، حيث الالتزامات تكون أكثر مما تضمنته اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية، وهناك قضايا تتعلق بقانون التجارة الأمريكي خاصة ما يتعلق بالقسم ٣٠١ والذي يجيز فرض حظر تجاري، وهناك زيادة وتشدد في قواعد المنشأ، ونظام تسوية المنازعات.
- ٦- تم دراسة حالتين لدولتين هما جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وقد ناقشنا كافة الاتفاقيات لكل منهما ونستنتج منها ما يلي:

من الواضح أن نقاط الاختلاف والاتفاق بين التزامات مصر وفقا للمسارات المختلفة تتفاوت تبعا للقطاع أو الموضوع محل النظر. فقد تأتي التجارة في السلع الصناعية في صدارة الموضوعات التي تحتل فيها نقاط الاتفاق مكانة أعلى من نقاط الاختلاف، ليس بالضرورة من واقع تماثل الالتزامات ذاتها وإنما من تماثل المنهج في التعامل معها. ففيما يتعلق بنطاق التغطية، ربطت مصر ٩٨,٧ في المائة من بنودها الجمركية في الإطار المتعدد الأطراف، بينما ألغيت الاستثناءات والقوائم السلبية في إطار العافتا والاتفاقيات الثنائية العربية، وإلى حد كبير في سياق الكوميسا، مع خصوصية اتفاقية الشراكة في البرنامج التدريجي، أو الفترة الانتقالية غير المتبادلة على مدى ستة عشر عاما. كما أدى انخفاض المتوسط البسيط للتعريف المطبقة في مصر إلى التقليل من الفوارق بين التعريف السارية على التجارة مع الدول أطراف كل مسار، إلا أن عدم الاتفاق يتمثل أساسا في قواعد المنشأ المطبقة، واتفاقية أغادير خير برهان على ذلك.

أما فيما يخص التجارة في الخدمات، فإن المنطلق في تحرير هذا القطاع بالمسارات التي اشتملت عليه هو المبادئ المعمول بها في سياق اتفاقية الجاتس بالإطار المتعدد الأطراف. ولا تشمل الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية التي أقامتها مصر أو التي انضمت إليها حتى تاريخه أية التزامات محددة لتحرير التجارة في الخدمات. وعليه، فإن التقدم المحرز على المستوى المتعدد الأطراف لا يزال - بالرغم من تواجده ومن زيادة درجات التحرير الأحادية المطبقة محليا عن تلك الملتمزم بها دوليا - أكبر من نظيره على المستوى الإقليمي، كما يشير نمط وإيقاع المفاوضات الإقليمية إلى البطء الشديد على المسارين الأفريقي والعربي بشكل خاص، حيث قد تحقق مصر في هذين المسارين مكاسب عديدة كمصدر للخدمات. أما عن المسارين الأوروبي والأمريكي (المتوقع البدء فيه)، فإن احتمالات تسارع وتيرة مفاوضات التحرير تعد أكبر بكثير، خاصة مع لجوء الطرفين الأمريكي والأوروبي إلى أساليب أكثر فاعلية وإيجابية في التفاوض والتحرير مقارنة بتلك المتبعة في إطار منظمة التجارة العالمية (القائمة السلبية والاتفاقيات القطاعية أو الخاصة بأنماط محددة للتوريد)، وقد تقترن المكاسب التصديرية المحتملة من هذين المسارين على مستويات التحرير التي ستحصل عليها مصر في النمطين الرابع والأول بشكل خاص.

جدير بالذكر أن المجالات الإقليمية تعد المجالات الواعدة لتحرير التجارة في الخدمات إذا ما قورنت بالمستوى المتعدد الأطراف، حيث أن اعتبارات اللغة والثقافة وتقارب النظم القانونية وغير ذلك من العوامل التي يعطي الأولوية للمستوى الإقليمي بالنسبة للإمكانية الفعلية لتنفيذ للأسواق. وبناء عليه، فإن تبني أساليب أكثر إيجابية في التفاوض على المستويات الإقليمية والثنائية قد يتيح فرصا أكبر لتحرير التجارة في الخدمات وتعزيز الصادرات الخدمية المصرية. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتصاد المصري يعد اقتصادا خديما في الأساس، حيث تساهم الخدمات بما يزيد عن نصف الناتج المحلي المصري وتوظيف ما يزيد عن نصف قوة العمل المصرية.

وتظل الأوجه التجارية للملكية الفكرية هي التحدي الحقيقي في أي اتفاقيات ثنائية قادمة نظرا للتنسيب الذي تخضع له جوانب هذا الموضوع، وذلك بطبيعة الحال إلى جانب الموضوعات التقييدية الأخرى كعلاقة التجارة بالبيئة أو إقحام معايير العمل.

٢- بالنسبة لحالة الأردن

يبدو جليا أن نسبة نقاط الاختلاف والتوافق في الالتزامات في كل من الاتفاقيات تعتمد بشكل خاص على الأهمية التي يوليها الطرفان لكل قطاع في سياق مسار هذه الاتفاقيات والقيود المفروضة لضمان استمرار

مصالح الطرفين في ذلك. وعلى الرغم من التفاوت، غير أنه من المتفق عليه أولاً - أن السلع الصناعية هي الأكثر أهمية والأكثر تحريراً في الاتفاقيات الثنائية ووفقاً لتنوع المكونات وحساسيتها لدى الأطراف في الاتفاقيات مع الأردن، ولكنها بشكل عام تخضع لتخفيضات واسعة وكاملة حيث تأتي السلع الزراعية لتبرز أهمية تحريرها بالنسبة للاتحاد الأوروبي. والحرص في الإبقاء على قوائم سلبية لسلع ومنتجات متصلة من حيث أهميتها داخل الاتحاد، مثل تلك الواردة في اللوائح السلبية والحصص الموسمية. وقد أدى انخفاض المتوسط البسيط للتعريف المطبقة بشكل عام في دول منظمة التجارة العالمية وفي الأردن إلى خفض الفروقات في التعريف السارية على التجارة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات. غير أن لقواعد المنشأ بعض التحفظات في دول عدة وخاصة دول منتمية إلى اتفاقية أعادير، حيث تبرز الإشارة إلى قواعد المنشأ المتصلة بتلك الخاصة بالدول الأوروبية المتوسطة. وكذلك، فإن لكل اتفاقية منحي خاص بالإشارة إلى قواعد المنشأ المعتمدة على الرغم من وضع الكثير من القواعد في إطار منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى.

أما فيما يخص التجارة في الخدمات، فإن المنطلق في تحرير هذا القطاع بالمسارات التي اشتملت عليه هو المبادئ المعمول بها في سياق اتفاقية الجاتس بالإطار المتعدد الأطراف. غير أن الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية التي أبرمها الأردن تبرز تقدم الأردن في اتفاقيته مع الولايات المتحدة الأمريكية في سياق محددات ولوائح في قطاعات مهمة. وبالنسبة لمنطقة التجارة الحرة الكبرى، فلا يوجد تفعيل عملي لأية التزامات محددة بالنسبة لقطاع الخدمات بل إن احتمالات تسارع وتيرة مفاوضات التحرير تعد بواعد على المستوى العربي، مثلاً في النمط الرابع للتوريد وارتباط ذلك بالخدمات المهنية من حيث هذا النمط، وكذلك في مجال خدمات النقل وتحريرها على المستوى العربي وأيضاً بالنسبة للشراكة الأوروبية حيث ما زالت قطاعات كثيرة قيد البحث في القطاع الخدماتي.

ويشير منحي المفاوضات الإقليمية إلى البطء الشديد على المسار العربي بشكل خاص في تحرير التجارة الخارجية خاصة نسبة إلى المسار المهم بالنسبة للأردن، بالنظر إلى نسبة مساهمة صادراته البيئية إلى الدول العربية من الإجمالية حيث تتعدى نسبة ٤٠ في المائة.

باء- التوصيات

- ١- حيث أن هناك زيادة في عدد الالتزامات وتشددا ملحوظا في الاتفاقيات الثنائية، فإنه يوصى بإعادة النظر في هذه الاتفاقيات أو على الأقل عمل دراسات متأنية للتأثيرات المتوقعة من جراء عقدها.
- ٢- أن تقوم الإسكوا والجامعة العربية ببحث الدول العربية على الاستمرار في استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتهيئة لإنشاء اتحاد جمركي عربي.
- ٣- أن تواصل الإسكوا والجامعة العربية جهودهما في مساعدة الدول العربية التي لم تنضم إلى منظمة التجارة العالمية على الانضمام إليها، وأن تواصل كذلك تقديم الدعم الفني وبناء القدرات في مجال التجارة العالمية، حتى يمكن للدول العربية أن ترسخ انضمامها إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف.
- ٤- رفع مستوى التنسيق والمواءمة بين مسارات التحرير المختلفة مع الدور الرئيسي لاستخدام المسار متعدد الأطراف كمرجعية لباقي المسارات.
- ٥- ضرورة العمل على تحقيق التفاعل بين أجهزة الدولة المعنية، وكذلك الأجهزة التفاوضية أو المسؤولين عن المفاوضات المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات سعياً وراء تحقيق أكبر قدر من الاتساق وتعزيز الاستفادة

من هذه المسارات. وبديهي أن تحديد الأهداف الوطنية يحتل الأولوية والصدارة، ويعمل على تيسير التوصل إلى المكاسب المتوخاة من مسارات التحرير المختلفة.

٦- ضرورة المضي قدما في ترابط المسارات الإقليمية لمصلحة جميع الأطراف العربية على مستوى تحرير السلع والخدمات.

٧- إعطاء الأولوية لتحرير الخدمات مع الابتعاد عن منحى المصالح الضيقة التي تمنحها الاتفاقات الثنائية على الرغم من توافر التفضيلات، وحيث أن المنطقة العربية تتضمن ١١ دولة منضوية في إطار النظام التجاري.

٨- الاستفادة من بنود اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بخصوص الملكية الفكرية.

٩- النظر في مواءمة اتفاقيات الاستثمار مع الولايات المتحدة الأمريكية مع المتطلبات الإقليمية.

الملحق ١

جدول بتوزيع عدد التزامات الخدمات ما بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية		الأردن		نوع الالتزام والقطاع
محددات في المعاملة الوطنية (المادة ١٧ جاتس)	محددات في النفاذ إلى الأسواق (المادة ١٦ جاتس)	محددات في المعاملة الوطنية (المادة ١٧ جاتس)	محددات في النفاذ إلى الأسواق (المادة ١٦ جاتس)	
٢	١	٣	٢	التزامات أفقية
١٧	٧٣	٧٨	١٣٩	إجمالي التزامات قطاعية محددة
٤	١٥	٢١	٤١	١ - قطاع الخدمات في مجال الأعمال التجارية
٣	٩	٩	١٨	(أ) خدمات مهنية (خدمات قانونية، استشارية، تدقيق حسابات، معمارية هندسية، طبية، بيطرية، قابلات تمرير، صيدلية...) (ب) خدمات الحاسوب وما يتصل بها (ج) تنفيذ برامج، قواعد بيانات، إصلاح وصيانة آلات...)
-	١	١	١	(د) خدمات البحث والتطوير (مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية والجيولوجية...)
١	١	١	٢	(هـ) الخدمات العقارية (خدمات بأجر أو بعقد)
-	-	١	٢	(و) خدمات الإيجار/التأجير دون مشغلين (أليات، معدات محركات وطوربينات...)
-	٤	٧	١٤	(ز) خدمات أخرى في مجال الأعمال التجارية (إعلانية، تعبئة، بحوث سوق، تحليل فني، توريد عاملين، توزيع طاقة..)
٢	٤	٤	٧	٢ - قطاع خدمات الاتصالات
-	١	-	-	(أ) خدمات نقل الرسائل
-	-	٣	٥	(ب) خدمات الاتصال السلكية واللاسلكية
٢	٣	١	٢	(ج) الخدمات السمعية والبصرية
-	٤	-	٢	٣ - خدمات التشييد والخدمات الهندسية المتصلة بها
-	١	-	-	(أ) خدمات التشييد العامة لإقامة المباني
-	١	-	-	(ب) خدمات التشييد العامة في الهندسة المدنية
-	١	-	١	(ج) أعمال التركيب والتجميع
-	١	-	١	(د) أعمال إكمال المباني وتنظيفها
-	٤	٢	٥	٤ - أعمال التوزيع
-	١	١	٣	(أ) خدمات الوكلاء بالعمولة
-	١	-	-	(ب) خدمات تجارة الجملة
-	١	-	-	(ج) خدمات تجارة التجزئة (باستثناء تجارة المستحضرات الصيدلانية)
-	١	١	٢	(د) خدمات الترخيص تحت الاسم الأصلي
-	٣	٤	٦	٥ - الخدمات التربوية
-	-	١	١	(أ) خدمات التعليم الثانوي
-	-	١	١	(ب) خدمات التعليم العالي
-	٢	١	٢	(ج) خدمات تعليم الكبار
-	١	١	٢	(د) خدمات تربوية أخرى

- -
الملحق ١ (تابع)

الولايات المتحدة الأمريكية		الأردن		نوع الالتزام والقطاع
محددات في المعاملة الوطنية (المادة ١٧ جاتس)	محددات في النفاذ إلى الأسواق (المادة ١٦ جاتس)	محددات في المعاملة الوطنية (المادة ١٧ جاتس)	محددات في النفاذ إلى الأسواق (المادة ١٦ جاتس)	
-	٤	٢	٢	٦- الخدمات البيئية
-	١	-	-	(أ) خدمات الصرف الصحي
-	١	-	-	(ب) خدمات التخلص من القمامة
-	١	١	١	(ج) خدمات النظافة الصحية وما شابهها
-	١	١	١	(د) خدمات أخرى
١٠	٢٣	١٥	٢٢	٧- خدمات مالية
٣	٩	٤	٧	(أ) خدمات التأمين وإعادة التأمين
-	-	-	-	(ب) الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية
٧	١٤	١١	١٥	٨- قطاع الخدمات المتصلة بالصحة والخدمات الاجتماعية
١	١	٢	٤	(أ) خدمات المستشفيات
١	١	-	-	(ب) خدمات أخرى متعلقة بالصحة البشرية
-	-	١	٢	(ج) الخدمات الاجتماعية
-	٤	٥	١٠	٩- قطاع الخدمات المتعلقة بالسياحة والسفر
-	١	٣	٦	(أ) خدمات السكن في الفنادق والنزل بما فيها توريد الأطعمة
-	٢	١	٣	(ب) خدمات وكالات السفر ومنظمي الرحلات
-	١	١	١	(ج) خدمات المرشدين السياحيين
-	٥	٥	٦	١٠- قطاع الخدمات الترويحية والثقافية والرياضية (غير السمعية والمرئية)
-	١	٢	٣	(أ) خدمات تسلية أخرى
-	١	١	١	(ب) خدمات وكالات الأنباء
-	-	-	-	(ج) خدمات المكتبات، والمحفوظات والمتاحف
-	١	١	١	(د) الخدمات الرياضية وغيرها من الخدمات الترويحية
-	٦	١٨	٣٤	١١- خدمات النقل
-	-	٦	١٠	(أ) خدمات النقل عن طريق السفن البحرية
-	-	٥	١٠	(ب) خدمات النقل على المسالك المائية الداخلية
-	٢	٤	٨	(ج) خدمات النقل بالسكك الحديدية
-	٤	٣	٦	(د) خدمات النقل البري

الملحق ٢

قيمة الصادرات الأردنية (مليون دولار أمريكي)
* وفقا لبيانات تم جمعها من خلال قاعدة بيانات صندوق النقد الدولية

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
٣٠٨١,١٢	٢٧٦٩,٤٩	٢٢٩١,٥٠	١٢٨٤,٢٢	١٢٣٦,٣٢	١٢٣٤,٩١	١٣٣٤,١٠	١٤٦٦,٤٦	إلى دول العالم
٩٧٣,٠٨	٦٨٥,٥٧	٣٤٩,٥٥	١٢٩,٠٧	١٢١,٣٦	١٥٢,٤٣	١٦٤,٩٤	١٨٤,٣٧	دول صناعية
٦٦٢,٩٥	٤٣١,٧٢	٢٣٤,٧٧	٦٣,٢٥	١٣,١٤	٧,٩٠	٦,٩٣	١٩,٤٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٣,٠٠	١,٩٦	١,١٧	٠,٧١	٠,٥٠	٠,٣٩	٠,٥١	٠,٣١	كندا
٢,٢٢	١,٣٠	١,٢٧	٠,٧٢	٥,٧١	٢٢,٣٤	٢١,٧١	١٧,٢٤	أستراليا
١٣,٩٨	١١,٩٧	١٢,٩٨	١٣,٠٨	١٤,٩٨	١٤,١٩	١٧,٩٦	٢٤,٠١	اليابان
٠,١٦	٠,٠١	٠,٠١	١,١٥	٠,٧٣	٩,٩١	٧,٦٠	٠,٠٠	نيوزيلندا
١٣٦٧,١٢	١٣١٤,٣١	١١٦٦,٦٨	٦١٦,٣٣	٥٨٧,٥٧	٦٥٢,٠٤	٧٤٠,٤٨	٦٩٤,٣٧	الشرق الأوسط
١٨,٢٥	١٩,٢٦	١٨,٦٧	١٤,٩١	١٤,٧٨	١٨,٥٤	١٦,٤٦	١٩,٨٣	الصادرات إلى البحرين
٢٦,٩٠	١٨,٩٨	٢٣,٤٣	٢٣,٨٦	٢١,٧٠	١٩,٤٨	٢١,٠١	١٩,٨١	الصادرات إلى مصر
٥٤٢,٥٢	٦٠٣,٩٧	٥٣٣,٨٤	١٤١,١٢	١١٣,٣٣	١٤٩,٧٣	٢٠٠,٣٨	١٣٥,٦٣	الصادرات إلى العراق
٣٩,٦٩	٣٦,٢٥	٣٦,٩٥	٢٧,٥٦	٢٨,٤٤	٣٧,٧٢	٤٨,٥٩	٢٨,٣٥	الصادرات إلى الكويت
٥٠,٥٥	٥٣,٤٠	٤٣,١٠	٣٤,٠٢	٣١,٥٧	٤٢,٢٦	٤٠,١٦	٣٤,٠٩	الصادرات إلى لبنان
١٨,٨٤	٢٢,٨٠	٣٠,٤٠	٢٣,٢٣	١٩,٠٩	١٤,٢٩	١١,٤٦	١٢,٠٣	الصادرات إلى الجماهيرية العربية الليبية
١٦,٩٢	١٥,١٨	١٣,٩١	١١,٣٨	١٢,٤٣	١٤,٠٢	٨,٢١	٩,٧٢	الصادرات إلى سلطنة عمان
٢٦,٤٦	٢٨,٣٩	٢٥,٦٣	٢١,٣٧	٢٢,١٩	٢٦,٨٣	٣٠,٣٧	٢٥,٢٣	الصادرات إلى قطر
١٦١,٧٢	١٥٦,٤٨	١٤٢,١٢	١٢٩,٨٣	١٤٠,٥٠	١٤٦,٢٩	١٩٨,٤١	١٨٢,٨٦	الصادرات إلى المملكة العربية السعودية
٩٧,١٠	٦٩,٧٥	٣٩,٨٦	٢٣,٣٣	١٨,٦٦	٢١,٥٦	٣٦,٢٢	٥٧,٨١	الصادرات إلى الجمهورية العربية السورية
١١٧,٢٧	٩٥,٨٨	٩١,٦٩	٦٧,١٩	٨٧,٠٩	٨١,٧٦	٧٨,١٧	٨٣,٧٧	الصادرات إلى الإمارات العربية المتحدة
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الصادرات إلى الضفة الغربية وقطاع غزة
٢٢,٦٥	١٨,٥٣	١٧,٦٦	١٥,٧٣	١٦,١٧	١٦,٣٩	١٨,٧٩	٢٩,٦٩	الصادرات إلى اليمن
١١٢٠,٠٢	١١١٦,٠٧	٩٨٦,٨٦	٥١٠,٣٢	٥٠٦,٨٧	٥٧٤,٥٩	٦٩٦,٧٧	٦٢٦,٧٨	الصادرات إلى دول منطقة الإسكوا
١٨٨٧,١٩	١٨٦٦,٤٠	١٦٥٨,٦٥	١١٢٤,٧٤	١٠٧٨,٦٣	١٠٣٣,٦٦	١١٥٨,٦٢	١١٦٤,٦٠	الصادرات إلى الدول النامية
١١٦,٥٤	١٢٥,١٠	٨٦,٠٥	٦٣,١٩	٥٦,٠٤	٨١,٦٩	٧٨,١١	١٠٣,٨٢	الصادرات إلى الدول الأفريقية
٣٥٢,٨٨	٣٨٤,٧٧	٣٧٢,٢٣	٤١٨,٣١	٤٠٨,٩٧	٢٨٠,٥٨	٢٩٤,٢٣	٣٠٥,٨٥	الصادرات إلى الدول الآسيوية
١٠٣,٩٣	١٩٧,٧٠	٩٣,٦١	٥١,٦١	٨٨,٠٩	٩٩,٤٧	١١٢,١٠	١٢٦,٣٢	الصادرات إلى الاتحاد الأوروبي
١٠٣٥,١٧	١٠٣٧,٩٤	٩٤٨,٨٣	٤٧٤,١٤	٤٧٥,٤١	٥٤٦,٣٩	٦٣٩,٣٨	٥٦٢,٥٩	الصادرات إلى الدول المصدرة للنفط
٨٥٢,٠٢	٨٢٨,٤٦	٧٠٩,٨٢	٦٥٠,٦٠	٦٠٣,٢٢	٤٨٧,٢٧	٥١٩,٢٥	٦٠٢,١٠	الصادرات إلى الدول غير المصدرة للنفط
نسبة توزيع الصادرات الأردنية من إجمالي الصادرات								
نسبة التوزيع								
٣١,٥٨	٢٤,٧٥	١٥,٢٥	١٠,٠٥	٩,٨٢	١٢,٣٤	١٢,٣٦	١٢,٥٧	دول صناعية
٦١,٢٥	٦٧,٣٩	٧٢,٣٨	٨٧,٥٨	٨٧,٢٥	٨٣,٧٠	٨٦,٨٥	٧٩,٤٢	دول نامية
٣,٧٨	٤,٥٢	٣,٧٦	٤,٩٢	٤,٥٣	٦,٦١	٥,٨٥	٧,٠٨	أفريقيا
١١,٤٥	١٣,٨٩	١٦,٢٤	٣٢,٥٧	٣٣,٠٨	٢٢,٧٢	٢٢,٠٥	٢٠,٨٦	آسيا
١,٥٥	١,٤٠	١,٢٣	١,٧٣	٢,٠٦	١,٤٢	٢,٩٨	٣,٦٢	أوروبا
٤٤,٣٧	٤٧,٤٦	٥٠,٩١	٤٧,٩٩	٤٧,٥٣	٥٢,٨٠	٥٥,٥٠	٤٧,٣٥	الشرق الأوسط
٠,٠٩	٠,١٢	٠,٢٤	٠,٣٧	٠,٥٠	٠,١٥	٠,٤٥	٠,٥١	النصف الغربي
معدل التغيير السنوي								
٤٦,٠٦-	٧٣,٤١-	١٩٢٤,٦١	٣٣٠٠,١٥	١٠١,٥٣-	١٧,٦٣-	٦٢٥,١٩-	٩٣,٢٠-	العالم
٥٦,٣٧-	٤٣,٧٢-	٢٥٨٧,٦٩	١٣١,١٨-	١٦٨,٩١	٢٨,٠٨-	١٤٠,٩٢-	٠,٣٣	الدول الصناعية
٩١,١٠-	٧٣,٦١-	١٠١٠,٤٩	١,٧٤-	١٤٠,٣٤-	٢٠٠٢,٠٧	١٠٨,٠٥-	٨٠,٣٢-	الدول النامية
١١٥,٢٣-	٢٥,٥١	١٨٣,١٩	١٤٠,٦٧-	٧٨٥,٥٥-	١١٨,٥١-	١٢٦,٠٢-	٤٧٠,٨٨	أفريقيا
٣٤٦,٠١-	١٣٠,٥٨-	٥٨٢,٥٢-	٩٥,٠١-	١٠٨٦,٦٣-	٢٢,٠٠	٥٧,٢٥-	١٣٧,٧٧-	آسيا
٣٦,٨٩-	٣٦,٧٢	٣١٥,١٦-	١٢٨,٢٣-	١٨٠,٣٩-	١٢٢,١٨	٣٩٩,٥٧	١١٧,٨٧-	أوروبا
٦٨,٢٤-	٨٥,٨٣-	١٧٢٤,٦٧	١٤٩,٥٠-	١٧,٢٣-	٢٧٩,٨٧-	١٤,٧٩-	٨١,٠٧-	الشرق الأوسط
٥١,٩٧-	٣٣٧,٨٦-	٩٧,٦٢-	١٠٩٣,٢٨-	٦,٦٠-	٢٧٤,٨٦	١٦٥,٨٥-	١٧١,٧٣-	النصف الغربي

المراجع

المراجع العربية

- (١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الاستعراض السنوي للتطورات في مجال العولمة والتكامل الإقليمي في دول منطقة الإسكوا عام ٢٠٠٤.
- (٢) جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية، دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الـ (٦٩) والـ (٧٠).
- (٣) الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، عام ٢٠٠٣.
- (٤) منظمة التجارة العالمية، تقرير التجارة العالمية عام ٢٠٠٥، ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.
- (٥) نص اتفاقية الشراكة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والاتحاد الأوروبي، (الكتاب الثاني - الفصل الثاني).
- (٦) وزارة الصناعة والتجارة، المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الثالث، العدد ١، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، النشرة.
- (٧) وزارة التجارة والصناعة، المملكة الأردنية الهاشمية، نشرة التجارة الخارجية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

المراجع الإنكليزية

- (٨) Dorothea C. Lazaro and M. Medalla: Evolving Best Practices for RTAs/FTAs: Rules of Origin, International Conference on Building an Asia-Pacific Economic Community, 22-25 May 2005, Korea.
- (٩) David Vivas-Eugui: Regional and bilateral agreements and TRIPs-plus world - The Free Trade Area of the Americas (FTAA), Quaker United Nations Office (QUONO), Geneva, 2003.
- (١٠) Edward L. Hudgins, Regional and Multilateral Trade Agreements: Complementary Means to Open Markets, *the Cato Journal*, vol. 15, No. 2-3.
- (١١) International Conference: Moving forward from Cancun - The Global Governance of Trade, Environment and Sustainable Development, 30-31 October 2003, Berlin, Germany.
- (١٢) Interregional partnership for promoting trade as an engine of growth through knowledge management and information and communication technologies, UN-Development Account, 4th Tranche, 2005-2007.
- (١٣) Jo-Ann Crawford and Roberto V. Fiorentino: The Changing Landscape of Regional Trade Agreements, World Trade Organization, Geneva, Switzerland, Discussion paper No. 8, 2005.
- (١٤) Jordan Free Trade Agreement, Final Report, February - Economic Impact and Implications for Jordan of the US 2001, AMIR Program.
- (١٥) Kyung Kwak and Gabrielle Marceau: Overlaps and Conflicts of Jurisdiction between the WTO and RTAs, Conference on Regional Trade Agreements, World Trade Organization, 26 April 2002.
- (١٦) National Foreign Trade Council Inc. (NFTC), Vision 2005: Free Trade and Beyond, Washington,

- D.C. 20006-1604, 2005.
- Partnapratim Pal: Regional Trade Agreements in a Multilateral Trade Regime: An Overview. (١٧)
- Peter Drahos: Bilateralism in Intellectual Property, Oxfam, December 2001. (١٨)
- TRIPs-plus through EFTA back door, November 2004. (١٩)
- United Nations Conference on Trade and Development: New Geography of International Trade: South-South Cooperation in an Increasingly Interdependent World, Eleventh Session, Sao Paulo, 13-18 June 2004. (٢٠)
- United Nations Non-Governmental Liaison Service (NGLS) Round up: A New Global Trade Geography in the Making in Sao Paulo, 2004. (٢١)
- US FTA AMIR Program Economic Impact and Implications for Jordan. (٢٢)
- US Foreign Trade Statistics with Jordan, Website. (٢٣)
- The U.S. Special 301 Process, Report 2005. (٢٤)
- World Trade Organization: The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations - Legal Text, 1995, Geneva, Switzerland. (٢٥)
- World Trade Organization: Tenth Annual Review of the Implementation and Operation of the Agreement on Rules of Origin, Note by the Secretariat, G/RO/59, 10 December 2004. (٢٦)
- World Trade Organization: World Trade Report, 2004. (٢٧)
- World Trade Organization: document no. WT/ACC/JOR/33/Add.2. (٢٨)
- World Bank: Global Economic Prospects 2005. (٢٩)
- World Bank: Making Regionalism Complementary to Multilateralism, Global Economic Prospects 2005. (٣٠)
- World Bank: Development, Trade and the WTO, A Hand Book, Bernard Hoekman, Anditya Mattoo, and Philip English, ed., first printing, Washington, D.C., 2002. (٣١)

المراجع الإلكترونية

- From Trips minus to TRIPs plus: Implications of IPRs for the Arab world: <http://www.bilaterals.org/article>. (٣٢)
- Cooperation Council of the Arab States of the Gulf: <http://www.gcc-sg.org>. (٣٣)
- http://www.eicc.jo/PDF/Trade_Liberalization_in_goods.Eng.pdf. (٣٤)
- EFTA website: <http://secretariat.efta.int/Web/EFTAAtAGlance/history/view>. (٣٥)
- EU Bilateral Trade Relations: http://www.europa.eu.int/comm/trade/issues/bilateral/index_en.htm. (٣٦)
- Trade Issues: Bilateral Trade Relations - http://www.europa.eu.int/comm/trade/issues/bilateral/index_en.htm. (٣٧)

http://www.jftp.gov.jo/arabic/main.htm .	(٣٨)
http://www.jftp.gov.jo/arabic/akadeer_ar.htm .	(٣٩)
http://www.jftp.gov.jo/arabic/wtomembership_ar.htm .	(٤٠)
http://www.jftp.gov.jo/Docs/EFTA-Agreement.pdf .	(٤١)
www.jftp.gov.jo/arabic/advicetable_usa.htm .	(٤٢)
http://www.jftp.gov.jo/Docs/SERVICES%20SCHED.pdf .	(٤٣)
http://www.jedco.gov.jo/jedco/arabic/statistics1.html .	(٤٤)
World Trade Organization: http://www.wto.org .	(٤٥)
World Trade Organization: http://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/completeacc_e.htm .	(٤٦)
http://www.maghrebarabe.org/ar/index.htm .	(٤٧)
Office of the United States Trade Representatives: http://www.ustr.gov/Trade_Agreements/Bilateral/Section_Index.html .	(٤٨)
http://www.moa.gov.jo/html/agreements/international/Jo_US.pdf .	(٤٩)
http://moa.gov.jo/dat/chap0_0.htm .	(٥٠)
http://www.moa.gov.jo/MoA/Dat/Chap2_1.htm .	(٥١)
http://www.moa.gov.jo/MoA/Dat/chap2_2.htm .	(٥٢)
http://www.moa.gov.jo/MoA/Dat/chap3_2.htm .	(٥٣)
http://moa.gov.jo/MoA/Dat/Chap11_5.htm .	(٥٤)
http://www.moa.gov.jo/html/agreements/international/Jo_EFTA.pdf .	(٥٥)